



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج خضر باتنة 01



نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي وال العلاقات الخارجية
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الأخطاء الطبية والأثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية
تخصص : الفقه وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور :
صالح بوبشيش

إعداد الطالب الباحث :
عمار شويتمت

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
حسن رمضان فحلا	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
صالح بوبشيش	أستاذ	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
أم نائل برکاني	أستاذ	جامعة باتنة 1	مناقشها
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشها
عز الدين كيحل	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشها
عبد القادر مهارات	محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعِيَّاً أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِيَّ وَأَنَّ أَعْمَلَ
صَدَقَةً حَانَتْ رِضْسَهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾
صدقة الله العظيم

التعل

19

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى كل من له فضلٌ علي
وإلى :

-والدي الكريمين رحمهما الله تعالى .
-ولدي محمد الغزالى وأنس عبد المعز اللذين توفيا
فجأة قبل أن يرى هذا البحث النور .
-أبنائي وبناتي - أصلاحهم الله - وزوجتي الكريمة،
وكل إخواني وأخواتي وأقاربى
إلى أساتذة العلوم الإسلامية الذين أشرف عليهم في
المادة
إلى تلاميذى دون استثناء عبر مسيرتى في التعليم.
إلى كل مصاب وموجوع من خطأ طبى أصابه
ويشكو حاله الى الله
إلى كل الأطباء الذين يعملون بجد وحزم ولم
تغرهم الدنيا بزخرفها .
إلى كل قارئ و كل محب و كل متعلم ..
إليكم جميرا ..

عمار شويمت

للّٰهُ وَلِقَدْيٰ

الحمد لله أولاً على ما تفضل به علي من كريم نعمه الظاهرة والباطنة . والذى أعاينى على انجاز هذا البحث العلمي المتواضع كما يشرفني أن أرفع آيات التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل صالح بوبشيش على كرم قبوله الإشراف على الأطروحة ، فكان نعم الموجه والمرشد والمتابع لهذا العمل ، كما اعترف له بسبق الفضل وبذل الوسع دون كلل وملل بروح متواضعة ونفس كريمة .

والشكر موصول للأساتذة الأكارم أعضاء اللجنة المناقشين وال媢جهين على كرم العمل الجاد والمثمر .

والثناء والتقدير لكل المشرفين والأساتذة العاملين بكلية العلوم الإسلامية باتنة 01، دون أن أنسى الفضل لأحد كل حسب مقامه .

والتقدير والثناء لكل من ساعدنى على انجاز عملي وأخص منهم الأستاذة الدكتورة سمية بورقة أستاذة الإعلام من جامعة عنابة على كرم ما تفضلت به من مساعدة في مجال تخصصها .

الشكر موصول لكل من أعايني ولو بكلمة وان نسيتها فان الله لا ينسى خيرا قدّم وهو في كتاب مبين .

الباحث

تقدير :

من مقاصد الشريعة وكلياتها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، هذه الكليات الخمس التي يجمع بينها حفظ النوع البشري، الذي من حفظه حفظ الصحة، اهتم الإسلام بالصحة وحفظها ورعايتها اهتماماً بالغاً.

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان اهتماماً عظيماً وخاصة في مجال حمايته من الأمراض؛ وذلك بالتداوي والتطبيب من أجل المحافظة على صحته وقوية جسمه ، لأن صحة الإنسان هي أساس السعادة والتقدم، إذ أنه لا علم ولا مال ولا جهاد ولا سلطان إلا بالصحة، فإذا كان الإنسان قوياً سليماً وخالياً من الأمراض كان المجتمع قوياً متراصاً تسوده العفة والطهر والتعاون والمودة بين أفراده، وبعكس ذلك فإن المجتمع يكون هشاً وضعيفاً تسيطر عليه الرذيلة والمعصية والشهوات. وقد أمر الإسلام بالوقاية من الأمراض و التداوي منها ونبه من العدوى وقد حض على عزل المصابين عن غيرهم.

وقد أباحت الشريعة الإسلامية علاج الإنسان وجراحته وأخذ جزء منه من باب الضرورة حيث يجب تدارك النفس بإتلاف جزء أو عضو منها ومعالجة يجب أن تقتصر على قدر الضرورة.

وبالرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية للاحظ أنها دلت على حرمة جسد الإنسان وجعلت المحافظة عليه من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الإشكالية :

ومن هذه المقاصد جاءت دراستنا هذه، باحثة في موضوع الأخطاء الطبية والنتائج المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية، لعلّها تكون إضافة نوعية لبحوث الفقه والأصول ، وتكون بذلك بعون الله من العلم النافع للناس كافة .

ولقد أصبح الطب بفضل التقدم العلمي، أكثر فاعلية وأكثر طموحاً عما كان عليه فيما مضى، وفي نفس الوقت، أصبح أكثر قوة وأكثر خطورة.

والتقدير الطبي، كأي تقدم علمي، لابد وأن يكون له جانب مفيد وجانب خطير وذلك بحسب الغاية المستهدفة من استعماله، لذلك يتغير وضع قيود على ممارسة بعض الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية على حد سواء.

ومن بين المصادر التي تستمد منها هذه القيود ذلك المعين الذي لا ينضب إلا وهو شريعة الله الذي أحاط بكل شيء علماً فعلى الأطباء أن يضعوا نصب أعينهم وهم يعلمون، مصالح العباد، فلن يضرهم شيء أن تتحقق أعمالهم على ضوء الشريعة الإسلامية، لأنه إذا كان الطب كالشرع وضع لحلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأس قام، فإن العلم قد لا يدرك، مع ذلك، الآثار بعيدة والمستقبلية للعمل الطبي حين أن وضع الشرع، روعي فيه "مصالح العباد في العاجل والأجال معاً".

وما لا شك فيه أنه عند حدوث أي خطأ طبي تقع المسؤولية بنوعها المدنية والجنائية، فلقد تجاوزت أهمية قواعد المسؤولية نطاق الخطورة النظرية، والجدل الفقهي المحسن، لتحتل مركز الصدارة في الحياة العملية، إذ أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيرًا في القيم الاجتماعية، وهذا ما جعلها تميز بالضرر والتجدد استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وما من شك أن تحديد المسؤولية يزداد صعوبة في المجال الطبي، أكثر منه في أي مجال آخر كالمؤهلية في حوادث السيارات، أو إصابات العمل أو غيرها، وذلك كما للعمل الطبي من خصائص وصفات تميزه عن باقي النشاطات، مما جعل فقهاء القانون يخشون ولوح هذا الموضوع "الفنى البحث"، لما لمكانة الطب من قدسيّة وحرمة وأسرار. مما جعل قواعد المسؤولية الطبية عاجزة عن الإحاطة بكل الحالات التي تعرض على القضاء، وذلك لسببين متعارضين: أولهما: التطور المأهيل والسرعة لعلم الطب في مختلف مجالاته، حيث تقدم بأشواط كبيرة عن القانون الطبي، والثاني؛ عدم جرأة وقدرة كثير من فقهاء القانون عن الدخول في مواجهات

الحال الطبي الحساس، من أجل تقرير وضبط قواعد المسؤولية الطبية المدنية، ولا شك أن هذا ما يدفعنا لإدراك حقيقة واقعية، تمثل في مدى عمق المعرفة التي تفصل حالياً بين تطور التقني والعلمي للطب، وتأخر وتذبذب علم القانون من مسايرة تطور علم الطب لتحديده في الشع من حدوث الخطأ الطبي. محور ولب - دراستنا الحالية -

وكما كانت المسؤولية في معناها العام هي المُؤاخذة والتبغية، فهي بهذا المعنى تتتنوع إلى أنواع تبعاً لاختلاف أسبابها ونتائجها في المجال الطبي.

فقد تكون مسؤولية الطبيب تأديبية (أدبية) في ملحوظة قواعد أخلاقيات مهنة الطب ، كما تكون مسؤولية مدنية متعلقة بالتعويض والضمان على الخطأ ، وقد تكون مسؤولية جنائية إذا كان فعل الطبيب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كالقتل أو الجرح أو الإصابة أو الإجهاض أو غيرها ، سواء كانت عمدية أو من قبل الخطأ الذي يتخذ أكثر من صورة كما لاحتمال والرعونة وعدم الاحتراز ، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة ، فتقوم مسؤولية الطبيب الجنائية ويكون معرضاً للعقوبة الجنائية المناسبة .

ومن ثمة فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤل الرئيس للبحث:

-ما موقف الشريعة الإسلامية من الأخطاء الطبية؟

وتتفرع تساؤلات فرعية جاءت كالتالي:

-وما هي الحلول التي رتبها الإسلام عند حدوث الخطأ الطبي؟

-ما هي الأحكام الفقهية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتصدي للأخطاء الطبية، والمستجدات الطبية وإثراء الفقه بالحلول الآنية لها في حال وقوع الخطأ الطبي؟

ـأيهمَا أفضَلَ الْأَخْذَ بِفَكْرَةِ الْأَضْرَارِ أمَ الْخَطَأَ كَأسَاسٍ قَانُونِيٍّ لِقِيَاسِ الْمَسْؤُلِيَّةِ؟

ـوالفرضيات المحتملة كإجابات على الإشكالية حاولت التطرق إلى :

١ تحديد المسؤولية الطبية على ضوء الشريعة والإسلامية ، ثم بيان الآثار المترتبة على ذلك كعلاج لظاهرة الأخطاء.

٢ بيان العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية في حال حدوث خطأ طبي.

أسباب اختيار الموضوع

إن أهم الأسباب التي دفعتني إلى خيار هذه الدراسة:

أ: أسباب ذاتية :

١ المرغبة الذاتية في البحث في هذا الموضوع منذ تسجيلي في مرحلة الدراسات العليا.

٢ ما رأيته من ممارسات داخل بعض المصحات والمستشفيات ، مما يستدعي محاولة كشف النقاب عن أحكام تلك الممارسات.

ب: أسباب موضوعية ومنها:

١ نقص الدراسات الأكاديمية التي أفردت في أحكام الشريعة الإسلامية عند وقوع الأخطاء الطبية بتحديد المسؤولية المدنية والجنائية خاصة في الجزائر.

٢ حاجة الناس عامة، والأطباء خاصة إلى معرفة أحكام الشريعة الإسلامية السمح ة في كثير من مسائل الطب وأخطائه المتزايدة ونحن نعيش تطور مذهل ، في مسائل عديدة ترتبط أساساً بالجراحة الطبية الحديثة من جهة، ومن تقصير وغياب المضير المهني لبعض الأطباء الذين أصبحوا يمتهنون الطب كتجارة مُرْبَحة بعيداً عن الحس والإنسانية التي يفترض بها أن تكون أولى أولويات هذه المهنة النبيلة والمقدسة.

٣ أن الأطباء إذا لم تتوفر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، فإنهم سيلجأون إلى القوانين الوضعية، والعرف الطبي طلباً للخروج من المشاكل التي يعانون منها.

٤ تحقيق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذه الدراسة نظراً لما تشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية بحث موضوع الأخطاء الطبية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية مما

هو غيّر عن البيان والإيضاح لنا جميعاً وهو:

- اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية، وعنايتها بحفظها، فحفظ النفس من الضرورات التي نادت الشريعة بوجوب حفظها عمّا يسيء إليها، من ضربٍ، أو جرح، أو قتل، أو أي اعتداء، بكل صوره وأشكاله، عليها، إلا بسبب شرعي، كجهاد وتطهير ممّا هو مبين في بابه.

- ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس جعل تعلم الطب فرضًا من فروض الكفايات، إلا أن اهتمام الشريعة بالنفس والطب لم يترك سُدًى بأيدي الأطباء، بل وضع الشريعة الغراء الأحكام التي تحفظ للمريض حقه من أي اعتداء على نفسه، ليتبناه الطبيب في أداء مهمته الجلية ولا يفسد حيث ينبغي الإصلاح.

إضافة إلى أن أهمية دراستنا هذه تتبع من أهميّة البالغة أيضًا لكل من الطبيب والمريض على حد سواء ليعلم الطرفان ما لهما وما عليهما في هذا المجال.

منهج الدراسة

ولمعالجة الإشكالية المطروحة اعتمد الباحث على أربعة مناهج أذكرها حسب أهميتها :

- **1 - المنهج الاستقرائي:** في بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بموضوع الدراسة الأخطاء الطبية والنتائج المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية - قائمة في أصلها على الاستقراء.
- **2 - التحليل:** فقد لخصه الباحث في عمليات ثلاث، قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد وهي: التفسير أي التفكير والنقد: أي التقويم، ثم الاستقطاب أو التركيب، ولقد اعتمدت على التفسير بعرض الأعمال العلمية على سبيل التأويل والتعليق وهو عمل علمي جليل، ذلك أن التراث الإسلامي اليوم يحتاج فيما هو محتاج إليه إلى فهم صحيح لمقاصده.

أما النقد فقد اعتمدته كعملية تقويم وتصحيح وترشيد، وهو كذلك بالنسبة للباحث محاولة إلى ضبط قواعد متفق عليها، وجاء الاستنباط كمحاولة للاستنساخ الاجتهادي من طرفنا باعتباره تحديدا علميا، فالتأصل في أمور جزئية ثابتة لاستنتاج أحكام منها مهم في مثل هكذا بحوث فقهية. ولقد اعتمد الباحث على هذه العمليات البنائية في المنهج الاستقرائي التحليلي والتي خدمت موضوع الدراسة أكثر وستتضح ركيائزها في محتوى هذا البحث بعون من الله وهديه طبعا.

3 - وعنده المقارنة درس الفروق بين الشريعة والقانون في كل ما يتعلق بالمصطلحات والمفاهيم والأحكام والأقضية المتعلقة سواء بمسؤولية الطبيب وأنحطائه وكل ما يترب عنده من تبعات.

4 - وبالمنهج التاريخي عند المقارنة بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية مع أحكام القوانين الوضعية خاصة القانون الجزائري .

وقد اعتمد في كتابة البحث على المنهجية التالية :

1 للأمانة العلمية وضعت الكلام المقتبس حرفيًا بين قوسين مع تهميشه ، أما عند النقل بالمعنى فأكتفي بالتهميشه دون وضع الأقواس مع الإشارة في الهاشم إلى أن الكلام ليس لي بقولي : أنظر.

2 حرصت على توثيق الأقوال والنصوص بادئًا باسم المؤلف ثم عنوان كتابه وذكر كل المعلومات الخاصة بالكتاب إذا ذكرته لأول مرة ، فإن كررته اقتصر على ذكر المؤلف وكتابه والصفحة فقط.

3 كتبت الآيات الكريمة مخالفة متن البحث حرصا على تميُّز النص المقدس ؛ على الرسم العثماني وبرواية ورش عن نافع ، مع تحريرها في الهاشم بذكر السورة ورقم الآية .

4 كتبت الأحاديث النبوية مضبوطة بالشكل وبنفس خط متن البحث ، مع تحريرها في الهاشم بذكر الحديث والباب ورقم الحديث .

5 ترجمت بعض الأعلام في المامش لظني أنهم غير معروفين.

6 ذيُلُّتُ البحث بفهارس خرجت فيها النصوص الشرعية والمراجع ، وفهارس الموضوعات

الدراسات السابقة

حاول الباحث عرض أهم الدراسات التي تطرقت لموضوع الأخطاء الطبية في الشريعة الإسلامية على قلتها وسعى الباحث الحديث لتجمّيعها، وفي ضوء ذلك قام الباحث بتحديد هذه الدراسات.

1 دراسة أحمد شرف الدين والمعونة بـ "الأحكام الشرعية للأعمال الطبية" وهي رسالة دكتوراه ؛ دار النشر مطابع كويت تايمز 1403 هـ 1983 م

قامت هذه الدراسة على جانبين أساسين عَمِدَ الباحث في الجانب الأول إلى استخلاص القواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي من مصادر الشريعة، وحاول في الجانب الثاني بيان حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة في هذا المجال وهي استقطاع الأعضاء البشرية لغرض الزرع والإنشاش الصناعي، كما أبان الباحث عن أن الصياغة المزنة للقواعد الكلية التي أوردها ترك المجال أمام أصحاب الفطرة السليمة ليتلمسوا في أطراها العامة موضوعاً عند الحكم على ما هو مستحدث عن أعمال الطب والجراحة، وقد اعتمد الباحث في منهج دراسته على تمحیص المشكلة وفقاً لأساليب البحث العلمي العقلية، مع تفصيلات لا حصر لها احتوتها مواضيع الفقه الإسلامي، فجاءت الأفكار مستخلصة لأهم التفصيلات، بتركيز لا يخل بالمعنى في المتن مع بيان المراجع التي توجد بها مسائلها التفصيلية.

وفي اعتقادي أن هذا المنهج العلمي والعملي في حد ذاته مفيد على مستويين: الأول: تأصيل الأفكار الجوهرية بحيث يمكن أن تؤخذ كمعايير تصلح للاستفادة منها في الحكم على كل ما يستجد مستقبلاً من أعمال تمس الإنسان في حياته وجسده أما المستوى الثاني فهو توفير بعض الوقت والجهد على الباحثين للبحث على تفصيلات هذه الأفكار.

2 - دراسة محمد بن محمد المختار بن أحمد مزید الجنكي الشنقيطي والمعروفة بـ "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" وهي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

حيث تناول الباحث بالدراسة الجراحة الطبية في:

الباب الأول: في التعريف بالجراحة الطبية وفي الباب الثاني: الجراحة المشروعة وغير المشروعة وفي الباب الثالث: أحكام الممهدات والعمل الجراحي وفي المسؤولية والمسائل الجراحية جاء الباب الرابع .

ولقد اعتمد الباحث في منهج دراسته على بيان نوعي الجراحة المشروع والمحرم وتم التفصيل فيما بيّن صور كل منها مع الأمثلة والأدلة على المشروعية والحرمة. إضافة إلى بيان مراتب الحاجة الداعية إلى فعل الجراحة في النوع المشروع، وقسمتها إلى مرتبة ضرورية وحاجية وصغرى مع التمثيل لها وبيان حكمها، حيث مهدَّ الباحث لكل مرحلة من مراحل الجراحة الطبية بما يعين على تصورها واعتنى بتخريج المهام والأعمال الجراحية على القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم. وهنا استفاد الباحث كثيراً في رؤية الفقه لهاته المسائل الطبية - عند تعذر وجود النصوص الشرعية الدالة على حكمها.

وكان للمسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث سواء كانت من المسائل القديمة التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم رحمة الله أو كانت من المسائل النازلة التي جدت، وطرأت في العصر الحاضر.

أما في جانب المسؤولية والتي لها نصيب وافر في - دراستنا الحالية - فقد اعتبرت هذه الدراسة أن النوع المهني أساساً للمسؤولية على نوعيها الأدبي والمهني، حيث ذكر فيه الجهة المسئولة ومشروعية إثبات الموجب، والآثار المترتبة على ثبوته من إيجاب القصاص والضمان والتعزير ولعلّ أهم جوانب هذه الدراسة القيمة هو عنابة الباحث بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان للحديث متتفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اعنى بعزوهم إلىهما أو إلى

أحد هما دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجته، وأما إن كان في غيرها فقد اعنى ببيان من أخرجه وقد أشار إلى حكم العلماء رحمهم الله من حيث الصحة والضعف.

3 دراسة د. مازن مصباح صباح وأ. نائل محمد يحيى والمعونة بـ المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب - دراسة فقهية مقارنة وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 99 - 143 جوان 2012 .

جاءت هذه الدراسة الفقهية المقارنة بتعاريف ومفاهيم مهمة ومعمقة لكل من المسئولية الجنائية وأسasها، حيث وضح الباحثان بيان وأنواع وأساس هذه المسؤولية الحساسة، ليظهر بعدها مفهوم الخطأ وأنواعه، وكذا الطب والتطبيب وأدلة مشروعته وحكمه ذلك، واعتمدت الدراسة المنهج المقارن في ذلك لتوضح قواعد وشروط مهنة الطب في الشريعة الإسلامية، وأنواع المسؤولية الطبية وبيانها في الشريعة والقانون انطلاقاً من الأخطاء الطبية للأطباء والآثار المترتبة عليها، لتنتهي الدراسة بتوضيح بعض التدابير الوقائية والعلاجية لمعالجة الأخطاء الطبية.

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات المفاهيمية والمقارنة الجذرية مهمة خاصة أنها تبنت الفقه المقارن في تحليل وتوضيح أهم الاختلافات بين ما هو واقعي وعملي في القانون الجنائي وبين ما سطرته الشريعة الإسلامية وأوضحته محتوياتها في العديد من الآيات والأحاديث ..

ولمن كانت الأخطاء الطبية ليس الأصل فيها جنائي ، فإن الباحث بين ذلك وفصل في أنواع الخطأ في هذا البحث ..

الإضافة في الدراسة الحالية:

- يؤكّد الباحث أن الدراسات السابقة أرسّت طريق بحث وتفكير لدراستنا الحالية ، خاصة تبيّان القواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي من مصادر الشريعة الإسلامية وحكم الشرع في هذه الأعمال.

- فدراسة أ. محمد شرف الدين اهتمت بالقواعد الكلية في المجال الطبي والجراحي من الشريعة وبيان حكم الشرع في بعض الأعمال التي تطورت بتطور العلوم الطبية كاستقطاع الأعضاء لغرض الزرع والأمعاء الصناعي ولقد سبق تحليل هذا في دراسته.

- أما دراسة الشنقطي كذلك فقد اهتمت هي الأخرى فقط بالجراحة المشروعة والجراحة المحرمة وأحكام الممهدات والعمل الجراحي والمسؤولية والمسائل الجراحية وهي دراسة تفصيلية في هذا الأمور، ولم تفضل في أحكام الأخطاء الطبية حال حدوثها وهذا ما تبينه الدراسة.

- وفيما يخص دراسة د. مازن مصباح صباح وأ. نائل محمد يحيى فقد جاءت دراستهما دراسة فقهية مقارنة لكل من المسؤولية الجنائية وأسasها وأدلة مشروعيتها وحكم الطب والتطبيق ويعيب فيها النماذج التفصيلية للأخطاء الطبية وإحکامها الشرعية. إن الشيء المضاف في دراستنا الحالية هو أنني سعيت بكل ما أوتيت إلى تبيان تلك الموازنة الفعلية بين التشريعات الفقهية والقانونية في الجزائر عند حدوث الخطأ الطبي بذكر نماذج عن أخطاء طبية حصلت في واقعنا المعاش الراهن وحكمها في الشريعة الإسلامية وكذا أحكامها الجنائية في التشريع والقانون الوضعي الجزائري. هذا من جهة ومن جهة أخرى حاولت التفصيل في الأطر النظرية للدراسة ككل وهو ما قدمته في أبواب الدراسة بعنوانها المذكورة والمفصلة مما يرسى قاعدة مرجعية معرفية لموضوع الأخطاء الطبية وأحكامها الشرعية.

صعوبات الدراسة

وأنباء البحث اعترضني بعض الصعوبات من أهمها:

- 1- تناثر مادة البحث المتناول في كتب الفقه وتوزيعها في أبواب مختلفة (عبادات ، معاملات ، جنایات ...) مما يصعب تنسيقها وتجديدها.
- 2- كثرة الآراء في المسألة الواحدة وتشعبها ، وأحياناً في المذهب الفقهي الواحد.

3- صعوبةأخذ المعلومات في مجال الخطأ الطبي - الجانب التطبيقي - من المشافي والمحاكم ، وتحفظ المسؤولين من إعطاء المعلومة .

خطة البحث

وبناء على ما سبق من عرض معطيات تعطي فكرة عن البحث فقد اتبعت للإجابة على الإشكالية المطروحة الخطة التي قسمت فيها البحث إلى خمسة فصول منها فصل تمهيدي وتحت كل فصل منها مباحث ومطالب وفروع حسب ما يتطلبه موضوع البحث والجانب الذي يتناوله كانت كالتالي:

الفصل التمهيدي: العمل الطبي ومشروعية التداوي وفيه مهدت للموضوع فقد تناولت فيه الحديث عن العمل الطبي ، ثم ضرورة التداوي ومشروعيته وفيه مبحثان.

المبحث الأول: العمل الطبي وفيه مبحثان كالتالي:

المبحث الثاني: ضرورة التداوي ومشروعيته

الفصل الثاني : تحدث عن الخطأ الطبي ، وقد تضمن ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهومه وطبيعته وأصوله التي يبني عليها

المبحث الثاني: أسباب ومعايير اعتبار الخطأ الطبي

المبحث الثالث: أنواعه وأضراره

ثم انتقلت إلى الفصل الثاني : وقد تناول الباحث؛ المسؤولية الطبية، وتضمنت مبحثين

المبحث الأول: المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها شرعاً

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الطبية وانتفاوتها

وفي الفصل الثالث : تناولت الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية ، وقد تضمن أربعة

مباحث وهي :

المبحث الأول : الضمان والتعويض

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: التأديب

المبحث الرابع: الكفارة

وفي الفصل الرابع ؛ تحدثت عن نماذج تطبيقية على الأخطاء الطبية وأحكامها، وقد

تضمن ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : الخطأ في التشخيص الطبي

المبحث الثاني : الخطأ بسبب العمليات الجراحية

المبحث الثالث: الخطأ بسبب الإهمال الطبي

وفي الأخير خلصت إلى خاتمة ضممتها ما توصلتُ إليه من نتائج ووصيات ، والله

الهادي إلى سبيل الرشاد ..

الباحث

الفصل التمهيدي:

العمل الطبي ومشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : العمل الطبي في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها، أو ضر، يحيق بها بكل الوسائل التي تحقق حفظها وسلامتها. وإن من أبرز مظاهر حفظ الشريعة الإسلامية للنفس البشرية، أنها أباحت التداوي والمعالجة الطبية، بل وأجازت كل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحکام الشريعة ومقرراتها، ولأجل ذلك قد قرر الشارع الحكيم نظاماً في الميدان الطبي منفعة ومصلحة للناس جميعاً، وهذا يعد لبنة من لبنات الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة.

فالنظم الطبية في شؤونها التي يبحث فيها الفقه الإسلامي تعدّ من أسس الشريعة الإسلامية وما يميزها عن غيرها من الشرائع، لما تشمله من محتويات ونظم كثيرة وأحكام مختلفة، وأغراض، وحكم عظمى ومنافع كبرى للناس كافة، وإن من ضمن هذه النظم ما يختص بصحة الإنسان وحياته، وما يجدر الاهتمام به من قبل الباحثين ومنهم - دراستنا الحالية - مسؤولية الطبيب عند وقوع الخطأ الطبي وما يلحق بها من دراسة الأحكام لفقهيته وبعض من مستجداتها المعاصرة في بعض المسائل الشرعية المتعلقة بالشؤون الطبية التي تحتاجها ويحتاجها الناس كافة، إلى معرفتها وتحليلها وفق منظور الشريعة الإسلامية هته، الأخيرة التي جاءت بنظريات مبنية على المنطق السليم ومحققة للعدالة بشتى صورها وفي جميع مناحي الحياة.

المطلب الأول: تعريف الطب والعمل الطبي

إن البحث في العمل الطبي كمفهوم أساس لدراستنا الحالية لا يمكن تحليله والتفصيل فيه دون تحديد مصطلح "الطب" الذي بُني وأسسَ عليه وبه هذا العمل سواءً ممارسة أو منهجه عملي.

لهذا حاولنا - بإذن الله تعالى - البدء بتعريف الطب من الناحية اللغوية والاصطلاحية لتعقّل أكثر تفرضه المنهجية العملية والعلمية للبحث العلمي.

الفرع الأول:- التعريف اللغوي

الطب: بطاء مثلثة هو علاج الجسم، والنفس، يقال: طَبَّ طَبَّا إذا داواه.⁽¹⁾

وأصل الطب الحذق في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالماً به: طبيعياً.⁽²⁾

وجمع الطبيب أطباء، وأطبيّة، الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.⁽³⁾

وتستعمل مادة الطب في اللغة بمعنى سحر فيقال: فلان مطبوّب: أي مسحور⁽⁴⁾. وهذا على سبيل التفاؤل، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة، وتستعملها فيما يضادها من بابا الفأل، فسموا اللديع سليماً، والمهلكة مفارزة، تفاؤلاً بالسلامة والفوز، وهكذا هنا سموا المسحور مطبوّباً.

كما تستعمل مادة الطب في الدلالة على الشأن، والعادة، والدهر، فيقال: ما ذاك بطي، أي بشائي، وعادتي، ودهري، وهو استعمال مجازي أيضاً.

وقد تستعمل مادة طب في الدلالة على نية الإنسان وإرادته كما ورد ذلك في قول الشاعر:

" إن يُكْنِي طِبُّكَ الْفِرَاقَ فَإِنَّ الَّبَّ
 (5) يُنَّ أَنْ تَعْطِفِي صُدُورَ الْجِمَالِ"
 أي أن تكون نيتُك، وإرادتُك.

¹- ابن منظور، لسان العرب ،دار المعرف ،القاهرة 1 / 553، والفيومي، المصباح المنير ،دار الكتب العلمية ،بيروت - ط 1 ، 1414هـ/ 368.

²- ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق 1/ 553.

³- البعلبي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق زهير شاويش ، المكتب الإسلامي ، 1988/1401، ص 268.

⁴- ابن منظور، لسان العرب ، مراع سابق 1/ 554.

⁵- ابن منظور، لسان العرب ، مراع سابق 1/ 554.

والمعنى المتعلق من هذه المعانٰي بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم، والنفس.

الفرع الثاني - التعريف الاصطلاحي "للطب":

اختلف الأطباء في بيان حد الطب، وتعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: نسب لقدماء الأطباء " والابن رشد الحفيد ⁽¹⁾ حيث يقول: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد".⁽²⁾

القول الثاني: ولقد نسب جالينوس⁽³⁾، ويعرفه على أنه هو "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها".⁽⁴⁾.

واختاره داود الأنطاكي⁽⁵⁾. في تذكرته⁽⁶⁾.

¹ - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام 530هـ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها، توفي بمراكش عام 595هـ، من مؤلفاته : بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستضفي. معجم المؤلفين - عمر كحالة 313/8

² - الأنطاكي، داود بن عمر ، النزهة المبهجة في تشحذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، مكتبة المصطفى الإلكترونية .34/1 www.al-mostafa.com

³ - كلوديوس جالينوس (ومعنه الحاديء): هو من قدماء الأطباء المبرزين ولد في مدينة (برغمش) من أرض اليونان في خريف عام 130 بعد الميلاد وقيل 59، قال عنه ابن جلجل الأندلسي، " لولاه ابقي الطب ولدرس ودثر من العالم جملة، ولكنه أقام أوده وشرح غامضه، وبسط مستتصعبه" 1هـ.

= وقال عنه ابن أبي أصيوعه: "... كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين، وهو الثامن منهم، وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلا عن أن يساويه... ولم يحييء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه" 1هـ.

وقد ألف في الطب مؤلفات كثيرة منها: كتاب في العصب / العلل والأمراض، مات في صقلية نحو سنة 200 بعد الميلاد عاش ثمانين وثمانين سنة. طبقات الأطباء لابن جلجل ص 41-44، عيون الأنباء لابن أبي أصيوعه ص 109-142، وتاريخ الطب وأدابه وأعلامه أحمد الشطي ص 88.

⁴ - الأنطاكي، داود بن عمر النزهة المبهجة ، مرجع نفسه ، 34/1، 35.

⁵ - هو داود بن عمر البصیر الأنطاکی ولد بأنطاکیة، واشتغل بالطب وعلومه، توفي بمکة عام 1008هـ، وله مؤلفات منها: تذکرة أولی الألباب، النزهة المبهجة في تشحذ الأذهان وتعديل الأمزجة، وزينة الطروس في أحكام العقول والنفوس. معجم المؤلفين عمر كحالة، 140/4.

⁶ - الأنطاكي، داود بن عمر ، تذكرة أولی الألباب والجامع للعجب العجاب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، 1371هـ/1986م، 9/1.

القول الثالث: وينسبُ لابن سينا¹ وهو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردتها زائلة"⁽²⁾.

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة والواقع بخلاف ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلاً والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليه. وقد اعتبر هذا أصحاب التعريف الثاني والثالث وسلموا من ورود الاعتراض عليهم فأشاروا إلى أن الصحة أصل بقولهم: "يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، وقولهم: "ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردتها زائلة".

وهذه ميزة لكلا التعريفين الثاني والثالث على التعريف الأول. كما امتاز على التعريف الثاني بتحديد وجة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله: "من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة"، وهذا أبلغ لأنه قيد المعرف كما سيأتي عند شرح هذا التعريف – إن شاء الله تعالى – ولهذا فإنه من المناسب اختيار هذا التعريف دونهما لشرح مفرداته وبيان محترزاته وبالله التوفيق.

والتعريف المختار هو ما ذهب إليه ابن رشد الحفيظ الذي أشرتُ إليه في القول الأول؛ حيث يقول: هو "علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد" ، والذي سأشرحة على النحو التالي: قوله : "علم يتعرف منه".

العلم ضد الجهل، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته وهو هنا شامل لفرعى الطب: النظري، والعملي لأنه جنس⁽¹⁾.

¹- هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلاخي ثم البخاري ولد بخرميش من قرى بخاري في صفر عام 370هـ، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة ويز في الطب واشتهر به، ومن مؤلفاته: القانون في الطب، والموحر الكبير في المنطق، لسان العرب في اللغة، معجم المؤلفين، عمر كحالة 20/4، أنظر قوله في كتابه القانون في الطب 3/1.

²- ابن سينا ، القانون في الطب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، ج 13/1.

قوله : " يُعْرَفُ " أي يتوصل به إلى المعرفة، وضرب من العلم.

وقوله: " منه ".

أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم، فكأنه قال: " علم يتوصل بسببه إلى معرفة ...".

وقوله: " أحوال بدن الإنسان ":

الأحوال: " جم حا ل، وحال الشيء طبعه وصفته⁽²⁾ . والمراد به هنا: الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف⁽³⁾ ، ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين.

وقيل: أحوال بدن الإنسان ثلاثة: صحة، ومرض، وحالة متوسطة بينهما⁽⁴⁾ .

والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة، وهي قيد تخرج به العلوم الأخرى التي لا يتعلق ببدن الإنسان.

وقوله: " من جهة": أي من ناحية.

وقوله: " ما يصح": أي صحته، فما مصدرية، والصحة ضد المرض، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاها سليمة⁽⁵⁾ .

وقوله: " ويزول عن الصحة".

أي ينحرف ويميل عنها، لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه⁽⁶⁾ .

والمراد بهذه العبارة القسم الثاني من أقسام أحوال بدن الإنسان وهو المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة.

¹- ابن سينا ، الحسين بن علي ، القانون في الطب ، تحقيق محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م ، ٣/١ ، ابن النفيس ، علاء الدين علي بن أبي حزم القرشي ، الموجز في الطب ، تحقيق يحيى مراد ، الهند ، ، 31.

²- الفيومي ، المصباح المنير ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ١ ، ١٤١٤ هـ/ ١٥٧ .

³- ابن سينا ، القانون في الطب ، مرجع سابق، 3/1 .

⁴- الحسيني ، عبد القادر بن محمد ، عيون المسائل من أعيان الرسائل ، مطبعة دار السلام ، القاهرة - مصر ١٣١٦ ص 230 .

⁵- الحسيني ، عيون المسائل من أعيان الرسائل ، مرجع سابق ، ص 231 .

⁶- ومنه زالت الشمس: أي مالت عن كبد السماء. البعلبي ، المطلع ، مرجع سابق ، ص 14 .

وهذه العبارة إن قيل: إن أحوال بدن الإنسان حالان فلا إشكال، لأنها دالة على الحالة الثانية المقابلة لحالات الصحة التي أشار لها المعرف في الجملة السابقة، وهي على هذا التقدير موافقة لمذهب المعرف الذي يرى أن أحوال بدن الإنسان حالتان الصحة والمرض⁽¹⁾.

وإن قيل إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة فإنها تكون متضمنة للحالتين الباقيتين وهما: المرض، والحالة المتوسطة بين الصحة والمرض.

ووجه تضمنها: أن كلتا الحالتين يصح وصفهما بالزوال عن الصحة، وبهذا يندفع الاعتراض الوارد على المعرف من قبل مخالفيه الذين يقولون إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة⁽²⁾.

وخرج بقيده: "من جهة ما يصح ويزول عن الصحة": النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعتين⁽³⁾.

والمقصود بعبارة: "ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردتها زائلة": بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعى في ردها حال فقدتها، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة بإذن الله تعالى، وهذه هي غاية الطب وهدفه.

¹ ابن سينا ، القانون في الطب ، مرجع سابق ، 3/1، وذهب غيره على أن أحوال بدن الإنسان ثلاثة: صحة، ومرض، وحالة متوسطة بينهما، عيون المسائل من أعيان الرسائل للحسيني، مرجع سابق، ص 230.

² قال ابن سينا: "... ثم إنه إن كان هذا التسلیث: - أي انقسام أحوال بدن الإنسان إلى ثلاث حالات - واجباً، فإن قولنا: الزوال عن الصحة يتضمن المرض، والحالة الثالثة التي جعلوها ليس لها حد الصحة...". القانون في الطب لابن سينا 3/1.

³ أشار إلى هذا القيد الأنطاكي في كتابه النزهة المبهجة، مرجع سابق ، 34/1

المطلب الثاني : مشروعية العمل الطبي "أدلة مشروعيته، قواعده وإباحته في الشريعة الإسلامية".

الفرع الأول: أدلة مشروعية العمل الطبي في "الكتاب، السنة النبوية، الإجماع"

أ- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْبَاهَا فَكَانَمَا أَحْبَيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن أحياها؛ أي أنجاها من غرق أو هلكة)⁽²⁾.
والمرض هلكة، والسعى في إحياء النفس البشرية من الهلاك من الأمور العظيمة الثواب عند الله عز وجل-، وهو ما يتحقق في الطب، وعمل الأطباء من بذل للعناية الطبية من أجل سلامه المرضى، ودفع ضرر الأمراض عنهم.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلاله من الآية: دلت الآية بمنطوقها على أن القرآن شفاءً للمؤمنين يشفىهم من جميع الأمراض روحية كانت أم جسدية باطنية أم ظاهره⁽⁴⁾.

¹- سورة المائدة : الآية 32.

²- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر الحافظ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد السالمة ، دار طيبة ط 4 . 1428هـ، 182/5.

³- سورة الإسراء: الآية 82.

⁴- الرازي ، فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب -تفسير الرازي- ، دار الفكر بيروت ، 1401هـ/1981م ، 21/35.

ولم ينزل الله - سبحانه وتعالى - من السماء شفاءً قط أعم ولا أنفع ولا أعظم ولا أسع
في إزالة الداء من القرآن⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ فَمَنْ تَمَثَّلَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا إِسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالـة: الآية فيها حذف تقديره: فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق
فقدية، وهذا استثناء من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىِ﴾، وعليه إذا
حصل الضرر من مرض ينتفع الحاج بحلق رأسه له فإنه يحل له أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية،
ويقول ابن القيم⁽³⁾ في كتابه الطب النبوـي: (فـأباح للمرـيض، ومن به أذى من رأسـه، من قـمل،
أو حـكة، أو غـيرـها، أن يـحلـق رـأسـه في الإـحرـام استـفـرـاغـاً لـمـادـةـ الـأـبـخـرـةـ الرـديـعـةـ الـتـيـ أـوجـبـتـ لـهـ
الأـذـىـ فيـ رـأسـهـ باـحـتـقـانـهـ تـحـتـ الشـعـرـ، فإذاـ حلـقـ رـأسـهـ، تـفـتـحـ المـسـامـ، فـخـرـجـتـ تـلـكـ الـأـبـخـرـةـ
منـهـ، فـهـذـاـ الـاستـفـرـاغـ يـقـاسـ عـلـيـهـ كـلـ استـفـرـاغـ يـؤـذـيـ اـنـجـابـهـ، وـقـدـ بـيـنـهـ - سـبـحـانـهـ - باـسـتـفـرـاغـ
أـدـنـاهـاـ، وـهـوـ الـبـخـارـ الـمـحتـقـنـ فـيـ الرـأـسـ عـلـيـهـ استـفـرـاغـ ماـ هـوـ أـصـعـبـ مـنـهـ، كـمـاـ هـيـ طـرـيـقـةـ الـقـرـآنـ
الـتـبـيـيـهـ، بـالـأـدـنـ عـلـيـ الـأـعـلـىـ)⁽⁴⁾.

¹- ابن قيم الجوزية ، بدائع التفسير الجامع لما فسره ابن قيم الجوزية ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر الدمام ، ط 01 ، 151/2 ،

²- سورة البقرة، الآية 196.

³- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد بن أيوب بن حرب بن حبيب الزرعـي 691هـ - 1292م
1350م المشهور باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القـيم". هو فـقيـهـ وـمـحـدـثـ وـمـفـسـرـ وـعـالـمـ مـسـلـمـ مجـتـهـدـ وـوـاحـدـ مـنـ أـبـرـزـ
أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ الـخـبـلـيـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـرـنـ الثـامـنـ الـهـجـرـيـ. نـشـأـ اـبـنـ الـقـيمـ حـنـبـلـيـ الـمـذـهـبـ؛ فـقـدـ كـانـ وـالـدـهـ "أـبـوـ بـكـرـ"
بنـأـيـوبـ الزـرـعـيـ "قـيـمـاـ عـلـيـ" الـمـدـرـسـةـ الـجـوـزـيـةـ الـخـبـلـيـةـ "، (1) وـعـنـدـمـاـ شـبـ وـاتـصـلـ بـشـيخـهـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ حـصـلـ تـحـوـلـ بـحـيـاتـهـ
الـعـلـمـيـةـ، فـأـصـبـحـ لـاـ يـلـتـمـ فـيـ آرـائـهـ وـفـتاـوـيـهـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـخـبـلـيـ إـلـاـ عـنـ اـقـتـنـاعـ وـمـوـافـقـةـ الـدـلـلـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ثـمـ
عـلـىـ آرـاءـ الصـحـابـةـ وـآثـارـ السـلـفـ، وـلـهـذـاـ يـعـتـبرـهـ الـعـلـمـاءـ أـحـدـ الـجـتـهـدـينـ.

⁴- ابن قيم الجوزية ، شيء الدين محمد ، الطب النبوـيـ ، دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بيـرـوـتـ - 1415هـ / 1995م ، ص 8 ، ابن
قيم الجوزية ، زـادـ المـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ بيـرـوـتـ - طـ2ـ، 1402هـ ،
63/3ـ، 64ـ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْجِنَّاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الآية: يقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد: (فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له لأن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبية على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد - سبحانه - عباده إلى أصول الطب، وجماع قواعده)⁽²⁾.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْنِقٌ لِلْوَانِهِ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطقها على أن العسل شفاء للأمراض كما أن القرآن شفاء لما في الصدور، ومن كانت نيته طاهرة ويقينه بالله كبير فإنه العسل يعد شفاء له من كل مرض وداء⁽⁴⁾.

يقول ابن كثير: (فيه شفاء للناس، أي العسل شفاء للناس من أدوات تعرض لهم، قال بعض من تكلم على الطب النبوى: لو قال فيه الشفاء للناس، لكان دواء لكل داء، ولكن قال فيه شفاء للناس؛ أي يصلح لكل أحد من أدوات باردة، فإنه حار والشىء بداوى بضده)⁽⁵⁾.

¹- سورة المائدة: الآية 6.

²- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مرجع سابق 3/64؛ ابن قيم الجوزية الطب النبوى، مرجع سابق ، ص 8.

³- سورة النحل، الآية 69.

⁴- القرطيسي ، عبد الله محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1966 ، 369/12؛ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير ، دار المعرفة - بيروت ، 1401/1482 م ، 3-244/245.

⁵- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ، 8/325-326.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيْنِ﴾ ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أنه لا يقدر على الشفاء أحد غير الله بما يقدّر من الأسباب الموصولة له، ومن المعلوم أن التداوي من الأسباب الموصولة للشفاء بإذن الله.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَبْيَنِيْءَ اَدَمَ حُذُواً زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواً وَأَشْرِبُواً لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ⁽²⁾.

فوجه الدلالة من الآية: يقول ابن كثير في تفسيره: (قال بعض السلف، جمع الله الطب كله في نصف آية) ⁽³⁾

بـ: الأدلة من السنة النبوية:

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلمـ : " ما أنزل الله داء إلا
أنزل له شفاء" ⁽⁴⁾.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم - : (لكل داء
دواء فإذا أصيّب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل) ⁽⁵⁾.

ـ وعن هلال بن يساف الأشعري قال: " خرج رجل على عهد رسول الله -صلى الله
عليه وسلم - ، قال : " ادعوا الطبيب، فقالوا يا رسول الله: هل يعني عنه الطبيب؟ قال : نعم،
إن الله _ تبارك وتعالى _ لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء" ⁽⁶⁾.

¹ سورة الشعراء: الآية 80.

² سورة الأعراف: الآية 31.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ، 288/6.

⁴ البخاري ، الجامع المستند الصحيح المختصر ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1987، كتاب الطب ،
باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء رقم: 32/4، 5678.

⁵ مسلم ، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1955 كتاب السلام ، باب
كل داء دواء واستجواب التداوي ، رقم: 2204.

⁶ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب من رخص في الدواء، رقم: 23880.

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث السابقة بمنطقها على مشروعية التداوي، فالله - عز وجل - جعل لكل مرض دواء مضادا له شافيا للأبدان.

فعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله يقول: "في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"¹، وعن أسامة بن شريك: قال: كنت عند النبي وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: "نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد"، قالوا: ما هو؟ قال: "الهرم"⁽²⁾.

ووجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان بمنطقهما على إباحة التداوي، وأن الله - سبحانه وتعالى - وضع لكل مرض شفاء إلا الشيخوخة والموت، جاء في عون المعبد: (الظاهر أن الأمر للإباحة والرخصة وهذا الذي يقتضيه المقام، فإن السؤال كان عن الإباحة قطعا، فالمتبدار في جوابه أنه بيان للإباحة، وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح)⁽³⁾.

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله قال؛ قال رسول الله: "عليكم بالشفائين: العسل، والقرآن"⁽⁴⁾.

أما ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رجلا أتى النبي فقال: "إن أخي يشتكى بطنه، فقال: اسقه عسلا، ثم أتَى في الثانية فقال: اسقه عسلا، ثم أتَاه في الثالثة: اسقه عسلا، ثم أتَاه

¹- البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء ، رقم: 5363.

²- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح سنن الترمذى، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، السعودية، ط 2، 2001، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ، رقم 2038 ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (2038)، وصحح الجامع (2930).

³- أبو الطيب آبادى ،عون المعبد شرح سنن أبي داود ، كتاب الطب، 10/335.

⁴- ابن ماجه، كتاب الطب، باب العسل، رقم: 3452 ، البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق أحمد بن الحسين دار الكتب العلمية ، ط 3، د.ت ،شعب الإيمان، فصل في الاستشفاء بالقرآن، رقم: 2345 .

قال: قد فعلت، فقال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا فسقاه فبرا⁽¹⁾، وجه الدلالة من الحديثين: أفاد الحديثان بمنطوقهما على أن شفاء الناس هو تداويهم بالعسل من أمراضهم، حيث قال: صدق الله، أي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾⁽²⁾، وحديث أبي سعيد الخدري فيه دلالة على أن استعمال الدواء لا بد فيه من مقادير وأوقات، ولذلك أمره بالتكرار؛ لأنَّه تعالى كما له إرادة في جعل الشيء سبباً في البرء، له إرادة في خصوص مقداره وأوقاته، وأنَّه لا ينبغي أن يهمل الدواء إذا لم ير منه نفع في المرة الأولى، إذ لعله لم يكن هو المقدار الكافي لما استعد له بدن المريض، والله سبحانه وتعالى حكم في الأشياء لم تصل عقولنا للإطلاع على تفاصيلها.

ولقد جاء عن زيد بن أسلم، أنَّ في زمان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصابه جُرْحٌ، فاحتقن الجرح الدَّمُ، وأنَّ الرجل دعا رجلين من بني أمصار، فنظرَا إليه فزعمَا أنَّ رسول الله قال لهما: "إنَّكما أطيبُ؟" فقال: أوَّلُهُ الطَّبُّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" فقال: "إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّوَاءَ"⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث دل بمنطوقه على إباحة التداوي، ومن قوله: أيكمَا أطيب؟ استدل ابن قيم الجوزية على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحدق من فيها فالأخذ يكون إلى الصواب أقرب⁽⁴⁾.

¹- البخاري ، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقوله تعالى : (فيه شفاء للناس) ، رقم: 5684 ، ومسلم بلفظ (استطلق بطنك)، كتاب السلام ، باب التداوي ب斯基 العسل، رقم: 2217.

²- سورة النحل: الآية 69.

³- مالك ، موطاً مالك، ت. محمد عبد الباقي ، دار النشر مصطفى الحلي ، مصر ، 1985، كتاب العين ، باب تعالج المريض ، رقم: 1708، ص 580-581.

⁴- ابن قيم الجوزية ، الطب النبوى، مرجع سابق ، ص102؛ و زاد المعاد، مرجع سابق ، 140/3.

جـ- من الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز التطبيب أو العمل الطبي⁽¹⁾، يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً؛ وأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه، كسائر الأفعال المباحة)⁽²⁾.

الفرع الثاني - الحكمة من مشروعية العمل الطبي:

إن المقصود العام للشارع من تشريعه للأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم، والضروري ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد احتل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد⁽³⁾.

ومهنة الطب يتعلق بمقصود عظيم من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس، يقول ابن القيم: (وأما طب الأبدان: فجاء تكميل شريعته، ومقصوداً لغيره)⁽⁴⁾; فعلم الطب من العلوم المهمة في حياة الناس؛ لأنها يحقق الكثير من المصالح العظيمة، التي منها حفظ الصحة ودفع ضرر الأمراض عن الأبدان، والناس في مختلف العصور محتاجون إلى وجود الأطباء، فلا يمكن لمجتمع ما أن يعيش سالماً دون وجودهم.

¹- ابن رشد ، محمد بن أحمد الخفید ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار الفكر ، دمشق - د.ت - ، 287/2؛ الفراوي ، شهاب الدين أحمد بن غانم ، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القميوني ، دار الفكر دمشق ، 187/2؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 69/12؛ الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق د. محمد الرحيلي ، دار القلم - دمشق ، ط1-، 1412/1992، 243/2؛ ابن قدامة ، موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط3-1417/1997م ، 117/8.

²- ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه ، 8/117.

³- الشاطبي ، أبو إسحاق بن موسى اللخمي ، المواقفات في أصول الشريعة ، المكتبة التجارية الكبرى ، بيروت - ط2-، 2000/1420م ، 265/2.

⁴- ابن قيم الجوزية ، الطب النبوى ، مرجع سابق ، ص21؛ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، مرجع سابق ، 3/76.

ولما كان التداوي مأموراً كوسيلة للعلاج، وعلى ذلك فتعلم الطب نظرياً وممارسته عملياً أمرٌ متعين على الأمة بمجموعها إذا لم يقم به أحدٌ أثمن الأمة بمجموعها، والقاعدة الشرعية تقول إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾، كذلك يتوجب على الدولة أن تحبئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتى المجالات.

الفرع الثالث: قواعد العمل الطبي في الشريعة الإسلامية:

إن الأصل في القواعد الشرعية هو حسم التزاحم بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل معينٍ لدى شخص واحد أو عدة أشخاص، ولا شك أنَّ وجود هذه القواعد يُفيد بشكل كبير في حكم الشرع في الأعمال الطبية، ويمكن توزيع هذه القواعد ضمن ثلاثة أنواع:

أ - قواعد التصرف في الحق:

أ-1- لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره بغير إذنه⁽²⁾.

هذه قاعدة عظيمة توجب حفظ الحقوق واحترامها، فهي توضح لنا أنه لا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسد إنسان بالغ عاقل راشد بغير إذنه؛ لأنَّه اعتداء عليه، قال تعالى:

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾ ، وستبني من هذه القاعدة

حالتان يسقط فيها الإذن، سأقوم بتوضيحهما في شروط الطبيب في مزاولة مهنة الطب.

¹ الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي ، *اللمع في أصول الفقه* ، تحقيق عبد القادر الحسيني ، مكتبة نازم يعقوبي الخاصة ، البحرين ، طـ1- 1434هـ/2013م ، ص56؛ الغزالى، أبو حامد الطوسي ، *المستصفى في أصول الفقه* ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، 1356هـ ، 138213/2 .

² المجلة العدلية ، مجموعة من العلماء ، طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجاوى ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1424م ، ص8؛ الزرقا ، أحمد بن محمد ، *شرح قواعد الفقهية*، مراجعة د. أبو غدة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1- 1403هـ ، ص461 .

³ سورة البقرة: الآية 190 .

أ-2- إسقاط الإنسان حقه فيما اجتمع فيه الله وحق العبد مشروط بعدم إسقاط حق الله⁽¹⁾. هذه القاعدة تدل على أن من شروط الإذن بالعلاج أن يكون المأذون به مشروعًا، فإن كان حرماً، فالإذن غير معتبر؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعًا للمفاسد بل جالبًا لها فنتفي الغرض الذي لأجله أتيح عمل الطبيب، يقول ابن قيم الجوزية: (لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله رسوله بقتقه ولا أوجب قطعه، كما لو أذن في قطع أذنه أو أصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط عنه الإثم بالإذن)⁽²⁾.

أ-3- ينعدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق الله وحده⁽³⁾. وتطبيقاً لهذه القواعد يرخص بتفويت العبادة – وهي حق الله – حفظاً لمهجة العبد أو أطرافه حيث تجتمع فيها حق الله وحق العبد، وذلك إذا ترتب على مراعاة الأول ضياع الثاني، ومن التطبيقات أيضاً، رجلٌ عليه جرح ولو سجد سال جرمه، وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلٍ قاعداً يومئ بالركوع والسجود؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث⁽⁴⁾، ومن التطبيقات أيضاً، التيمم بالحوف من المرض وغيره من الأعذار⁽⁵⁾.

أ-4- من عجز عن النظر في مصالحة نظر فيها وليه⁽⁶⁾.

¹- الفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، *شرح التلويح على التوضيح* ، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان ، ط1-،-د.ت-، 324/2.

²- ابن قيم الجوزية ، *تحفة المورود بأحكام المولود* ، تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية ، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ط1-1431هـ ، ص118.

³- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، *قواعد الأحكام في مصالحة الأنام* ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، 1411هـ/1991م ، 1/92.

⁴- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، *الأشباه والنظائر* ، تحقيق محمد الحافظ ، دار الفكر - دمشق - 1986 م ، ص98.

⁵- الرزكشي ، *المنتور في القواعد* ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت 1402هـ/1982م ، 65/2.

⁶- القرطبي ، *الجامع لأحكام القرآن* ، مرجع سابق ، 45/5.

وبناءً على هذه القاعدة، فالمريض الصغير، والمحنون، والمعتوه، وأشباههم من غير المؤهلين للإذن بالعمل الطبي لا يلتفت إلى إذنهم؛ لكونهم غير مؤهلين للتصرف بجهلهم بصالح أنفسهم؛ وعليه فالإذن المعتبر يكون من ولي المريض.

جاء في كتاب الأم: (ولو جاء رجل بصبي ليس بإذنه ولا ملوكه وليس له بولي إلى ختان أو طبيب، فقال: اختن هذا فتلف كان على عاقلة الطبيبة)⁽¹⁾.

وجاء في الطب الريوي: (فقطع سلعة من مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً إذن وليه فتلف يضمن؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، وإن أذن له ولي الصبي والمحنون، لم يضمن)⁽²⁾.

ب - قواعد المصالح والمفاسد والترجيح بينهما:

قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبِدُ لَوْرَكَ الَّذِي هُوَ أَدْفَى إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ إِهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾⁽³⁾، هذا نصٌ صريحٌ في تقديم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى، ومن هذا الأصل يمكن استخلاص القواعد التالية:

ب-1- عند تراحم المصالح المجتمعة في عملٍ واحدٍ: إن أمكن تحصيلها جمِيعاً كان بها، فإن تعارضت حصل الإنسان أعلىها ولو فات أدناها، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين⁽⁴⁾، وعليه تقطع اليد المتكأة وإن كان إفساداً لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة

¹- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطليبي ، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر- الاسكندرية ، 2001/1422 م ، 154/7.

²- ابن قيم الجوزية ، الطب النبوى، مرجع سابق ، ص107؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق ، 145/3.

³- سورة البقرة، الآية 61.

⁴- ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام، مرجع سابق ، 91/1؛ الشاطئي، الموافقات، مرجع سابق ، 280/2.

وهو حفظ الروح، إن كان الغالب السلامه⁽¹⁾، وكذلك يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء لصلوات⁽²⁾.

ب-2-عند تزاحم المفاسد المجتمعة في عملٍ واحد: فالواجب درء الجميع، فإن تعارضت روعي أعظمها ضرراً لارتكاب أخفها⁽³⁾، وعليه فالمضطر إذا وجد ميتاً أكل لحمه؛ لأن المفسدة في أكل لحمه أقل من المفسدة في فوات حياة إنسان، وكذلك يجوز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة، ويجوز كذلك تناول الأدوية الميتة لإخراج الوالد إذا كانت ترجى حياته⁽⁴⁾.

ب-3- إذا اجتمعت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً فعلنا، وإن تعذر فينظر إلى الراجح والغالب، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة⁽⁵⁾، وبناء على هذه القاعدة أجاز بعض الفقهاء استعمال تقنيات الهندسة الوراثية، لإدخال جينات، أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصابة بمرض وراثي، يقصد العلاج من ذلك المرض بضوابط منها أن لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع⁽⁶⁾.

ب-4-الضرورات تبيح المحظورات⁽⁷⁾: وتعني أنه إذا حصلت الضرورة لاستخدام شيء من المحرمات ولم يكن الاستغناء عن ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا الحرم، وعليه يجوز

¹- ابن عبد السلام، المرجع نفسه ، 96/1.

²- المصدر نفسه ، 96/1.

³- الزركشي، المنشور في القواعد، مرجع سابق، 2/66؛ ابن نحيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 98.

⁴- الزرقا، شرح القواعد للفقهية، مرجع سابق، ص 202.

⁵- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، 1/136.

⁶- مجلة الجمع الفقهى، جدة، 1427هـ 2006م، العدد 21، ص 146.

⁷- ، الزركشي، المنشور من القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط 2، 1405هـ ، 2، 317/2.

منع الحمل وتأخيره إذا كان منع الحمل ضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادلة وتضطر لإجراء عملية جراحية لإخراج الولد⁽¹⁾.

بـ-5- الضرورة تقدر بقدرها ⁽²⁾: وتعني أنه لا يباح من الحرام إلا المقدار الذي تندفع به الضرورة فقط، فإن زاد على ذلك فإنه آثم معتمد عاصٍ، وعليه فلا يجوز أن تكشف من العورة إلا بقدر ما تندفع ضرورة العلاج ⁽³⁾، ومنها أيضاً أنه لا يشق من البطن لإجراء العملية إلا القدر الذي ترتفع به الضرورة.

بـ-6- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ⁽⁴⁾: من التطبيقات على هذه القاعدة جواز التداوي بشوب الحرير للرجال المرضى لحكمة في أجسادهم مع أنه حرام على الرجال، لكن تحريم يذهب بسبب الحاجة، عن أنس بن مالك قال: "رخص النبي: للزير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحَكَمَاهُما" ⁽⁵⁾، يقول ابن قيم الجوزية: (وتحريم الحرير إنما كان سدا للذراع، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة) ⁽⁶⁾. ومن تطبيقاتها أيضاً إجازة الفقهاء للتحكم المؤقت في الإنحصار إذا دعت إليه الحاجة معتبرة شرعاً ⁽⁷⁾.

¹- مجلة المجتمع الفقهي، جدة، قرار برقم 39، 1429/5/6هـ، العدد 8، ص340.

²- ابن نحيم، الأشیاء والنظائر، مرجع سابق، ص95.

³- الزركشي، المنشور من القواعد، مرجع سابق، 321/2.

⁴- ابن نحيم، الأشیاء والنظائر، مرجع سابق، ص100؛ السيوطي، الأشیاء والنظائر، ، دار الكتب العلمية ، ط1، 1411هـ - 1990م، 147/1.

⁵- البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكمة رقم: 5839؛ ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم: 2076.

⁶- ابن قيم الجوزية ، الطبع النبوى ، مرجع سابق، ص 63.

⁷- مجمع الفقه الإسلامي بمدحه، قرار رقم 39، 1409/5/6هـ، العدد 8، ص 340.

ب-7- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة⁽¹⁾: وبناءً على هذه القاعدة يجوز للإمام منع بعض الأطباء من مزاولة مهنة الطب إذا رأى أن المصلحة هي منعه⁽²⁾، وله كذلك منع الأدوية من الدخول في بلاده إذا رأى أن المصلحة هي منع هذا النوع من الدواء⁽³⁾

ج - قواعد الضمان في العمل الطبي:

ج-1- ما لا يمكن الاحتراز عنه، لا ضمان فيه⁽⁴⁾: هذه القاعدة تبين مدى اليسر والعدل وعدم التكليف بما لا يطاق، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبناءً على هذه القاعدة لا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى ال�لاك، إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتمد دون تجاوز أو إهمال؛ لأن حدوث آية مضاعفات غير متوقعة بالعادة لا يمكن الاحتراز عنه، وليس في الوسع تجنبه⁽⁵⁾.

ج-2- الجواز الشرعي ينافي الضمان⁽⁶⁾: بناءً على هذه القاعدة إذا فعل الطبيب ما يجوز له فعله فلا يُسأل عن الضرر الحادث ولو كان سبباً له، لأن المرء لا يؤخذ على فعل يملك أن يفعله، فإذا أجريت عملية لمريض، بإذنه من قبل طبيب ماهر، وأخذ هذا الطبيب بكل

¹- الزركشي، المنشور من القواعد، مرجع سابق، 309/1؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 202/1.

²- ابن نحيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص96، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص198.

³- وليد بن راشد السعیدان ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية ، ولید بن راشد السعیدان ، موقع المؤلف على الانترنت 2017 http://www.alsaeedan.com/book/93 ، ص62.

⁴- السرجسي، أبو بكر محمد بن أحمد الخنفي ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت الطبعة ، د. ط ، 1414 هـ - 1993 م 103/15؛ البغدادي أبو محمد غانم مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تحقيق أحمد سراج علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1، 1420 هـ ، ص48.

⁵- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت ، ط 1، 1420 هـ 272/7، السرجسي، المبسوط، مرجع سابق ، 104/15.

⁶- المجلة العدلية ، مجموعة من العلماء ، طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ط 1 ، 1424 م ، 91، ص8.

الإجراءات الالزمة، وبذل قصارى جهده دون تقصير فتلف المريض، فلا ضمان على الطبيب؛ لأنه مأذون له شرعاً⁽¹⁾.

الفرع الرابع: إباحة العمل الطبي:

بالرغم من أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضي حظر المساس به ، إلا أن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تبرر ما هو محظور شرعا. وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور⁽²⁾ ومؤدي ذلك أن مبدأ حرمة جسم الإنسان يحتمل الاستثناء في الحدود التي تقتضيها مصلحة راحة. وإذا كان التداوي أو علاج الأمراض أمراً مأموراً به من قبل الشارع حفاظاً للنوع الإنساني فإن ذلك يتضمن الأمر بمارسته الطب كطريق للعلاج⁽³⁾. لذلك فإن تعلم الطب ومارسته يعتبران من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها وإلا أثبتت جميعاً⁽⁴⁾. وفي المقابل تحسدت رعاية الشارع الحكيم

¹- وليد بن راشد السعیدان ، القواعد الشرعية في المسائل الطبية ، المرجع نفسه ، ص 55.

²- جلال الدين السيوطي ، الأشیاء والنظائر ، مرجع سابق ، ص 89.

³- وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء(أوشفاء) غير داء واحد: المزم" رواه أبو داود في سنته في كتاب الطب 3/4، (تحقيق الشيخ محمد حمی الدین عبد الحمید - دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، تصویر بیروت) وورد أيضًا حديث بلفظ " يا عباد الله تداووا" رواه الترمذی والطبرانی وابن داود وابن ماجه والإمام أحمد: المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مطبعة بربل ، لیدن ، 1943 ، تصویر بیروت ، 2/161 . والحكم الذي وضعه هذا الحديث هو أحد قواعد طب الأبدان كما ذكرها ابن القیم، الطب النبوي، مرجع سابق ، ص 2 ، انظر في كون التداوي أمرًا واجباً محمد عبد العزیز المراغی ، مسئولية الأطباء ، مجلہ الأزھر ، 1368ھ / 20 ، 413 ، وأنظر النبوي ، 106/5 حيث ورد أن التداوي أمر مستحب ، قارن الفتاوی الهندیة 5 / 355 ، حيث تقسم الأعمال المزيلة للضرر إلى مقطوع به ومظنون وموهوم ووضع صاحب هذا المرجع الأعمال الطب في القسم المظنون وقال أن تركه ليس محظوظاً.

⁴- محمد حسنين خلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، ط 2، القاهرة، 1965 ، 1 / 360 - محمد فتحي بنسى المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1961 ، ص 148.

للأطباء في إباحة عملهم مسأله لهم متى تقيد هذا العمل بشروط معينة، فما هو أساس عدم مسأله لهم وما هي الشروط الواجب توافرها في عملهم؟

أ— أساس إباحة العمل الطبي:

إذا أردنا أن نصل إلى الأساس السليم لعدم مسئولية الطبيب فيجب أن نحدد أصحاب الحق في سلامة الحياة والجسد، فصاحب الحق هو الذي يستطيع أن يأذن بالمساس به محله فتسقط بذلك مسئولية من يقوم به. وبعد أن نحدد أصحاب هذا الحق نستطيع أن نحدد مصدر الإذن للطبيب أو المراجع بالمساس به محله.

فأصحاب الحقوق على النفس والجسد إما أن يكون الله تعالى أو للعبد وقد يجتمعان فيه. وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وحق الله تعالى يتجسد أساساً في العبادات والحدود⁽¹⁾. وهذا الحق لا خيرة فيه للمكلف ولا يسقط بإسقاطه فلا يجري فيه العفو أو الإبراء أو الصلح. أما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، وهذا الحق يسقط بإسقاط العبد ويجوز فيه العفو والإبراء والصلح.⁽²⁾

¹ ابن مسعود و التفتازاني ،**التفصيح والتوضيح** .. تحقيق زكياء عميرات، دار قديمي خانة كتب ، باكستان ، د.ت، 129/3 ، وهو كتابان لشرح متن التتفصيح في الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوي البخاري ، لشاطئي ، المواقفات ج 1/221 ، عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، طبعة معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1956 ، 108/3 .

² القرافي ، أحمد بن إدريس ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، دار إحياء الكتب العربية ، بمصر . ط 1، 1344/140 - 195 - فالحدود مثلاً وجبت لحماية المصالح العامة كحد الرزق وجب الصيانة الإلزامية من التعرض: الك اساني ، مرجع سابق ، 56/7 - الذي ورد فيه أن كل جنائية يرجع فسادها إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى على الخلاص فلا يسقط بإسقاط العبد. وحق الله يقابل ، في الفقه الغربي ، النظام العام والأداب الذي لا يجوز للأفراد مخالفته: السنهوري ، مرجع سابق ، 109 .

أما ما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، فقد يكون حق العبد هو الغالب كحق القصاص، وبر أحد الفقهاء⁽¹⁾ ذلك بأن "الله تعالى في نفس العبد حق الاستبعاد وللعبد حق الاستئماع، وفيه شرعة القصاص بقاء للحقين، ولكن حق العبد راجح ولهذا فوض استفتاؤه إلى الولي وجرى فيه الاعتقاض بالمال". وهذا التبرير يشير إلى وجود حقوق تتعلق بنفس العبد والتي تدخل، فيما نرى، في الطائفة التي يجتمع فيها حق الله هو الغالب⁽²⁾. ونحن نرجح الرأي الحق، إذ ليس للمكلف (العبد) التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف". فحق الله في حياة المكلف وسلامة جسده إنما تقرر حتى يستطيع القيام بالتكاليف الشرعية والواجبات المفروضة عليه. ونظرًا إلى احتمام جانبي الله والعبد في هذا الحق فإن من يعتدي عليه فقد عصى الله وأذى العبد بانتهاك حرمته، ولذلك يجب القصاص أو الدية لما فات من حق الإنسان واجب الكفاره وجبراً لما فوت من حق الله تعالى⁽³⁾.

ولعلنا لاحظنا أنه بينما يعتبر الحق في سلامа الحياة والجسد من الحقوق التي يختلط فيها حق الله بحق العبد مع رجحان جانب الأول، فإن جواهر الاعتداء على هذا الحق يختص بها مرة العبد، وهذا هو حال القصاص والدية، ويتعلق بها حق الله مرة أخرى، وهذا هو حال الكفاره. وإذا كان الحق في الحياة والحق في السلاما الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد، فإن مؤدي ذلك أنه إذا جاز للعبد أن يسقط جزئيات الحق الذي ينسب إليه، فإنه لا يجوز له إسقاط الحق في مجموعه⁽⁴⁾. كما أنه ليس للعبد إسقاط حقه إذا

¹- ابن مسعود والتفتازاني ، التسقيح والتوضيح، مرجع سابق، 138/3.

²- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، مرجع سابق، 2/2، حيث ورد أنه يجتمع حق الله تعالى وحق العبد في الدماء والإبضاع والأعراض والأنساب، أما الأموال فحق الله فيها تابع لحق العباد بدليل أنها تباح بإباحتهم ويتصرف فيها بإذنهم.

³- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام ، المرجع نفسه، 1/183 - وتحب الكفاره في القتل الخطأ اتفاقاً كما تجب في القتل العمد عند الشافعي.

⁴- الشاطبي، المواقفات المرجع السابق، ص 224.

أدى ذلك إلى إسقاط حق الله تعالى⁽¹⁾. وإن فكون الحق ثابت، في بعض جزئياته، للعبد لا يلزم منه أن تكون له الخيرة فيه بإسقاطه⁽²⁾.

وتطبيقاً لذلك ليس للعبد أن يقتل نفسه أو يفوت عضواً من أعضائه، ولا يملك أن يأذن لغيره بذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبده حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاط شيءٍ من ذلك⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن حق الله تعالى وحق العبد يوكلان، كما يقول القرافي في الفروق⁽⁴⁾. لمن هو منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً. مؤدي ذلك أن ما جعله الله تعالى حقاً للعبد لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذن العبد⁽⁵⁾، كما أن ما هو حق الله تعالى لا يمكن العبد من إسقاطه أو الإبراء منه بل يرجع ذلك إلى صاحب الشرع⁽⁶⁾. ومن هنا ليس للفرد أن يتصرف في حياته بدون إذن الشرع فالحق في ذلك مشترك بينهما⁽⁷⁾. ومن هنا أيضاً لا يمنع إذن الفرد لغيره بالاعتداء على نفسه بالقتل من مساعدة القاتل، فحق الله غالب وهو لم يأذن بقتل النفس

¹ القرافي، الفروق، مرجع سابق، 140/1.

² الشاطبي، المواقف ، المرجع السابق، ص 263.

³ الشاطبي، مرجع نفسه، ص..ص 221، 262، 263.

⁴ القرافي ، الفروق ، 195/1- وقد ورد هذا الحكم تحت الفرق الثاني والثلاثين بين قاعدة الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين إذن المالك الأدمي في التصرفات في أن الأول لا يسقط الضمان والثاني يسقطه.

⁵ ولذلك فإن إذن الشرع لا يسقط حق العبد في ماله وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أضطر إنسان إلى أكل طعام الغير بدون إذنه، فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير بالضمان- م 33 من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، يتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الغير يضمن قيمته.

⁶ القرافي ، الفروق ، مرجع سابق، 196/1، مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق، عدد 96 : لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

⁷ ابن عابدين محمد أمين ابن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1386، 2، هـ، 412، محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، 1966، 178/2.

بدون وجه حق⁽¹⁾، وإذا كان بعض الفقهاء يرى عدم استحقاق القصاص في هذه الحالة، فإن ذلك يرجع إلى أن إذن المجنى عليه يورث شبهه عفو المقتول، الأمر الذي يتربّع عليه سقوط حق القصاص مع استحقاق الديمة في مال القاتل⁽²⁾، فالمسؤولية ما زالت قائمة لم يعدّها الرضاء وأن تغيير وصف الجزاء لمعنى الشبهة.

وهذا الحكم، الذي يسرى في حالة الاعتداء على النفس، كان يجب أن ينطبق أيضاً على حالة الإذن بالاعتداء على ما دون النفس (المساس بالأعضاء، الجروح) خشية أن يؤثر هذا الاعتداء في قيام المجنى عليه بالتكاليف الشرعية التي من أجلها ثبت الله تعالى الحق في سلامته، ومع ذلك فإنّ الفقه الحنفي يرى سقوط الضمان في هذه الحالة الأخيرة، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال بالنسبة لصاحبها، ولذلك فالحق في سلامتها حق للعبد يجوز له التنازل عنه⁽³⁾، ولكننا نرى أن استعمال الفرد لحقه على أطرافه وأعضائه مقيد بعدم إفضائه إلى هلاك النفس، لأنّه في هذه الحالة يكون قد تعدى حدود حقه واعتدى على حق الله بدون إذنه. وفي

¹- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، 177/7، على المخيف، الضمان ، القاهرة، 1971، 233/1، حيث يقول أنه لا يجوز للإنسان التصرف في طرف من أطرافه إلا لضرورة صحية تقضي بذلك وتوجه. المغني ج 7، ص 727، حيث يقول الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل وإذا كان لا يحل قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا يحل للغير بذلك.

²- محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك* ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958ص 271، وهو يورد تعليلاً آخر لهذا الحكم وهو أنه لا يجوز إسقاط الحق قبل وجوبه، الزيلعي، *تبين الحقائق*، 5 مرجع سابق 5/190، وهو يعلل وجوب الديمة في هذه الحالة بأن الإباحة لا تجري في النفوس، ولكنه يورد رواية أخرى يرى أنصارها أنه لا يجب شيء على الإطلاق لأن نفس المقتول في حقه فصار كإذنه بإتلاف ماله حيث لا ضمان وهذه الرواية رويت أيضاً في الفتاوی الهندية، 32/6، ويأخذ بنفس الرأي من الشافعية، الرملی، *نهاية الحاج* ، مرجع سابق ، 14/7، وأنظر عكس ذلك أحمد إبراهيم، القصاص ، ص 112، حيث يرى أن العقوبة الأصلية، وهي القصاص، لا تسقط بإذن المجنى عليه بالإعتداء.

³- الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، 202/7، 236، 299، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق، 377/5، ابن الهمام ، *شرح فتح القدير* ، مرجع سابق ، 5/263، الطوري البحر الرائق، ط 1، القاهرة، 1334هـ، 71/1، الفتاوی الهندية، 32/6، وأنظر أيضاً محمد عليش ، الفقه المالكي ، مرجع سابق ، ص 271، وينظر لأن الأطراف تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها فإنه يجوز له ن يضحى بها في سبيل إنقاذ حياته فهي كالمال حلقت وقاية للنفس، الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 7/257، 259.

جميع الأحوال، وعلى فرض انتفاء المسئولية الدينوية، فإن المسئولية الأخروية لا تنتفي ب مجرد إذن المجنى عليه⁽¹⁾.

وإذا فات شيء من حياة الإنسان أو من جسمه أو عقله بغير كسبه، أي سبب لا دخل له فيه، فله حينئذ فقط الخيرة في حقه البديل، لأن حقه في الجزاء أو الضمان صار دينا من الديون إن شاء استوفاه وإن شاء تركه⁽²⁾، وهكذا فإذا كان حق الله متغلبا على حق العبد في سلامته الحياة أو في سلامته جسده فإن حق العبد متغلب على حق الله في ضمان الضرر المترتب على الاعتداء عليها، فالقصاص والدية من قبيل جبر ما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده يجوز له التنازل عنه، أما حق الله فقد فات ولا جبر له بالضمان⁽³⁾. ومع ذلك فإن المعتدى يلقى إلى جوار الجزاء الأخرى، وحتى بعد عفو المجنى عليه أو وليه عنه، عقوبة دينية تعزيزا له وزجرا للاعتداء على حق الله تعالى⁽⁴⁾.

نستطيع أن نستخلص مما تقدم أن الحق في الحياة والحق في السلامه الجسدية من الحقوق التي يجتمع فيها الله تعالى والعبد، وإنه يلزم لإباحة المساس بمحل هذين الحقين أن يأذن

¹- محمد علي النجار، حول مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد، 20، 1368هـ، ص 53.

²- الشاطبي، المواقف، مرجع سابق، ص 263.

³- الشاطبي، المرجع نفسه، ص 274. ولقد اختلف في طبيعة القصاص والدية والراجح أن القصاص عقوبة خاصة أو شبه عامة تقوم بدور الجزاء الجنائي: عبد الله الزرقاني *شرح موطأ مالك* ، القاهرة ، 1355هـ، 203/2، ويعتبر في نفس الوقت تعويضا غير مالي لما فات من حق العبد: صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، بيروت، 1948، 139/1-153، أما الدية فمن قائل بأنها تعويض عن الضرر إذا حدث الاعتياض عن القصاص عن تراض وصلاح ، السرخي، المبسط، مرجع سابق ، 26/59-62.

على قائل بأنه يجتمع فيها صفتان الضمان والعقوبة الخاصة ، على الحفيف، الضمان، مرجع سابق، 13/1-55 ، 1/114 ، مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 1959، 1/629-630، إلى قائل أنها ضمان خالص (حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964، ف 13، ص 14) بل هناك من يرى أن الضمان يتمثل في الدية فقط .

⁴- أبو زهرة محمد ، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي* ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، 1/55 ، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ علیش، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1309هـ، 255/4

أصحابهما به، فلا يعني إذن واحد من صاحبيهما عن إذن الآخر، وهكذا فإن عدم مسألة من يقوم بعمل يتربّع عليه المساس بمحل الحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية يفترض توافر إذن الشرع إضافة إلى إذن الفرد.

ب - إذن الشرع ورضا المريض بالعلاج:

اعتقد بعض الفقهاء أنه يمكن أن يستنتج، من قول الاتجاه الفقهي التقليدي الذي يذهب أنصاره إلى سقوط القصاص أو الديمة إذا أذن المجنى عليه بالاعتداء، أن الإنسان يستطيع أن يتنازل عن حقه في سلامته جسده، وأن هذا الحكم يسري على الطبيب بحيث يمكن إرجاع عدم مسؤوليته عن أساس بهذا الحق إلى رضاء المريض به⁽¹⁾. ورغم أن هذا الاستنتاج تعوزه الدقة، لأن هناك فقاً بين الحق في سلامته الحياة والجسد وبين الحق في الجزء المستحق عن الاعتداء عليه، فلا يلزم من تمكن الإنسان إسقاط الحق الثاني أنه يستطيع إسقاط الحق الأول⁽²⁾، أقول رغم أن هذا الاستنتاج تعوزه الدقة، إلا أن بعض الفقهاء يذهب صراحة إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب يرجع إلى إذن المريض⁽³⁾.

ومثل هذا الرأي لا أساس له من الصحة في الشعّر لأن انتفاء المسئولة عمن يقترف فعلة يمس محل الحق في سلامته الحياة والجسد يفترض صدور إذن له من أصحاب هذا الحق كما سبق البيان، ويلزم لذلك صدور إذن الشرع إضافة إلى إذن المريض. ولا يصح الأخذ بمثل هذا الرأي لأن مؤده عدم مسألة المعالج مهما كانت صفتـه ولو لم يكن يقصد العلاج⁽⁴⁾. ومن هنا

¹- انظر في عرض هذا الاستنتاج أحمد إبراهيم، *مسئولة الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن* ، مجلـة الأزهر، الجلد 19، 1367هـ، ص 819، محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة*، مرجع سابق، ص 533.

²- فالحق في سلامته الحياة والجسد، وهو الحق الأصيل، فيه جانب لله تعالى وجانـب للعبد مع رجحان جانب الله فيه، حين أن حق القصاص أو الديمة، وهو الحق البديل، يرجح فيه جانب العبد فيجوز له إسقاطـه - وعلى كل حال فقياس عمل الطبيب على فعل الجاني قياس مع الفارق، لأن إباحة عمل الطبيب تتقيـد، فضلاً عن الإذن به، بأن يتم بقصد العلاج وأن لا يجاوز الرسم المعـاد.

³- محمد علي النجار، *حول مسئولة الأطباء*، مجلـة الأزهر، 1367هـ، 20/52.

⁴- أحمد إبراهيم، *مسئولة الأطباء*، مرجع سابق، ص 819، 320.

يفهم لماذا قيد بعض الفقهاء رضاء المريض بأن يستهدف المعالج من عمله صيانة صحته⁽¹⁾. ومع ذلك فإن مثل هذا القيد وحده لا يكفي لجعل رضاء المريض الأساس الوحيد لعدم مسؤولية الطبيب أو الجراح عن المساس بجسمه لأن رضاء المريض يقتصر أثره على الجانب الفردي للحق، ولا يبرر المساس بجانبه الاجتماعي الذي يتجسد فيه حق الله، وهو تعالى لا يأذن بهذا المساس إلا باجتماع شروط متعددة، وإلا ظل الفعل خاضعاً للمساءلة⁽²⁾.

لذلك يذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو إذن الشرع وإذن المريض⁽³⁾.

كما اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا تولد عن فعل الطبيب الحادث تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه متى كان مأذوناً من جهة الشارع ومن جهة المريض⁽⁴⁾، وهذا تطبيق القاعدة الكلية القائلة بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان⁽⁵⁾، فإذا فعل الشخص ما يجوز شرعاً فلا يسأل عن الضرر الحادث وإن كان سبباً له⁽⁶⁾.

وفي اعتقاد الباحث أن سبب إباحة عمل الطبيب يكمن في إذن الشرع الذي ينشأ له رخصة، استثناء من المحظور، لا يستطيع، في الأصل، ان يستعملها على جسم المريض إلا بإذنه، فكأن إذن الشرع هو الذي أنشأ سبب الإباحة من الناحية التجريدية، أما إذن المريض فلا يعدو أن يكون العامل المباشر الذي يمكن الطبيب من العمل بالرخصة التي خولها له الشرع

¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق 10/349 - 350.

² الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق ، 236/7.

³ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، 1/479.

⁴ محمد حسنين مخلوف، فتاوى شرعية، مرجع سابق، ص 108.

⁵ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، المادة 91.

⁶ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، مرجع سابق، ص 212، قارن عبد السلام التونسي، الخطأ الطبي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، جامعة قار يونس، بنغازي، 23-28 أكتوبر 1978، ص 11، حيث يرى أن عدم مسؤولية الطبيب يرجع إلى إنتفاء الخطأ لأن الطبيب واجب ولا مسؤولية على من أدى قيامه بواجبه إلى نتائج ضارة.

على جسم المريض وذلك باختيار طريقة العلاج التي تناسب مرضه⁽¹⁾. فكأن رضاة المريض لا يعدو أن يكون أحد شروط وضع مبدأ الإباحة موضع التطبيق⁽²⁾.

وإذا كان إذن الشرع هو الأساس الصحيح لإباحة عمل الطبيب⁽³⁾ فإن ذلك يرجع إلى أن حق الله تعالى في سلامة حياة وجسد المريض يرجح على حق هذا الأخير فيها. وإذا كنا فقد راعينا حق المريض لهذا باشتراط إذنه لممارسة الرخصة التي خولها الشرع للطبيب أو الجراح، فلن الإباحة تبقى، مع ذلك، في حالات الضرورة التي يتذرع فيها أحد إذن المريض أو إذن وليه. وهكذا فإنه بالنسبة لحق الشرع في سلامة الحياة والجسد فإن إباحة المساس بمحله أو الجراح إلا إذا اجتمع في عمله عدة شروط من بينها رضاة المريض الذي يبرر مساس الطبيب أو الجراح بما يخصه في الحق في سلامة الحياة والجسم. وبذلك تقلب الرخصة التي قررها الشرع للطبيب أو الجراح إلى حق لهما في مواجهة مريض معين.

وعلى هذا الأساس فإننا نفسر ما يقول به فقهاء المذهب الحنفي⁽⁴⁾ من أن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو الضرورة أو الحاجة الاجتماعية ورضاء المريض على النحو التالي⁽⁵⁾: ترفع المسؤولية عن الطبيب لأن عمله تقتضيه الضرورة الاجتماعية، أي حاجة الناس إليه، وإلا لانصرف الطبيب عن مزاولة عمله مع مسيس الحاجة إليه⁽⁶⁾. وإذا كان الشارع قد راعى هذه

¹- التونجي، المرجع نفسه، ص 12.

²- ابن الهمام، فتح القيدير، مرجع سابق، ص 291.

³- يذهب الرأي الراجح في فقه القانون الوضعي والقضاء إلى أن إباحة عمل الطبيب أو الجراح تستند إلى حق خوله له القانون: على راشد ويسر أنور، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي، القاهرة، 1972، ص 542-544، محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، ط 3، 1963، ص 185، 17 تحت كلمة طب نقض، ر-3.

⁴- الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، 7/305، أبو زهرة، مسئولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام - السنة الثانية، العدد 12، ص 53.

⁵- ينبغي أن يراعي، عند قراءة هذا التفسير، عدم وضوح التفرقة، في الفقه الإسلامي بصفة عامة، بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وغموض طبيعة القصاص والدية.

⁶- يراعي أن حالة الضرورة لا تبرر، في القانون الوضعي، عمل الطبيب ولكنها تعد مانعاً من المسؤولية مع بقاء الفعل مؤثماً، انظر في التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية: راشد ويسر، ص 529، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابقة، 1967، ص 132، نجيب حسني، المراجع السابق، ف 163، ص 174.

الضرورة بإذنه بحق الشرع في سلامة الحياة والجسد، فإن إذن المريض أو من يقوم مقامه يأتي، ليشترك مع إذن الشرع في رفع ما تبقى من مسؤولية متربة على المساس بحق مريض على جسدٍ.⁵

وإذا تسألنا عن سبب إذن الشارع للطبيب بمنزلة عملهما بالرغم من أنه يتضمن مساساً بجسم المريض قلنا أن علة الإباحة تكمن في الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من قيامهما بواجب العلاج⁽¹⁾، فإذا كانت الأفعال المكونة للجنایات الجسدية على نوعين الأفعال التي تمس مادة الجسم والأفعال التي تمس مصلحته في صيانة منافعه⁽²⁾، فإن الشارع قدر أن العمل الطبي، وإن مس مادة جسم المريض، يحفظ مصلحة المريض و الشرع في صيانة منافع جسم الأول وحياته، وبذلك يؤدي عمل الطبيب إلى حفظ وحماية حق الله وحق العبد على نفس وجسم هذا الأخير، فإباحة الشارع في هذه الحدود⁽³⁾.

وإذا كان الشارع قد أباح عمل الطبيب لأنه يحفظ مصالح راجحة، تتمثل في صيانة الحياة والصحة، الأمر الذي يجعل منه ضرورة اجتماعية، فإن الإباحة لا تنتهي أثراها الكامل إلا إذا جرى هذا العمل في نطاق قواعد تضمن عدم انحراف الطبيب عن الغاية التي من أجلها أتيح عمله.

¹ - أحمد إبراهيم، مسؤولية الأطباء، مرجع سابق، ص 820، عبد العزيز المراغي، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، المجلد 20، 1368هـ، ص 213.

² - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 7/296، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 7/835، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 4/255، ابن حزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، الكتبة العصرية ، بيروت 1926، ص 335-336، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الأزهرية، 1966، 2/414.

³ - أحمد إبراهيم ، مسؤولية الأطباء ، مرجع سابق ، ص 213، المراغي، مسؤولية الأطباء، مرجع سابق ، ص 213- وأنظر قريباً من هذا في نجيب حسني ، الفقه الوضعي ، ف 190، ص 185، محمد نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية، 1962، ف 89، ص 118.

ج: قيود إباحة العمل الطبي:

أشرنا إلى أن إباحة عمل الطبيب تتقييد بعده شروط تهدف في مجموعها إلى عدم تجاوزه حدودا معينة يحفظ فيها هذا العمل مصلحة راجحة قدر الشارع أنها تبرر إباحته ، فإذا خرج الطبيب عن هذه الحدود خضع للمساءلة ، ومع ذلك فلقد راعى الفقه الإسلامي مركز الطبيب وطبيعة عمله فخفف من هذه المسئولية.

وأساس إباحة عمل الطبيب يتجسد، في التحليل الأخير، في وجود حق للطبيب، وفي نفس الوقت واجبه في ممارسة أعماله، وأن مصدر هذا الحق يتمثل في إذن الشرع وإذن المريض. غير أن إذن الشرع مقيد بعده شروط، تضمن عدم تجاوز الطبيب في عمله لحدود هذا الحق، وهذه الشروط تتعلق بصفة المعالج والباعث على عمله واحتياطه في ممارسته، كما أن إذن المريض مقيد بصدره من ذوى الصفة والأهلية.

وإذن بعض شروط الإباحة يرجع إلى إذن الشارع وبعضها الآخر يتعلق بإذن المريض.

ج-1- شروط إذن الشرع:

يجب لانتفاء المسئولية عن العمل الطبي أن تكون صادرا عن ذي صفة، وأن تستدعيه حالة المريض بأن يتم بقصد العلاج، وأن يكون معتادا داخل الرسم المتبعة في أمثاله⁽¹⁾.

ج-1-1- قصد العلاج: يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض أو بصفة عامة رعاية مصلحة مشروعه⁽²⁾، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله، ويسأل الطبيب إذا استهدف بعمله غرضا آخر غير علاج المريض. فإذا طلب شخص منه أن يقطع شيئا سليما من جسده حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلا ففعل

¹- المراغي، مسؤولية الأطباء ، مرجع سابق ،ص 215.

²- لا تكون جراحة التجميل مشروعة إلا إذا أثرت حالة المريض قبلها على صحته النفسية، فهنا يكون المدف من الجراحة هدف علاجي (فتوى إدارة الإفتاء المصرية سجل 103، مسلسل 211، أحمد إبراهيم مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر ، 906/19، ويجوز التخدير في العمليات: هامش تكذيب الفروق والقواعد السنوية لحمد علي بن حسين ، ، 1344هـ، القاهرة، 216/1، حيث ورد أنه يجوز ما يسكنى من المرقد لقطع عضو نحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون).

حقت عليه المساءلة⁽¹⁾، بعكس ما إذا كان القطع تستدعيه ضرورة إنقاذ حياة الشخص أو صحته⁽²⁾، ويُسأل الطبيب أيضاً عن عمله إذا استهدف به إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض. ولكن يجوز للطبيب إجراء عمل جراحي معين كتجربة لعلاج المريض بشرط أن تكون مزاياه أعظم من مضاره. أو على الأقل أن لا يتربّط عليه إصابة المريض بضرر أعظم من ضرر المرض الذي يشكوه منه⁽³⁾.

ج-1-2-صفة المعالج: يشترط فيمن يشخصون المرض ويصفون الدواء أو يقومون

بالجراحة "أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة"⁽⁴⁾. أما من تطلب ولم يعرف الطب فهو ضامن (حديث نبوي شريف)⁽⁵⁾. ولمنع الطبيب الجاهل⁽⁶⁾ ولحماية مهنة الطب من الدخلاء يجب صدور الترخيص بممارسة العمل الطبي أو الجراحي من صاحب الرعية المختص⁽⁷⁾، ونص الفقهاء على أنه يحجر على المتطلب الجاهل،

¹- البهوني، *كشاف القناع*، تحقيق هلال نصيحي هلال ،دار الفكر ،بيروت، د.ت 3/473.

²- الزيعلي، *تبيان الحقائق*،المطبعة الأميرية الكبرى بولاق ،مصر، 1314، 5/190.

³- ورد في كتاب الطب النبوي، ص 115، أنه إذا لم يستطع الطبيب تحديد ماهية المرض فلا يجوز له أن يجرِب الدواء بما تحاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره.

⁴- ابن قدامة المقدسي ،*المغني*، مصدر سابق ، ط 1، 1347هـ، 6/120.

⁵- ابن القيم، *الطب النبوي*، مرجع سابق، ص 107، ويشترط البعض أن يكون المعالج بصيراً فإن كان متعاطياً للطب النبوي ، ص 107، ويشترط البعض أن يكون المعالج بصيراً فإن كان متعاطياً للطب لم يتعلم فهו ضامن: مشار إليه في المراغي، *مسؤولية الأطباء* ،مرجع سابق، ص 407 ، والمراد بالبصیر عندهم من يعرف العلة ودواءها وكيفية علاجها وتلقي الإجازة من المختصين ومارس الفعل متین فأصاب ، فلا يكفي الأخذ من الكتب كما في سائر العلوم ، والطبيب الحاذق يجب، فضلاً عن معرفته لعلاج الأبدان، أن يكون له خبره باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها: *الطب النبوي*، ص 113.

⁶- أوردت مجلة الأحكام العدلية، م 26، منع الطبيب الجاهل كتطبيق لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

⁷- أحمد فتحي بمنسي، *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص 150 ، محمود ناظم السيسى، قواعد آداب مزاولة الطب في التراث الإسلامي، أعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، 1401هـ(طبعت بمعرفة وزارة الصحة بالكويت) ص 421.

أي يمنع من عمله، لأنه يفسد أبدان الناس، وإذا قام بالعمل الطبي أو الجراحي فهـ متعد لأنـه غير مأذون من جهة الشرع⁽¹⁾، كما أنه بادعائه الطب غرـ بالعلـلـ، ويـلزمـهـ حينـئـذـ الضـمانـ⁽²⁾.

جـ-1ـ-3ـ ابـتـاعـ أـصـوـلـ الصـنـعـةـ: يـجـبـ أنـ تـكـوـنـ أـعـمـالـ الطـبـيـبـ أوـ الجـراـحـ عـلـىـ وـفـقـ

الرسم المعـتـادـ أـيـ موـافـقـةـ لـلـقـوـاـعـدـ الـتـيـ يـتـبعـهاـ أـهـلـ الصـنـعـةـ فـيـ مـهـنـةـ الطـبـ⁽³⁾، فـإـنـ فـعـلـ ماـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـثـلـهـ مـنـ أـرـادـ الصـلـاحـ وـكـانـ عـالـمـاـ بـهـ فـهـوـ ضـامـنـ⁽⁴⁾. وـلـكـنـ يـجـوزـ لـلـطـبـيـبـ، عـنـدـ الـبـعـضـ، أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ عـلـاجـ الـمـرـيـضـ، فـلـاـ يـسـأـلـ لـوـ خـالـفـ بـعـضـ أـرـاءـ زـمـلـائـهـ مـتـىـ كـانـ رـأـيـهـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ سـلـيمـ⁽⁵⁾.

وـإـذـنـ فـالـمـطـلـوبـ مـنـ الطـبـيـبـ أـنـ يـكـوـنـ، حـسـبـ تـعـبـيرـ الـفـقـهـاءـ، حـاذـقـاـ يـعـطـيـ الـمـهـنـةـ حـقـهـاـ فـيـ حـيـاطـ فـيـ عـلـمـهـ وـيـذـلـ الـعـنـيـةـ الـمـعـتـادـةـ مـنـ أـمـثـالـهـ فـيـ التـشـخـيـصـ وـالـعـلـاجـ.

جـ-2ـ شـرـوـطـ إـذـنـ الـمـرـيـضـ:

يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ تـدـخـلـ الطـبـيـبـ بـنـاءـ عـلـىـ إـذـنـ الـمـرـيـضـ أـوـ وـلـيـهـ إـنـ كـانـ قـاصـراـ أـوـ مـنـ فـيـ حـكـمـهـ⁽⁶⁾. وـلـقـدـ عـرـفـنـاـ فـيـماـ سـبـقـ، أـلـاسـاسـ لـاستـلـزـامـ رـضـاءـ الـمـرـيـضـ لـإـبـاحـةـ عـلـمـ الطـبـيـبـ وـالـجـراـحـ، وـنـحـنـ نـضـيـفـ إـلـيـهـ هـنـاـ سـبـباـ فـيـاـ قـوـامـهـ أـنـ الـصـلـةـ بـيـنـ الطـبـيـبـ وـالـمـرـيـضـ يـحـكـمـهـاـ الـعـقـدـ

¹- ابن عـابـدـيـنـ، ردـ المـحتـارـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 183/8.

²- المـرـاغـيـ، مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ ، صـ207ـ، 210ـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ مـعـنـيـ ضـامـنـ الطـبـيـبـ الـجـاهـلـ فـقـالـ الـبـعـضـ بـأـنـ ضـامـنـ السـرـايـةـ يـكـوـنـ بـالـقـصـاصـ (المـرـاغـيـ صـ415ـ)، حـينـ يـرـىـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ أـنـ يـلـزـمـهـ الـدـيـةـ دـوـنـ الـقـصـاصـ إـذـ كـانـ مـأـذـونـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـيـضـ إـلـاـ كـانـ الـمـرـيـضـ يـعـلـمـ أـنـ جـاهـلـ، مـخـلـوفـ، فـتاـوىـ شـرـعـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ107ـ، ابنـ القـيـمـ، الطـبـ الـبـوـيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ109ـ، 110ـ) وـتـوـقـعـ عـلـيـهـ عـقـوـبـةـ الـضـرـبـ وـالـسـجـنـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ الـبـعـضـ: ابنـ رـشـدـ، بـدـاـيـةـ الـجـهـنـدـ، مـطـبـعـ صـبـيـحـ، الـقـاهـرـةـ، طـ1ـ، 346/2ـ.

³- الطـحـطاـويـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـحنـفيـ ، حـاشـيـةـ الـطـحـطاـويـ عـلـىـ الدـارـ الـمـختـارـ ، المـطـبـعـةـ الـعـامـرـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1283ـهـ، 375/4ـ.

⁴- محمدـ عـلـيـ النـجـارـ، حـولـ مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ51ـ.

⁵- أـحـمـدـ إـبـرـاهـيـمـ، مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ، مجلـةـ الـأـزـهـرـ، 46/200ـهـ، 1368ـهـ، قـارـنـ التـونـجـيـ، صـ100ـ، حـيـثـ يـرـىـ أـنـ مـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـبـ تـنـعـقـدـ عـنـ خـطـئـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـلـكـنـ الـدـيـةـ تـقـعـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ أـوـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ.

⁶- أـحـمـدـ إـبـرـاهـيـمـ، مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ، مجلـةـ الـأـزـهـرـ، 47/20ـ، أبوـ زـهـرـةـ، الـجـريـعـةـ وـالـعـقـوـبـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، 1ـ، 475/1ـ.

الطبي، ومعلوم أن قيام العقد يستلزم توافق إرادة طفيه⁽¹⁾، وهكذا لا يجوز إرغام الشخص على معالجة نفسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما هو الحال في الأمراض المعدية⁽²⁾.

كما يستثنى من ضرورة الحصول على إذن المريض أو وليه الحالات العاجلة باعتبار أن الضرورات تبيح المخظورات⁽³⁾، أو لأن هذا الاستثناء يقتضيه العرف⁽⁴⁾، أو المصلحة⁽⁵⁾.

ويجب أن يصدر الإذن من هو أهل له بأن يكون بالغا⁽⁶⁾ عاقلا، وأن يعطي الإذن وهو على بيته من أمره⁽⁷⁾.

¹- أحمد إبراهيم، المرجع نفسه ، ص48، ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، مرجع سابق ، ط 1 ، 167/2 ، وأنظر السرخيسي، المبسوط، المرجع السابق، 49/26، حيث ورد أن ضمان الفقاد ضمان العقد.

²- ولقد وضع الشرع نظاما للحجر الصحي: مصطفى الطير، بين الطب والشريعة، مجلة الأزهر ، 1968هـ، ص252، أما المريض العادي فلا تأبى روح الشريعة أن يرغم ولد شخصيا معيناً على العلاج إذ تحقق بذلك غرض صحيح وشروع له ولجماعة المسلمين: المراجعي، مسؤولية الأطباء ، مرجع سابق، ص413.

³- المراجعي، مسؤولية الأطباء ، المرجع السابق ، ص416، أحمد إبراهيم ، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر ، 49/19.

⁴- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، القاهرة، بدون تاريخ، 22/2.

⁵- ابن حزم ، المحلي بالآثار ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1352هـ، 444/10، حيث ورد أنه " لا ضمان على من قطع أكله أو خلع ضربا شديداً لألم بغير إذن صاحبها إذا كان الداء أو الألم يقطع صاحبه عن صلاته ومصالح أمره، فهذا تعapon على البر والتقوى".

⁶- أحمد إبراهيم، مسؤولية الأطباء ، المرجع السابق، ص 71، محمود بن إسرائيل، وابن قاضي سعادونة ، جامع الفصولين، المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط 1 ، 1300هـ ، 14 / 1.

⁷- فهذه هي مقومات الرضا كركن في العقد الطبيعي، محمد حافظ ، المقارنات ، ط 1 ، القاهرة، 1905 ، المادة / 157 ، الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت، 1418هـ، 133/1، محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق سامي بن العربي، مؤسسة الريان ، مكتبة الفضيلة 2000، ص10.

المبحث الثاني: مشروعية التداوي وضروريته

تمهيد:

سعى الإسلام لسعادة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة، فاهتم بالإنسان، فحفظ بدنه وعقله وروحه، فلم يكن من الغريب أن يعني بصحة الإنسان، وحفظه من الأمراض، هذا الدين الذي يعني بكل جوانب الحياة، وكل جوانب الإنسان الذي كرم تكريماً خاصاً، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^١، فكان من ضمن هذا التكريم اهتمام الإسلام بالصحة وسلامتها، فحفظ الروح والعقل والبدن.

ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالصحة، فلا زال يضع أساس الحفاظ على الصحة، فمن هذه القواعد والأسس نجده يحثنا على حفظ الحياة التي وهبها الله لنا فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾^٢ **بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**^٣ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا^٤، ثم أقبلت النصوص النبوية لتبين هذه القواعد، ولتجتمع بين الحفاظة على صحة البدن والروح، لذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ... فإن بجسدي عليك حقا.." ^(٥).

^١- سورة الإسراء: الآية: 70.

^٢- سورة البقرة: الآية: 195.

^٣- سورة النساء: الآية: 29.

- سورة البقرة: الآية: 4. 222

^٤- البخاري، الصحيح ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم رقم 1874 و 1975، مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم 1159.

المطلب الأول: مفهوم التداوي ومشروعيته

الفرع الأول: مفهوم التداوي في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف التداوي لغة:

مصدر تَدَاوِي؛ أي: تعاطي الدواء وتناوله⁽¹⁾، وأصل فعله دَوَى يَدُوِي دَوَيًّا، و دَوَى
فلانًا يداويه بمعنى: عَالِجَهُ، وتأتي بمعنى أمرضه، فهـي من الأضداد، وداواه؛ أي عالجه، يقال: هو
يَدُوِي وَيُدَاوِي أي يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بالشيء أي يُعَالِجُ به⁽²⁾، وَدَاؤِي المريض ونحوه مَدَاوَةً، وَدَوَاءً؛
أي عالجه، وداوى الفرس: تعهدـه بما يقويه ويُجْمِلُه من عَلَفٍ جَيِّدٍ وتدريب، وفيه قال الشاعر:

(3) دَوَائِيْتُهَا حَتَّى شَتَّتْ حَبَشِيَّةَ كَأَنَّ عَلَيْهَا سُنْدُوسَا

وداـويـت العـلـيل دـوـيـ بـفتحـ الدـالـ إـذـا عـالـجـتـهـ بـالـأـشـفـيـةـ الـقـيـ تـوـافـقـهـ، وـالـدـوـاءـ وـ الدـوـاءـ وـ
الـدـوـاؤـ ما دـاـوـيـتـهـ بـهـ، وـالـجـمـعـ أـدـوـيـةـ، وـالـدـوـاءـ مـدـوـدـ هوـ الشـفـاءـ، يـقـالـ: دـوـايـتـهـ مـدـاـوـةـ، وـالـدـوـاءـ اـسـمـ
لـما استـعـمـلـ لـقـصـدـ إـزـالـةـ المـرـضـ وـالـأـلـمـ⁽⁴⁾ وـهـوـ مـاـ يـعـالـجـ بـهـ المـرـضـ⁽⁵⁾.

ب- تعريف التداوي اصطلاحا:

أظـنـ أنـ ظـهـورـ معـناـهـ وجـلـاءـهـ جـعـلـ الـعـلـمـاءـ يـقـعـدـونـ عنـ تـعـرـيفـهـ وـتـحـدـيدـهـ فيـ الـاـصـطـلاـحـ؛
وـذـلـكـ أـنـ تـعـرـيفـ الـمـعـرـفـ وـالـمـبـيـنـ لـيـسـ مـحـمـودـاـ؛ غـيرـ أـنـ لـمـ بـنـيـتـ بـحـثـيـ هذاـ عـلـىـ التـداـويـ وـماـ
يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ اـقـتـضـتـ الـحـكـمـةـ أـنـ أـوـلـفـ مـنـ خـالـلـ اـطـلـاعـ طـالـبـ قـصـيرـ الـبـاعـ وـقـلـيلـ الـزـادـ
معـنـيـ لـلـتـداـويـ فيـ الـاـصـطـلاـحـ بـنـيـتـهـ عـلـىـ معـناـهـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـ الـلـغـةـ فـأـقـولـ: التـداـويـ؛ هـوـ: "
طـلـبـ زـوـالـ الـمـرـضـ بـالـوـسـيـلـةـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ الـشـرـعـ".

¹- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، 2004، 1/305.

²- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 14/276.

³- الزبيدي، **تاج العروس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، 1/220.

⁴- أبي البقاء الكفوبي، **الكليات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص450.

⁵- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، 1/305..

قيدُه بالوسيلة الشرعية لِأَخْرَجَ التداوي بغير الشرعية؛ وهو لُبُّ رسالتي هذه التي سأميّز فيها إن شاء الله بين وسائل الاستفتاء الشرعية وغيرها.

وهناك العديد من الألفاظ ذات الصلة حاولت إدراجها في هذا المبحث باعتبارها ضرورة علمية وعملية في دراستنا هذه ولزيادة في الدقة والبيان رأيت من الحكمة أن أكشف عن معانٍ للألفاظ ذات الصلة بما نحن بصدده من التداوي وكذا الألفاظ المرادفة له في المعنى.

الفرع الثاني : مشروعية التداوي :

أ: مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول :

ويؤكد الباحث أن التداوي من الأمراض الجسمية والنفسية مشروع أصلاً، ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التداوي⁽¹⁾ خلافاً لبعض الصوفية⁽²⁾، وقد ثبت مشروعية التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ-1: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَسْفِينِ﴾³

وجه الدلالة:

دللت الآية أن الشفاء منحة من الله، وقد مضت سنته تعالى في التماس الأسباب المفضية إلى النوال، وأن التداوي بالماح من جملتها⁽⁴⁾.

¹- نظام ، الفتاوى الهندية ، دار الكتب العلمية ، 2000/5، 354؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق 1991/2، النwoي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، 1996/2؛ المداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة السنة الحمدية ، 1956، 2، 463؛ صديق خان ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، مكتبة الكوثر ، دار الارقم ، 1993/2، 223.

²- الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 4/279؛ ابن الجوزى ، تلبيس إبليس ، دار ابن الجوزى . 1/351.

³- الشعراة الآية 80.

⁴- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 13/103؛ البعوبي ، معلم التنزيل دار طيبة 1989/11، البيضاوى ، تفسير البيضاوى "أنوار التنزيل واسرار التاویل" ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، 1/242.

- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفُ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾¹

وجه الدلالة:

لما جعل الله الشفاء في العسل دلت الآية باللازم العقلي على طلبه والتماسه إدراكاً للشفاء⁽²⁾.

أ-2-- من السنة:

دلت السنة على مشروعية التداوي، ولقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم مع التداوي ما بين فاعل له أو حاث عليه، أو مقر له، وإليك بعض منها:

-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره على مشروعية التداوي، فإذا وفق المريض إلى الدواء الناجع برأ بإذن الله⁽⁴⁾.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽⁵⁾.

-عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا تتداوي؟ قال نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم⁽¹⁾.

¹ - النحل: الآية 69

² - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، 10/138؛ البغوي ، معلم التنزيل ، مرجع سابق ، 1/29؛ الألوسي ، روح المعاني ، دار الكتب العلمية ، 1415، 1415/185..

³ - البخاري، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 5354.

⁴ - ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، 10/135؛ المناوي ، فيض القدير ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر 1356، 1356/5، 283؛ والعراقي ، طرح الشريب في شرح التقريب ، دار احياء التراث العربي ، بدون سنة نشر ، 182/8.

⁵ - البخاري ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء ، رقم: 5678.

-وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما خلق الله من داء إلا وجعل له شفاء، علمه من عمله، وجهله من جهله، إلا السام "⁽²⁾ والسام الموت.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بعبارتها على وجود الشفاء من الأدواء، وفي ذلك تحريض وترغيب في التماسه⁽³⁾.

أ-3- من المعقول:

إن التداوي مظنة المصلحة وهي الشفاء، ومعلوم عند ذوي الحجا من العلماء أن الشريعة مبنية على تقرير المصالح أو تكميلها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها⁽⁴⁾.

ب : آراء الفقهاء في مشروعية التداوي

للحفاظ على النفس وصونها باعتبارها أمانة، كان لا بد من التطرق إلى حكم التداوي، وكيف تناوله فقهاؤنا ونظروا إليه سابقاً، وكيف يجب أن ننظر إليه اليوم، خاصة مع تقدم العلم، وتطور الطب، والتشخيص الدقيق للمرض، ووصف العلاج الناجع بعد توفيق الله سبحانه، وبالمقابل كثرة الأمراض الفتاكـة والمعدية وسرعة الانتشار التي لا بد فيها من المحاصرة والمعالجة، وإنـا قـضـتـ عـلـىـ الجـسـدـ الذـيـ نـحـنـ مـأـمـوـرـونـ بـالـحـافـظـةـ عـلـيـهـ،ـ وـلـوـ تـرـكـناـ التـداـويـ مـعـ كـلـ هـذـهـ

¹- سنن الترمذى، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ، رقم 2038 ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (2038)، وصححه الجامع (2930)

²- ابن ماجة ، ابن ماجة ، محمد بن يزيد بن ماجة التزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية ، 2 القاهرة ، كتاب الطب (445/4)، ح 8220، الطبراني ، المعجم الأوسط، تحقيق : طارق بن عوض الله - محسن الحسيني ، دار الحرمين ، 1415هـ والطبراني في المعجم الأوسط (157/2)، ح 1564) وإسناده صحيح (أنظر: الألبانى: السلسلة الصحيحة 4/207).

³- العيني: عمدة القاري ، 21/230؛ ابن حجر: فتح الباري مرجع سابق ، 10/135؛ المناوى: فيض القدير ، 2/256؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 14/191، رقم الحديث 192. وذى ، مرجع سابق ، 6/159؛ الشوكانى: نيل الأوطار ، مرجع سابق (75/9).

⁴- الشاطئي ، المواقفات ، مرجع سابق 2/51؛ والعز بن عبد السلام: القواعد الصغرى (1/54).

المعطيات وهذا التطور الهائل في العلوم، حكمنا على هذا الجسد بالذبول والفناء، وتركتنا أمراً شرعياً وضرورة من الضروريات وهي المحافظة على النفس، التي خلقها الله تعالى في أحسن

تقويم، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَانْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾¹

وقد بين الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

ب-1- أن التداوي مستحب، و فعله أفضل من تركه، وبه قال المالكية⁽²⁾، وهو قول عند الحنفية⁽³⁾. وبه قال الشافعية؛ قال الإمام النووي: هو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف⁽⁴⁾؛ واستدلوا لذلك.

1- ما وقع في أحاديثه صلى الله عليه وسلم من ذكر لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والعسل وغير ذلك⁽⁵⁾.

2- وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى⁽⁶⁾.

¹- التين 4

²- الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، بدون طبعة وبدون تاريخ الإسلام <http://www.al-islam.com>

³- المرغiani ، الهدایة شرح البداية المبتدی ، ادارۃ القرآن والعلوم الاسلامیة ، باکستان ، 1417/4/97 ، نظام ، الفتاوی الهندیة ، تحقیق عبد اللطیف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمیة ، 1421ھ / 43ص 467ھ ، ابن عابدین ، حاشیة رد المختار علی الدر المختار شرح تنویر الأبصار ، دار الفکر للطباعة والنشر ، بیروت 2000م.

⁴- النووي، شرح النووي على مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بیروت الطبعة الثانية، 1392 / 18 ، 1 / 191 ، لشربینی، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمیة، 2004 ، 1 / 209.

⁵- النووي ، صحيح مسلم ، مرجع سابق 90/3 ، السیوطی: ، الحاوی للفتاوی ، دار الكتب العلمیة ، 1988 ح 6/2).

⁶- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1548/7 التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان. العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد 13: أربعون مجلداً.

3- وما روتة عائشة: رضي الله عنها - بكثرة تداویه صلی الله علیه وسلم، وبما علم من الاستشفاء برقاہ⁽¹⁾.

4- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: " ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" ⁽²⁾ ..

5- ما رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ بُرُّوا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ⁽³⁾.

6- ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: " نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له ضفاء، أو قال: إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الم Horm" ⁽⁴⁾.

بـ-2-: وجوب التداوی: وهو مقيد باستطاعته المداواة وحصول العلم بالشفاء، وهو قول المالکیة⁽⁵⁾، الحنفیة⁽⁶⁾، الشافعیة⁽⁷⁾، والحنبلی⁽⁸⁾، واستدلوا على ذلك:

¹- النووي، صحيح مسلم ، مرجع سابق، 90/3 .

²- البخاری ، صحيح البخاری ، مرجع سابق ، كتاب الطب ، باب ما أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَلَهُ شِفَاءٌ ، رقم: 5678..

³- مسلم ، مرجع سابق ، كتاب السلام ، باب لکل داء دواء ، رقم : 2204 .

⁴- سنن الترمذی، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ، رقم 2038 ، وصححه الألبانی في صحيح الترمذی (2930)، وصحیح الجامع (2038)

⁵- الصاوی، حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر، مرجع سابق ، 296/11.

⁶- نظام ، الفتاوی الهندیة ، مرجع سابق ، 5/ص355، المسنخی: المبسوط، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2000م، 170/27، السمرقندی، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمیة ، 1984 بیروت، .334/3

⁷- النووي ، المجموع شرح المهدب، (ج1) / مصدر الكتاب: موقع يعسوب هو شرح النووي لكتاب المهدب للشيرازی (المتوفی: 476ھ) أعده للمکتبة الشاملة: موقع مکتبة المسجد النبوی الشريف <http://www.mktaba.org>

المأوردي: الحاوي في فقه الشافعی ، دار الكتب العلمیة الطبعة: الأولى 1994 170/15 .

⁸- ابن العثیمین ، الشرح الممتع علی زاد المستنقع -،دار ابن الجوزی ، الطبعة الأولى، 1422-1428ھ.

.234/5

1 - بأدلة أصحاب القول الأول. 2 - وبقوله صلى الله عليه وسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حِيثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوُوا" ⁽¹⁾.

بـ-3: أن التداوي مباح مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء وهم: المالكية⁽²⁾، الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾.

والحنابلة⁽⁵⁾، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه⁽¹⁾.

¹- أحمد ، المسند ، مرجع سابق ، مسند أنس بن مالك ، رقم : 12595.

²- التمرى، الاسنفار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار الكتب العلمية، 2000م، 414/8 ، أَمْد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 97/1 ، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م ، عدد الأجزاء 4 ، الرعنيني ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ-2003م ، 172/1.

³- ابن نحيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نحيم الحنفي، 214/22 ، سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت، البابري: العناية شرح المداية، محمد بن محمد البابري، 302/14 ، (المتوفى: 786هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ، ابن مازة: الخطيب البرهانى، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، 238/5 ، الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر، المداية شرح البداية ، 97/4.

⁴- الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعى ، (ج2/ص579)، دار النشر: دار الكتب العلمية ، ط3، 1417هـ-1996م، السنىكي: محمد زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى ، أنسى المطالب شرح روض الطالب ، 184/4 ، المتوفى: 926هـ هو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقرى اليماني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: 837هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام <http://www.al-islam.com> ، الرملـي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهـاب الدين الرـملـي الشـهـير بالـشـافـعـي الصـغـير ، (ج8/ص309) سنة الوفـاة 1004هـ. النـاـشر دـارـ الفـكـرـ للـطبـاعـةـ سنـةـ النـشـرـ 1404هـ-1984م ، عـدـدـ الأـجزـاءـ 8ـ.ـ المـهـيـمـيـ:ـ تـحـفـةـ الـمـهـاـجـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاـجـ شـهـابـ الدـيـنـ أـمـدـ بـنـ حـجـرـ الـمـهـيـمـيـ (ـجـ11ـصـ312ـ)ـ (ـالمـتـوفـىـ:ـ 974ـهـ)ـ هوـ شـرـحـ مـنـهـاجـ الـطـالـبـينـ لـلنـوـيـ المـتـوفـىـ 676ـهـ مصدرـ الـكـتـابـ:ـ مـوـقـعـ الـإـسـلامـ <http://www.al-islam.com>

⁵- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانـيـ (ـجـ1ـصـ401ـ)ـ الاختياراتـ الفـقـهـيـةـ (ـمـطـبـوعـ)ـ ضـمـنـ الـفـتـاوـىـ الـكـبـرىـ الـجـلـدـ الـرـابـعـ (ـالمـتـوفـىـ:ـ 728ـهـ)ـ المـحـقـقـ:ـ عـلـيـ بـنـ عـبـاسـ الـبـلـىـ الـدـمـشـقـىـ النـاـشرـ:ـ دـارـ الـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ 1397ـهـ/ـ1978ـمـ.ـ الشـرـحـ الـمـمـتـعـ عـلـىـ زـادـ الـمـسـتـقـعـ (ـجـ5ـصـ233ـ).

واستدلوا على ذلك:

-عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله أنه داوي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي من الناس أحد أعلم به مني كان علي يجيء بالماء في ترسه وكانت يعني فاطمة تغسل الدم عن وجهه وأخذ حصير فأحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾. وجّه الدلالة: بين الحديث إباحة التداوي لأن النبي داوي جرح⁽³⁾.

-ما رواه أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم"⁽⁴⁾.

وجّه الدلالة: أن الحديث فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه⁽⁵⁾.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"⁽⁶⁾. وجّه الدلالة: بين الحديث إباحة التداوي وجواز الطب.

وقال القرطبي: الحديث دليل على جواز التعامل بشرب الدواء. ثم قال: وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء⁽⁷⁾.

¹- الشربي، معني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء 7. (ج4/ص298

²- البخاري-، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، برقم 2810.

³- العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ، (ج 5/168) متوفر على موقع: 2016/02/15. يوم: <http://www.ahalhdeeth.com>

⁴- سنن الترمذى، كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه ، رقم 2038 ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (2038)، وصحح الجامع (2930)

⁵- المباركفوري ،تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت عدد الأجزاء:10. (ج6/ص159

⁶- البخاري،كتاب الطب ،باب ما أنزل الله داء ، رقم : 5678 .

⁷- القرطبي ،تفسير القرطبي، مرجع سابق ، (ج10/ص138).

بـ-4-: التداوي مباح، ولكن تركه أفضل، لأنه أقرب إلى التوكل، وهذا المشهور في المذهب الحنفي⁽¹⁾، وهو قول عند الشافعية⁽²⁾، وبنحو هذا قال الإمام النووي: "إن ترك التداوي توکلا فضيلة ویکرہ تمني الموت لضر في بدنہ أو ضيق في دنياه ونحو ذلك"⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك:

بما روى ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل وأنه ينبغي أن يعلق الرجاء بالله لا بمحلوق، فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك، وإن كان الله جعل لها أسباباً، فالسبب لا يستقل بنفسه، بل لا بد له من معاون، فكان تركه تفضلاً واحتياجاً لما احترأه الله ورضي به وتسليماً له أفضل⁽⁵⁾.

¹- ابن مفلح ،المبدع شرح المقعن ، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ/2003م،(ج2/ص194) البهوي شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب سنة النشر 1996 ، عدد الأجزاء 3، (ج1/ص341) البهوي: الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقعن ، دار الفكر للطباعة. (ج1/ص121)

²- الغمراوي، السراج الوهاج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، (ج1/ص112).

³- النووي، المجموع شرح المذهب ، (ج5/ص106) مصدر الكتاب متوفّر على موقع : موقع يعسوب، أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوى الشريه <http://www.mktaba.org>

⁴ البخاري ، كتاب الرفاق نهاب ومن يتوكل الله فهو حسب حديث ، رقم 6134 ، مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ،Hadith رقم 355 .

⁵- النجدي ، عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة: الأولى - 1397هـ ، عدد الأجزاء: 7 أجزاء. (ج3/ص8)

بـ-5: عدم جواز التداوي وقال به غلاة الصوفية فقد أنكروا التداوي وقالوا: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك:

- ما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يستردون ولا يتطردون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون"⁽²⁾.

- وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من أكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"⁽³⁾.

- ما رواه المغيرة بن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لم يتوكل من استرقى وأكتوى"⁽⁴⁾ وقال سفيان مرتين أو أكتوى.

ووجه الدلالة: أن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي.

أما ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في حكم التداوي أنه مختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية . – ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترب عليه ما سبق في الحالة الأولى. – ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكرروحاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها⁽¹⁾.

¹ شرح النووي على مسلم ، مرجع سابق، ج 14/ ص 191.

² شرح النووي على مسلم ، مرجع سابق ، ص 31.

³ الترمذى ، كتاب الطب ، باب ماجاء في كراهة الرقية ، رقم الحديث 2194 ، صححه الألبانى في صحيح الجامع (6081)، والصحىحة (244).

⁴ الترمذى ، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهة الرقية ، رقم 2055 ، صححه الألبانى في صحيح الجامع (6081)، والصحىحة (244).

الرأي الراجح:

من خلال عرض أراء الفقهاء في حكم التداوي وسرد الأدلة يتبين لي رجحان: أن حكم التداوي هو الوجوب، لورود الأمر بذلك، وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي⁽²⁾، لما لذلك من حفظ وصون للنفس التي أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها وعدم غشيان المهالك⁽³⁾.

ويرجح الباحث هذا الرأي بالأدلة على ذلك وهي:

1- من كتاب الله

- النهي عن قتل النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴.

وتوعد الله سبحانه المفرط فيها بالنار فقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَأَوْظُلُمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁵.

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْ أَتُلْمِ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِنَّ هُنَّ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا تَرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ ذَلِكُمْ وَبَصِّنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁶

¹- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1-174-(ج1/ص104)متوفـر على موقع :

2015/02/12. استرجـاع: <http://www.mktaba.org>

²- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مرجع سابق (العدد 7/ص 1549).

³- تفسير القرطبي، (ج5/ص 157).

⁴- سورة النساء: الآية: 29

⁵- سورة النساء: الآية: 30

⁶- سورة الأنعام: الآية: 151

- النهي عن التعرض للمهلكة ^(١): ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾

وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ^(٢)، وهي كما قال الإمام القرطبي: عام في جميع ما ذكر (من معاني) لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله ^(٣).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قتل النفس وتعريضها للهلاك، وقد اتفقت الكلمة الفقهاء، أن من أمتنع عن تناول الطعام والشراب حتى مات، فهو آثم لأنه عرض نفسه للهلاك الحق، لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به، وكذلك زوال العطش بشرب الماء متيقن منه، بل من امتنع عن الميتة حال المخصصة أو صام ولم يأكل حتى مات آثم، لأن هذا كله في نظر الفقهاء متيقن منه، و التداوي إذا كان متيقن منه كذلك، وهذا ما صرخ به كثير من الفقهاء.

2- وقال الإمام الزيعلي (الحنفي) صاحب كتاب تبيين الحقائق: ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به ^(٤).

3- ويقول ابن تيمية رحمه الله (إن الناس قد تنازلوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب والتحقيق : أن منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب وقد يكون منه ما هو واجب وهو : ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء وقد قال مسروق. من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار) ^(٥).

والذي أريد أن أقف عليه من كلام ابن تيمية أن من التداوي ما هو واجب وهو الذي يتحقق منه إنقاذ النفس من الموت والهلاك.

1- القرطبي، التفسير، مرجع سابق (ج2/ص363).

2- سورة البقرة: الآية: 195

3- نفس المرجع.ص 33

⁴ - الزيعلي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامية. 1313هـ. (ج6/ص33).

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 7 ، دار الوفاء الطبعة: الثالثة، 1426هـ/2005م(ج18/ص12)،

4- وابن القيم بعد أن ورد جملة من الأحاديث الصحيحة في التداوي قال: وهذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمادي، وأنه لا ينافي التوكيل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والبرد بأضدادها، بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرًا وشرعاً، وأن تعطيها يقلاً في نفس المتكلّم، كما يقلاً في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكيل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكيل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا، ولا توكله عجزًا⁽¹⁾.

5- ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار⁽²⁾ على هذه الأحاديث (أحاديث المداواة) بقوله: (وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكيل على الله لمن اعتقاد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، و التداوي لا ينافي التوكيل⁽³⁾).

6- ويقول الغزالي: إن الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالقصد⁽⁴⁾ والحجامة⁽⁵⁾ وشرب الدواء المسهل وسائل أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكسي والرقية، أما المقطوع فليس من التوكيل تركه بل تركه حرام عند حوف

¹- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزي ، الطب النبوي ، دار الفكر ، بيروت، 1986، ص 105 .

²- الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية ، عدد الأجزاء: 9 . (ج 9/ ص 75)

³- الشوكاني : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار، مرجع سابق ، (ج 9/ ص 75).

⁴- الفصدُ : هو شَقُّ العِرقَ فَصَدَهُ . لسان العرب - (ج 3/ ص 336).

⁵- الحجامة : من الحجْمُ وهو المصّ المحجم بالكسر الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ، وفعله (الحجامة ككتابه) تأج العروس - مرجع سابق (ج 1/ ص 7657).

الموت، وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وأقواها الكyi ويليه الرقية والطيره⁽¹⁾ آخر درجاتها، والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب، وأما الدرجة المتوسطة وهي المظونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص، فهي على درجة بين الدرجتين ويدل على أن التداوي غير مناقض للتوكيل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وأمره به⁽²⁾.

والذي أريد أن أقف عليه من كلام الغزالي قوله (المقطوع- من التداوي- فليس من التوكيل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت).

فمن خلال كلام الفقهاء تبين لي أن العلاج والدواء إذا كان متيناً من إزالته المرض كان تناوله واجباً كوجوب الأكل عن الجوع وشرب الماء عند العطش.

7- وهذا الرأي هو الذي ذهبت إليه وأكده مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثاني: إن التداوي قد وقف منه السلف موقفين مختلفين الواضح والراجح والمشهور أن التداوي واجب كلما كانت الحياة والعضو معرضاً إلى الخطر⁽³⁾. وأنه مرغوب فيه إذا كان دون هذا المستوى من الحدة.

وكذلك ما ورد في العدد الثالث من مجلة مجمع الفقه الإسلامي قالت (إن المتبع لكلام الفقهاء يتبيّن له أن سبب الخلاف هو مقدار ثقة في وصف الأطباء، إذ الطلب لم يكن واثقاً من كثير من العقاقير، ولا من تشخيص المرض ولا من ملاءمتها للمريض، والمرض كما يدل، وبمقدار ما تزيد الثقة في الدواء بالتجربة يزداد الاطمئنان إلى جواز تناول الدواء ووجوبه، وهذا

¹- الطيره: بتسكن الياء التطير وهو ما يتفاءل به أو يتشاءم منه. المعجم الوسيط- مرجع سابق (ج2/ص574).

²- الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق (ج4/ص283).

³- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، العدد 2/ص333.

هو الذي نلحظه من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أن العلاج والدواء إذا كان متتحققاً منه الشفاء ونهاة النفس فهو حتماً واجب وهذا ما صرخ به كثير من الفقهاء والعلماء، فما ثبت بالعلم والتجربة لا يجوز لل المسلم أن يمتنع عن التداوي به وإنما ارتكب ظلماً في حق نفسه بمنعها من الشفاء وعرضها فريسة للأمراض⁽¹⁾.

8- قوله سبحانه وتعالى في قصة أئوب عليه السلام لما أصابه السقم وأعياه المرض فنادى ربه: ﴿وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾²، فأمره الله تعالى بما كان سبباً في شفائه، وهو القادر على أن يشفيه دون سبب، قال تعالى: ﴿إِذْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارْدٌ وَشَرَابٌ﴾³، فقد أمره جل شأنه بالركض - وهو الضرب بالرجل - المقصود بالنصب: الشر والبلاء، وقد قيل في معنى قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾⁴ أي ما يلحقه من وسوسه لا غير، والله أعلم⁽⁵⁾. وجه الدلالة: أمر من الله سبحانه وتعالى بقوله (إذْكُضْ) باتخاذ الأسباب للوصول إلى حال القوة والصحة، تلك إشارة كريمة من المشروع الكريم سبحانه وتعالى، لربط الأسباب بالمسبيات، وترتب المسبيات على أسبابها بإذنه، وهو القادر جل شأنه أن يقول: (كن فيكون) دون ركض، ولكنها حكمة عالية لخلقه، كي يبحثوا ويتخذوا من الأسباب ما يصل إلى النتائج بإذنه تعالى وتوفيقه⁽⁶⁾.

9- وكذلك قوله سبحانه وتعالى في قصة يونس عليه السلام: ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَنْبَثْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينِ﴾⁷.

ومعنى سقيم: أي مريض .

¹- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، (العدد 3/ص 251)، وج 7/ص 1550).

²- سورة ص: الآية 41

³- سورة ص: الآية 42

⁴- سورة ص: الآية 41

⁵- القرطبي، تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، (208/15).

⁶- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ج 4/ص 156).

⁷- الصافات: الأنبياء: 145, 146

فكان ما أنبته عليه شفاء كما قال القرطبي (حتى رجعت إليه قوته)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أراد أن ينقل بعئس عليه السلام من حالة الضعف إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، حينما دله على نبات يزيل العلة والمرض، ولم يشأ جل شأنه أن وجه الدلالة: وبحد الأمر بالتمادي والمحافظة على النفس والبدن واضحًا في قوله صلى الله عليه وسلم "نعم تداووا" لما فيه من الأخذ بأسباب. واقتداء به صلى الله عليه وسلم.

فالرسول صلى الله عليه وسلم وهو أكمل الناس دينًا، والمكلف ببيان ما يحل ويحرم، وما يفعل وما يجب تركه قد تداوى، وأمر بالمداواة عندما سُئل، وهو صلى الله عليه وسلم أكمل توكلًا على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، وبين بسننته القولية والفعالية أن الأخذ بأسباب لا يدفع ولا يقدح بالتوكل.

10- ولذلك فإني لا أتفق مع الذين ذهبوا إلى منع التداوي، وهم غلاة الصوفية، فهذا يخالف قوله تعالى في بيان صفات العسل وأن فيه شفاء للناس: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾² فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء ومن ضمنه العسل. ويختلف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من عموم الأمر بالتمادي، وترغيبه صلى الله عليه وسلم في موضع كثيرة بذلك، وهو من باب الأخذ بأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله تعالى لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكم من مريض اقلب دواؤه داء ومات بسبب الأدوية و العقاقير التي تناولها.

وفي ذلك يقول ابن حجر عن مشروعية التداوي: (و عاجلة المراح واتخاذ الترس في الحرب وأن جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدره من سيد المتوكلين)⁽³⁾.

¹- القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق ، (ج15/ص128).

²- النحل: الآية: 69

³- ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري 1379 (ج1/ص355) ،

فَكَلَامُ الْإِمَامِ أَبْنِ حَجْرٍ يُؤكِّدُ أَنَّ التَّدَاوِي وَالْأَنْذَرُ بِالْأَسْبَابِ هُوَ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْافِي التَّوْكِلُ، وَهُوَ مَا أَكَدَهُ غَيْرُ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: وَالْتَّدَاوِي لَا يَنْافِي التَّوْكِلَ فَالْأَدْوِيَةُ لَا تَنْجُعُ بِذَوْبَانِهَا بَلْ بِمَا قَدْرِهِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقُلِبُ دَاءً إِذَا قَدِرَ اللَّهُ ذَلِكُ⁽¹⁾.

المطلب الثاني : حكمه التداوي وأنواعه:

الفرع الأول : الحكمة من التداوي

لما كانت العافية من أجل النعم التي يدركها الإنسان في رحلة الدنيا والتي تمكنه من السعي في تحقيق مصالحه بإتقان، وتسعفه في القيام بعبادة رب بشرة وقوه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسألها رب سبحانه ويلاح عليه في إدراكها فما يقول صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روحي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني وأعوذ بك أن أغتال من تحتي "⁽²⁾ ويقول: صلى الله عليه وسلم: "... ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا أبداً ما أحبتنا، واجعله الوارث منا"⁽³⁾.

ولما كان المرض يفسد هذه الصحة ويضعفها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على رقية نفسه، والاستعاذه من ألوان المرض، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أعوذ

¹ - ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق،(ج 10/ص 135).

² - ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب ما يدعوا به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (3871، ح 1273)، وأحمد (25/2، 4785)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، أنظر الألباني: صحيح الترغيب والترهيب (160/1).

³ - الترمذى، كتاب الدعوات، الباب (80)، (3502، ح 528/5)، من حديث خالد بن أبي عمран، وإسناده حسن، أنظر الألبانى: صحيح الترمذى(3/168).

بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الأسماء⁽¹⁾، قوله: " اللهم عافني في ديني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري"⁽²⁾.

من كل ذلك تجلّى حكمه التداوي إدراكاً للصحة والعافية؛ حتى يقى الإنسان يتقلب على بساط السلامه والعافية، ويتمتع بطمأنينة القلب بعيداً عن مشغلة وسواس المرض كما لا يخفى، وذلك أن المرض وإن كان كفارة لغير المتسلط فإنه مفسدة للقوه كما أخبر في جزء حديثه صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا بالأعمال سبعاً... وذكر منها: ومرضًا مفسداً"⁽³⁾. كذلك من المقرر شرعاً أن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة التي تتعلق بقمة ضرورات الحياة، وفي إطار تلك الحافظة، طلب الشارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه غوائل الأمراض، ويعالج بدنه من كافة العلل التي تمثل عليه خطراً، وتسبب له ألمًا، وبهذا تبرز حكمه التداوي.

الفرع الثاني: أنواع التداوي:

بعد الكشف عن حكم التداوي والخلوص إلى أنه مباح في حكمه العادي، وقد يتدرج إلى الأحكام التكليفية الأخرى، اقتضت الحكمة بيان وسيلة التي يحصل التداوي بها، ولما كانت الوسيلة غير منحصرة في واحدة بل هي كثير، رأيت ضمن هذا البحث أن استفيض في ذكر الوسائل التي تتخذ للتداوي بادئاً بالمشروعية منها ومنتهاً المحظورة وبالله التوفيق وإليك البيان.

١- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، مصر ، 1430 هـ ، كتاب سحود القرآن، باب في الاستعاذه (484/1)، ح 1554، و النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي المجتبى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2012م، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من الجنون (270/8)، ح 5493، عن أنس بن مالك، وإسناده صحيح، أنظر الألباني: صحيح أبو داود (289/1).

٢- أبو داود، كتاب الآداب، باب ما يقول إذا أصبح (745/2)، ح 5090، من حديث عبد الرحمن بن بكرة، وإسناده حسن، أنظر التبريزى: مشكاة المصايح (2/403).

٣- الترمذى، كتاب الزهد، باب المبادرة، بالعمل (552/4)، ح 2306، من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف، أنظر الألبانى: ضعيف الترغيب والترهيب (2/186)، ح 1957.

أ: التداوي بالمشروع:**أ-1-التداوي بالقرآن:**

ويتضمن التداوي بالقرآن قراءة بعض سوره أو بعض آياته، و التداوي بأمور حسية دل عليها.

-التداوي بالسور والآيات:

قال الله تعالى في مشروعه: ﴿قُلْ هُوَ لِلّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾² وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾³ ، وقال ابن القيم: " فلم ينزل الله سبحانه من السماء شفاءً قط أعم ولا أفع ولا أعظم ولا أبشع في إزالة الداء من القرآن"⁽⁴⁾.

-التداوي بالأمور التي أرشد إليها:

ومنها العسل قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾⁵.

أ-2-التداوي بالسنة:

وهي أنواع:

-رقية الإنسان لنفسه:

كما جاء في حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه فقد شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه

¹- سورة فصلت: الآية 44

²- سورة الإسراء: الآية: 82

³- سورة يونس: الآية: 57

⁴- ابن القيم ، الجواب الكافي ، مرجع سابق (3/1).

⁵- النحل: الآية: 69

وسلم: "ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقال: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مراتٍ: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحذره"⁽¹⁾، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمني ويقول: "الله رب الناس أذهب البأس، أشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً"⁽²⁾، ويصلح أن يرقى به المرء نفسه.

وكذلك أن يأخذ بسبابته صلى الله عليه وسلم ويقول: "باسم الله، بتربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقينا بإذن ربنا"⁽³⁾، ويصلح أن يرقى بها المرء غيره.

ـ رقية الإنسان لغيره:

فمنها ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عند سبع مرات أسائل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض"⁽⁴⁾، ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في حديث أبي سعيد أن جبريل عليه السلام رقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك"⁽⁵⁾، وكذلك رقية النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "اللهم اشف سعدا الله" ثلاث مرات⁽⁶⁾.

¹ - مسلم ، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم رقم: 1728 و 2202.

² - البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 5411.

³ - البخاري، كتاب الطب، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم رقم: 5414، 2168، و 5414، من حديث عائشة رضي الله عنها.

⁴ - أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة (204/2، ح 3106)؛ والتزمي، كتاب الطب، باب (32)، (409/4)، ح 2083، وإسناده صحيح، أنظر: الألباني: صحيح أبي داود (2/2663).

⁵ - مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقية، رقم: 1718 و رقم 2186.

⁶ - مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم: 1250 و 628.

أ-2-1-التداوي بالأدوية الطبيعية التي دلت عليها السنة:

وذلك مثل زيت الزيتون، قال صلی الله علیه وسلم : " كلووا زيت وادهنوا به فإنك من شجرة مباركة"⁽¹⁾، وكذلك ماء زمزم، فقد ورد عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: " ماء زمزم لما شرب له"⁽²⁾، وكما في الحبة السوداء أو حبة البركة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول: " إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام؛ قلت وما السام؟ قال: الموت"⁽³⁾، و التداوي بشرب ألبان الإبل كما في قصة العُرَنِين⁽⁴⁾.

أ-2-2-التداوي بالجراحة الواردة في السنة:

وهو المتمثل بقول النبي صلی الله علیه وسلم: " إن أمثل ما تداویتم به الحجامة"⁽⁵⁾ وكذلك ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: " الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهي أمري عن الكي"⁽⁶⁾، وقد

¹- الترمذى، كتاب الأطعمة، باب أكل الزيت (285/4، ح 1851)، ابن ماجه، كتب الأطعمة، باب الزيت (1103/2، ح 3319) من حديث عمر بن الخطاب، وحسنه الألبانى، وصححه بلفظ (ائتدموا الزيت...). (أنظر: السلسلة الصحيحة 233/2).

²- ابن ماجه، كتاب المنساك، باب الشرب من زمزم (1018/2، ح 3062)؛ وأحمد (357/3، ح 14892)، وإسناده صحيح (أنظر : الألبانى: السلسلة الصحيحة 2/183).

³- البخارى، كتاب الطب، باب الحبة السوداء (2153/5، ح 5363)؛ وابن ماجه كتاب الطب، باب الحبة السوداء (141/2، ح 3449).

⁴- أنظر : ابن حجر: فتح الباري (4/365)، والنووى على مسلم (14/192) والمناوي: فيض القدير (4/347).

⁵- البخارى، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء (2156/5، ح 5371)، ومسلم يلفظ أفضل، كتاب المسافة، باب جل أجرة الحجامة (3/1205، ح 3449)، عن أنس بن مالك.

⁶- البخارى كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة (2151/5، ح 5356)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي، (1155/2، ح 3491).

حدثت الجراحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً، فقطع عرقاً ثم كواه عليه⁽¹⁾.

ب-التداوي بالنافع المباح:

وهو الدواء الذي لم يرد فيه أمرٌ، ولم يرد منع، فهو ليس بالمشروع، ولا بالممنوع، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، وهو من أوسع أنواع التداوي، ولا يتوقف عند حد معين، ونأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ"⁽²⁾، ووجه الدلالة من الحديث أنه باب مفتوح لكل مجتهد ومكتشف في حدود ضوابط الشريعة، وفيه حث للأطباء المسلمين على البحث والاستقصاء لاكتشاف أدوية لأمراض لم يُعرف لها بعد دواء⁽³⁾.

والتمادي بالنافع كثيرة منها:

ب-1-التداوي بالأعشاب الطبيعية:

ويكون هذا الأمر عند أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال، وعند من له دراية ومعرفة.

ب-2-التداوي بالأدوية الكيماوية:

وهذا ما لا ينكره إلا جاهم، فهذه الأدوية بما التأثير الفعال بإذن الله، وهي الأكثر انتشاراً ورواجاً في حياتنا في هذه الأيام، وذلك بشروط و ضوابط؛ كعدم الضرر والإيذاء وترك جوانب سلبية.

وغير ذلك من أنواع التداوي المباحة.

ج: التداوي بالمحرم:

ونقصد به كل ما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها، سواءً أكان مأكولاً، أم مشروباً، أم ملبوساً، وكل ما يمكن استعماله في التداوي ويكون محظياً، وكذلك النهي عن التداوي بالحرم

¹- مسلم، كتاب السلام باب لكل داء واستحباب التداوي (4/1730، ح2207)، عن جابر.

²- ابن ماجة ، كتاب الطب (4/445، ح8220)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/157، ح1564) وإنصاته صحيح (أنظر: الألباني: السلسلة الصحيحة 4/207).

³-أنظر : الشوكاني: نيل الأوطار ،مرجع سابق ، (9/75).

سواء كان التداوي روحياً أم بدنياً، كالتداوي بالخمر والأدوية المسكرة، أو المخدرة، أو السم أو التداوي بالذهب ولبس الحرير في حق الرجال، أو العلاج بالغناء والموسيقى، أو نحو ما ذكر، وذلك لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكم داء ودواء، فتداووا، ولا تداووا بالحرَم " ⁽¹⁾ ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقعاً عليه: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ⁽²⁾ ، و التداوي بالحرَم يكون في أمرين:
 أ-أن يأتي النص على تحريم التداوي بشيء، كما هو الأمر في الخمر للتداوي، قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما ليست بجواء، ولكنها داء " ⁽³⁾.

ب-أن تكون هذه الأدوية تحتوي على شيء من النجاسات أو الحرمات التي حرمتها الله تعالى، كالمستحضرات المستخلصة من بعض الميتة، أو أن تكون الوسيلة في العلاج وسيلة محرمة، كالعلاج بالغناء والموسيقى، وبعض طرق التنويم المغناطيسي؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة المحرمة على خلاف في كثير من الوسائل ما بين الحرمة والكرابة والإباحة ⁽⁴⁾

¹- أبو داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكرورة رقم: 3874، والطبراني: المعجم الكبير (254/24 ، 649)، وإننا ننوه أن إسناده ضعيف (أنظر: الألباني: ضعيف أبي داود 383/1)، غير أن معناه صحيح ويقويه غيره مما في معناه، فعن أن الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى خلق الداء والدواء فتداووا ولا تداووا بحرام) وإننا ننوه أن الألباني: الجامع الصغير وزبادته (265/1).

²- البخاري ، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوي والعسل رقم : 2129.

³- مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر رقم: 1984

⁴- الكاساني: ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (61062/1)، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (231/2)، ، ابن القيم: زاد المعاد ، مرجع سابق ، (158/4)، الشوكاني، نيل الأوطار ، مرجع سابق، (211/8).

والخلاصة :

أن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي والمعالجة الطبية، وأجازت كل فعل طبي مشروع لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومقرراتها، ولأجل ذلك قد قرر الشارع الحكيم نظاماً في الميدان الطبي منفعة ومصلحة للناس جميعاً، وهذا يعد لبنة من لبنات الشريعة الإسلامية الكاملة والشاملة، وجعلت التداوي بالمباحات عملاً مشروعًا حفاظاً على صحة الإنسان التي هي أحدى الضروريات التي جاء الإسلام لتحقيقها، وهنا يرى الباحث إن حكم التداوي هو الوجوب فقد اتفق الفقهاء على التداوي، ولكن اختلفوا في درجة الطلب، ما بين موجب له أو مستحب أو مبيح أو كاره، ولعل ذلك يعود إلى مقدار ثقة الفقيه في علاج الأطباء، وعقاقيرهم، وتقديرها لمصلحة المريض.

الفصل الأول : الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهومه وطبيعته وأصوله التي يبني عليها

المبحث الثاني: أسباب ومعايير اعتبار الخطأ الطبي

المبحث الثالث: أنواعه وأضراره

المبحث الأول: مفهومه وطبيعته وأصوله التي يبني عليها

تمهيد:

تشهد قواعد الشريعة التي تحكم مزاولة أعمال الطب على رعاية الإسلام لهذه الأعمال، فتعلم وممارسة الطب من فروض الكفاية التي يتبعن على فريق من الأمة القيام بها وإنما أثبت جميعا، ومع ذلك فلا بد لمزاولة هذه المهنة من شروط وقيود حتى لا يخرج هذا العمل النبيل عن هدفه الأساسي وهو معالجة الأبدان ورعايتها، وليس الإصرار بها وفسدتها، ولعل من أهم أحكام أركان مسؤولية للطب هو التعدي أي فعل الخطأ لب الفصل الحالي فالحقيقة إن مناط النزاع في مسائل الخطأ الطبي الخاصة يتعلق بالأنفس والأعضاء وحيث إن الله تعالى قد حكم في هذه الخصومات من فوق سبع سماوات، فإن تحقيق العدالة محصور في التزام مرجعية الشريعة في التشريع والقضاء والتنفيذ، قال الله جل جلاله : ﴿ وَكُثِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْحُ وَالْعَيْنَ كِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾¹ (45) وقبل التفصيل في كل هذه المرجعيات، والخطأ ومعايير

إثباته وبناء على ما تقدم، سيناقش الباحث في هذا المبحث ماهية الخطأ الطبي وآراء فقهيه في جزئه الأول، وإثبات معايير الخطأ الطبي أسبابه في جزئه الثاني وأنواع الخطأ الطبي في جزء ثالث. نسأل الله التوفيق والسداد فيه.

¹ سورة المائدة الآية 45

المطلب الأول - مفهوم الخطأ:**الفرع الأول - تعريف الخطأ لغة واصطلاحاً :**

أ / في اللغة -:

الخطأ ضد الصواب، وأخطأً الطريق: عدل عنه، والخطأ ما لم يعتمد، و الخطأ: ما تعمَّدَ، وأخطأ يُخْطِئُ إذا سلك سبيل الخطأ وسهماً، وقيل خطئٌ إذا تَعَمَّدَ، وأخطأ إذا لم يتعَمَّدَ، والميَّخْطَئُ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئُ: الآثم، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَخْطِئُ﴾⁽¹⁾.

خطئين ⁽²⁾ 97

ب - الخطأ اصطلاحاً:

عرفه الكمال بن الهمام⁽³⁾ بقوله: (هو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بـه الجنائية)⁽⁴⁾.

أما علاء الدين البخاري⁽⁵⁾ بقوله: (هو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بـه التثبت عند مباشرة أمر مقصودٍ سواه)⁽⁶⁾.

¹-سورة يوسف: الآية 96.

²-أنظر: ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، مصدر سابق 2/362.

³-ابن همام ،الكمال محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي ،ولد عام 790هـ،أخذ العلم عن العز بن عبد السلام والعز بن جماعة والبساطي والحافظ بن حجر،صنف العديد من التصانيف كشرح المداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه ،توفي في رمضان 861هـ،يراجع: الشوكاني ،البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع .

⁴-ابن منظور، *لسان اللسان*،مراجع سابق ، 348/1؛ الرازى،*مختر الصحاح*، مرجع سابق،ص 104؛ الفيومي ،*المصباح المنير*،مراجع سابق ، ص 113.

⁵-علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، من أهل بخارى فقيه حنفي من علماء الأصول ،له تصانيف منها شرح كشف الأسرار شرح أصول ال碧وودي وشرح المنتخب الحسامي توفي عام 730هـ،يراجع معجم الأصوليين للبقاء 2/207.

⁶-ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403هـ - 1983 م ، 203/2.

وعرفه ابن عبد البر المالكي بأنه: (كل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادةٍ)⁽¹⁾.
 أمّا ما جاء على لسان التفتازاني² قوله: (هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصدٍ إليه عند
 مباشرة أمر مقصود سواه)⁽³⁾.

وعرفه الحافظ ابن رجب الحنبلي⁴ بقوله: (هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير
 غير ما قصد)⁽⁵⁾.

يرى الباحث أنه بعد إيراد التعريف اللغوية والاصطلاحية السابقة للخطأ تبين لنا أنها
 جميعها تدور حول انتفاء القصد.

ولعل التعريف الذي عيّاه موفقاً هو تعريف علاء الدين البخاري لأنّه تعريفٌ شاملٌ لمعنى
 الخطأ تناول كل مفرداته وهو الآتي: " الخطأ هو فعلٌ أو قولٌ يصدر من الإنسان بغير قصد
 بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه".

وسننسعى في دراستنا الحالية إلى شرح مفردات التعريف ومحترزاته على النحو الآتي:
 - فعل أو قول: بإيراد لفظ (قول) أضاف البخاري قيّداً آخرًا، فالخطأ لا يكون في الفعل
 فقط، بل يكون في القول كما هو في الفعل.

¹- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية -بيروت- 01 ، 1418هـ/1997م 4/380.

²- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ولد عام 712هـ ببلاد خراسان من فقهاء الشافعية وأئمة البلاغة والمنطق، أبده تيمورلنك إلى سرخس، وترك الكثير من الكتب العلمية المنطق والمطول في البلاغة والتلويع في شرح التوضيح وشرح الأربعون النووية توفي بسرخس عام 973هـ. يراجع الزركلي، الأعلام .

³- التفتازاني، شرح التلويع على التوضيح ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، د.ت 411/2.

⁴- ابن رجب:الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ولد ببغداد 736هـ،أخذ العلم عن النقيب والنبووي بدمشق من فقهاء الحنابلة له مصنفات عديدة ومفيّدة منها شرح جامع أبي عيسى الترمذى وشرح الأربعين واللطائف ، توفي بدمشق في رمضان 795هـ،يراجع ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الكتب العلمية،6/339.

⁵- ابن رجب الحنبلي ، أبي الفرج شمس الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، دار ابن كثير، دمشق ، ط 1، 2008، ص 393.

- يصدر من الإنسان: خرج بهذا القيد غير الإنسان؛ لأننا في الشريعة الإسلامية ما يهمنا الخطأ البشري دون غيره.

- بغير قصدः: خرج بهذا القيد ما هو مقصود، فالمقصود لا يكون خطأ، إنما يكون على وجه العمد.

- بسبب ترك : خرج بهذا القيد الإكراه، فالترك يكون اختياراً.

- التشبيت: والتشبيت يعني التأكيد، وهذا يعني أن الخطأ يقع عن تقصير وإهمال.

- عند مباشرة أمر مقصود سواه: وهذا يعني أن الخطأ يكون حتى وإن أصاب ما أراده مع إصابة غيره مما هو غير مقصود معه.

الفرع الثاني-: أنواعه من حيث التعريف

والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

أ- خطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً⁽¹⁾.

ب- خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصدَه مع اتخاذ المُحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً⁽²⁾.

والفرق بين النوعين: أن الخطأ في الأول واردٌ على الفعل بتعدد المُحل فهو يرید رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده ثم تعدى على شيء آخر فإنه يصدق عليه أنه خطأ في الفعل، أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصبٌ إلى التقدير والظن فهو يرمي

¹ - قاضي زادة، تكميلة فتح القيدير، مرجع سابق، 213/10؛ التفتازاني، شرح التلویح، مرجع سابق ، 2/411؛ ابن قدامة ، المعنی، مرجع سابق، 4/464.

² - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص393.

هذا الشخص بعينه، وكان يظنها غير معصوم الدم فتبين معصوماً أو كان يظنها صيداً فيتبين آدمياً⁽¹⁾.

الفرع الثالث - الآراء الفقهية في تعريف الخطأ:

أغلقت معظم التشريعات تعريف الخطأ وحسناً فعلت نظراً لكثره الحالات التي تشار فيها فكرة الخطأ الأمر الذي يتطلب مرونة في تعريفه وحرية في تحديد مفهومه وذلك إعمالاً للسياسة التشريعية التي تقضي بأن ينأى المشرع بنفسه عن تعريف المصطلحات.

وقد تركت هذه التشريعات بعدم تعريفها للخطأ المهمة ملقة على عاتق الفقهاء الذين يحاولون تعريف الخطأ منذ صدور قانون نابليون فتمحض عن محاولتهم تعريفات كثيرة متباعدة تختلف وفق نزاعاتهم الشخصية وحسب ظروف مجتمعهم الذي يعيشون فيه من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولم يسلم أيٌ من هذه التعريفات من النقد إلا أن أصبح الاختيار بينها من الأمور الصعبة وسيسلط الباحث الضوء على آراء الفقهاء في تعريف الخطأ في جانبيه، الأول عن آراء الفقهاء الأجانب والانتقادات التي وجهت لها وعن آراء الفقهاء العرب من الجانب الثاني.

1 - آراء الفقهاء الأجانب في تعريف الخطأ ونقدتها : فُسِّمتْ آراء الفقهاء

الأجانب في تعريف الخطأ إلى أربعة أقسام فالرأي الأول: يعرف "الخطأ بأنه عمل ضار غير مشروع أي العمل الضار المخالف للقانون"⁽²⁾ ويأخذ على هذا الرأي أن القانون لا ينص على الأفعال غير المشروعة أو الأفعال التي تتناسب معه على سبيل الحصر ليستدل منها على الأفعال المخالفة له.

¹- الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 271/7 ، قاضي زادة ، تكميلة فتح القدير ، مرجع سابق ، 10/213؛ الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2/364.

²- الذنون، حسين علي : المبسط في شرح القانون المدني للخطأ ، ، دار الوائل للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2006، ص 20.

أما الرأي الثاني: وهو رأي الفقيه بلانيول¹ حيث يعرف الخطأ بأنه "إخلال بالتزام سابق"⁽²⁾ ويحصر بلانيول الالتزامات التي يشكل الإخلال بها الخطأ من المسؤول في أربع مجموعات هي:

1 - الامتناع عن العنف.

2 - الكف والامتناع عن الغش.

3 - عدم الإقدام على عمل لم تهيأ له الأسباب من قوة ومهارة.

4 - اليقظة في تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو على الأشياء.

وهو التعريف الذي انطلقت منه في العصر الحاضر جميع محاولات التوسيع في فكرة الخطأ ويفسّر بلانيول أن الواجب القانوني السابق المقصود به ليس الإخلال بالتزام قائم بين طرفين إنما الإخلال بأي من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص وفق المبادئ العامة للقانون.

وقد أثار تعريف بلانيول في الفقه نقداً شديداً ونعت تعريفه بالعقيم وغير المحددي حيث أنه لا يفيد كثيراً في تمييز الفعل الخاطئ من غيره لأنّه يجعل كل إخلال بالتزام سابق خطأ وهذا يقضي بأنّ تعريف جميع الالتزامات أو الواجبات الملقة على عاتق الشخص من أجل أن يتبيّن ما إذا كان الفعل المنسوب إليه يتضمّن إخلال بهذه الواجبات أم لا، وأنّ وضع قائمة بهذه الواجبات أمر مستحيل لأنّها تنشأ من ظروف الحياة المحتفي وتتنوع بتنوعها ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه لا يحل المشكلة في تعريف الخطأ إنما ينقل صعوبة ذلك لمرحلة أخرى فبدل أن يسأل القاضي عن الفعل بأنه خطأ أم لا ويجعله هذا التعريف عما إذا كان ثمة واجب قانوني بفرض على الشخص الامتناع عن مثل هذا الفعل الضار أم لا.

¹- كاتب فرنسي وناقد

²- السرحان، عدنان وخاطر نوري: *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)*، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2005.

ومن الانتقادات التي أخذت على هذا التعريف أنه لا يعدو أن يكون محاولة تصنيف الخطأ وتقسيم أنواعه لأن بلاينول لم يقدم معيار لتحديد طبيعة الفعل إذا كان فعل خاطئ أم لا إنما أكتفى بوضع قائمة بالواجبات العامة وبالواقع هي ليست غير صور معينة لا تغنى عن وضع ضابط يميز من خلاله العمل الخاطئ من غيره.

أما ما جاء في الرأي الثالث: وهو رأي الأستاذ ايمانويل ليفي¹ حيث يعرف الخطأ بأنه إخلال بالثقة⁽²⁾ المشروعة ثم ينبع معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص لنفسه فيتولد له حق على الناس أن يقوم على أي عمل دون أن توقع الأضرار بالغير.

بحيث لا تتم مسائلة شخص إلا إذا تصرف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه، ولا يكون الناس مسؤلين قبل الغير إذا كانت تصرفاتهم لا تخرج عن الثقة المشروعة وينتقد الفقه هذا الرأي لأنه يتضمن ضابطاً يبين السلوك الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا سلكه. ويرى بعضهم أن المعيار الذي يضعه ايمانويل ليفي لا يعود محاولة لوضع الخطأ في قالب فلسفى أكثر من كونه معياراً محدداً للخطأ ذاته.

أما أنصار الرأي الرابع فهو وجوب تحليل ركن الخطأ إلى عنصرين⁽³⁾، العنصر الأول هو الاعتداء على حق مع إدراك المعتدي لاعتديه، والعنصر الثاني وهو الإدراك ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذ سافاتيه الذي يعرف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان باستطاعته أن يتبيّن هذا الواجب وأن يلتزم به" وفي رأي سافاتيه أو الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجباً أديباً محدداً يأمر بفعل أو ينهي عن فعل أو عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الإضرار بالغير ويؤخذ على رأي سافاتيه أنه يقرر وجود التزام عام على كل شخص بعدم الأضرار بالغير والقول بالالتزام العام لا يحدد معنى للخطأ بل هو

¹-قانوني فرنسي من أصل يهودي

²-السنهروري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، 19/2.

³-الشراقي جمیل، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص55.

"بحاجة لتحديد. ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه جوسران الذي يعرف الخطأ بأنه انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهكه حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل". وبذات الطريقة يعرف الفقيه ديموج¹ الخطأ حيث يقول بأنه "اعتداء على حق يدرك المعتمدي فيه جانب الاعتداء"، والفرق بين تعريف جوسران وديموج أن ديموج يضيق من فكرة الخطأ إذ يتطلب المساس بحق معين للغير أما جوسران فيوسع من فكرة الإحساس بحق الغير ليجعلها تشمل أعم الحقوق وأقلها تحديداً. ولكن كل منهما لم يضع تعريفاً للخطأ ولم يقدم معياراً دقيقاً للتعرف عليه، كما أن الاعتداء على حق، والإخلال بالواجب والحق الأقوى أو الحق المماثل، كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ بل هي ذاتها في حاجة إلى تحديد.

2 - أراء الفقهاء العرب في تعريف الخطأ:

يعرف جميل الشرقاوي الخطأ في كتابه النظرية العامة لالتزام بأنه "الإخلال بواجب قانوني سواءً كان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزاماً، أم واجباً عاماً من" الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يرتكب مساساً بهذه الحقوق والحريات."⁽²⁾.

ويرى أحمد عبد الدائم في كتابه شرح القانون المدني أن الخطأ عبارة عن انحراف الشخص عن السلوك المعتمد مع إدراكه لهذا الانحراف"⁽³⁾.

ويعرفه سليمان مرقس في كتابه موجز أصول الالتزام بأنه "إخلال بواجب قانوني مقتنٍ بإدراك المخل إياه"⁽⁴⁾.

ويعرفه محمد شنب في كتابه موجز في مصادر الالتزام بأنه "انحراف عن سلوك الشخص المعتمد الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراك ذلك".⁽¹⁾

¹-قانوني فرنسي

²-الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني للخطأ، مرجع سابق، ص 23.

³-سلطان أنور: الموجز في النظرية العامة لالتزام، بيروت، دار النهضة العربية، 1969، ص 136.

⁴-سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة لالتزام، مرجع سابق، ص 34.

هذا ويقول أنور سلطان في كتابه **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، ومصادر الالتزام الموجز في النظرية العامة لالتزام "أن الفقه في مصر يميل للأخذ بتعريف الخطأ على أنه "انحراف سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف".⁽²⁾

وكانت محكمة النقض السورية قد تعرضت لتعريف الخطأ في إحدى قراراتها إذ نصت على أن الخطأ "سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول عما يعتبر عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية التقصيرية".⁽³⁾

ولكن يؤخذ على كل من هذه التعريفات مأخذها فتعريف الدكتور الشرقاوي ينطوي في حقيقته على استبعاد لفكرة لأنه يجعل الأضرار بحق الغير خطئا وهذا ما يراه الأستاذ مارتي ورينو وليكير.

أما تعريفات كل من أحمد عبد الدائم و محمد شنب وأنور سلطان وأيضا تعريف محكمة النقض السورية فهي تعتبر أن الانحراف عن سلوك معين يعتبر خطأ إلا أن كل هذه التعريفات سابقة الذكر لا تضع ضباطا لتحديد ماهية السلوك المعين الواجب الإتباع.

المطلب الثاني -:تعريف الخطأ الطبي :

يعَرَّف الخطأ الطبي بأنه "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"⁽⁴⁾، أو هو "تضييق لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".⁽⁵⁾

¹ مرجع نفسه، ص 35.

² شنب، محمد لبيب، **موجز في مصادر الالتزام**، بيروت، دار النهضة، العربية، 1969، ص 136.

³ مرقس سليمان، **موجز أصول الالتزامات**، القاهرة، مطبعة لجنة البيان، 1961، ص 13.

⁴ حسن زاكى الأبراشى: **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989 م، ص 121.

⁵ وفاء حاكمي أبو جيل، **الخطأ الطبي: الخطأ الطبي (دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 م، ص 38.

والأصل أنَّ التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناء خاصة به، وليس بتحقيق نتيجة. وبناء على ذلك فإنَّ الخطأ الطبي يعتبر تقسيراً أو إخلالاً بواجب بذل العناية واليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

الفرع الأول : تعريف الفقه القانوني: يكاد يجمع الفقه على تعريف مشترك للخطأ الطبي من حيث أنه "تقدير في مسلك الطبيب، لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول".⁽¹⁾

إنما لما سبق يمكن القول بأن الخطأ الطبي هو "الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنته إخلالاً بالتزام ببذل العناية، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباذه، ولا يراعي فيها الأصول العلمية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائماً والتي قد تقترب أحياناً بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية، وهو بالنتيجة كل خطأ يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته لمهنه إذا كان السبب في الإضرار بمريضه".⁽²⁾

الفرع الثاني - تعريف الفقه الإسلامي: المقصود بالخطأ هو "ما لم يقصد الطبيب نتيجته رغم اجتهاده لتلافي حدوثها".⁽³⁾ وقد أجمع فقهاء الشريعة على أن الخطأ الذي يوجب

¹- وفاء حلمي أبو جمبل ، **الخطأ الطبي** ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987. مرجع سابق ص 41. وديع فرج: **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية** ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية عشر، حرم 1361هـ/يناير 1942، القاهرة، ص 397. محمود محمود مصطفى: **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية** ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1948، القاهرة، ص 300.

²- مدوح محمد خيري هاشم المسلمي: **النظام القانوني للممارسة الطبية البديلة والمسؤولية المدنية- دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 175.

³- محمود محمد عبد العزيز الزيني: **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتوق العذرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 113.

مسؤولية الطبيب هو "الخطأ الخارج عن أصول مهنة الطب"⁽¹⁾ والذي لا يقره أهل العلم والفن من ذوي الاختصاص".⁽²⁾

المطلب الثالث - طبيعة الخطأ الطبي:

ترجع طبيعة الخطأ الطبي من التعاريف المختلفة التي أسندت تعاريف من منطلقات مختلفة للخطأ الطبي ذاته والحدير. بالإضافة أن الخطأ يعتبر ركناً من أركان المسؤولية المدنية في القانون الوضعي.

فالخطأ وإن كان لغةً يأتي على معنيين: حيث يأتي بمعنى العمل غير المشروع الذي يرتكبه الشخص عمداً، ويأتي بمعنى ضد العمد، ضد الصواب. كما سبق طرحه وتعريف القانون المدني للخطأ بالمعنى الثاني، وليس الأول، لأن الخطأ عن عمدي أو قصدي غالباً ما يكون في دائرة القانون الجنائي إذن فالخطأ – بوجه عام – سواء في نطاق كل من المسؤولية العقدية أو التقصيرية هو " تقصير في مسلك الشخص لا يصدر عن إنسان يقظٌ وجدٌ في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول".⁽³⁾

كما يمكن القول أيضاً- كما ذهب إليه العديد من الفقهاء، أن الخطأ الطبي هو "خطأ يرتكبه شخص يتمتع بصفة الطبيب خلال أو بمناسبة ممارسة للأعمال الطبية".⁽⁴⁾

¹- محمد علي البار: **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب** ، ط 1، دار المنار للنشر والتوزيع، جدة، 1416هـ/1995م، ص 120، عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي ، ط 1، مصر، 1414هـ/1993م، ص 65.

²- عبد السلام الشريف: **مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي** ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1994م، طرابلس، ص 158، عبد الله محمد الجبوري: **مسؤولية الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه الإسلامي** ، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان، 168-169، السنة 17، (رجب، شعبان 1404هـ/نisan، ماي 1984م)، العراق، ص 104.

- Mazeair et tunc : « Théorie et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle » 6émé.ed,1965,I,N°669=60.

⁴- محسن عبد الحميد إلبيه، ، خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص 11.

وتوكّد الدراسة الحالية – أنه مهما حاولت هذه التعريفات تحديد ماهية وطبيعة الخطأ إلا أنه لم تسلم من النقد، فالتعريف الأول ينقصه تقييد "تقصير في مسلك الشخص" بمخالفة الالتزام العقدي أو الالتزام القانوني، والتعريف الثاني عرّف الخطأ بالخطأ، وهو من نواقص التعريف، أما التعريف الثالث فهو شامل للالتزامات العقدية والقانونية، والالتزامات الإنسانية والفنية على حد سواء، ويبدو أنه الأدنى إلى الصواب، لتماشيه مع المفهوم. ويشير الباحث أن التفصيل في طبيعة الخطأ الطبي من مداخله المدنية والقانونية، سيتم تحليله في الباب الثاني من الدراسة. وهذا تفادياً للتكرار والإطناب عسى الله أن تأتي هذه الإفادات بالنفع للجميع.

المطلب الرابع- الأصول الشرعية للخطأ الطبي:

لقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد دقيقة لمهنة الطب، وهي أرقى من أحدث ما توصلت إليه الشرائع المدنية في هذا العصر، فقد قرر الفقهاء أن كل من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير، نتيجة هذه المزاولة قال الخطابي " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً و المتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فله التلف ضمن الديمة و سقط القود ⁽¹⁾ عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض" ⁽²⁾.

¹ - القُوْدُ في اللغة : هو نقىض السوق يقود الدابة من أمامها من خلفها فالقواعد من أمام السوق من خلف قدت الفرس وغيرها، أَفْوَدَهُ و مَقَادَهُ، وهو: القِصَاصَ. لسان العرب - 370/3، الكاساني، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، 420/16 - 456.

² - آبادي ، أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم ، عون المعبد على شرح سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، القاهرة مصر، 2005، 215/12،

وحاء في الحديث الذي يعتبر أساساً قيماً في تحديد مسؤولية الأطباء، فيما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"⁽¹⁾.

الفرع الأول - الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب:

منذ أن خلق الله تعالى الخليقة والناس بحاجة ماسة إلى الاستعانة بالأطباء لعلاج ما يصيبهم من أمراض أو إصابات، وفي العصر الحديث فإن المؤسسات الطبية هي من أهم المرافق التي تعني بها الدول وتعمل على ترقيتها بأحدث الآلات وتزويدها بأمهر الأطباء، وأصبح الرقي والتقدم يقاس بمدى توفر الرعاية الصحية للفرد داخل الدولة، وهذا باب واسع من أبواب السياسة الشرعية، التي هي إنزال وفق مصالحهم.

وهذا المرفق الصحي يوفر الأمن والسكينة للناس، ولذلك فإن جميع دول العالم أصدرت لوائح تنظم مهنة الطب وتضع لها أساساً، فحصرتها على الأطباء المؤهلين الذين أمضوا فترات طويلة منظمة في دراسة علمية وعملية لأصول هذه المهنة وقواعدها حتى يستطيع الناس أن يأتئنهم على أجسادهم وأرواحهم.

ومما لا خلاف فيه أن أي شخص لا تنطبق عليه مواصفات اللوائح لا يحق له ممارسة الطب، وإذا فعل فهو مسؤول مسؤولية جنائية عن جميع تصرفاته وما ينتج عنها من أضرار. وقد رتب فقهاء الشريعة ومنذ القدم أن الطبيب الجاهل إذا أهان المريض بعلمه، فأذن له بعلاجه فمات المريض، أو إصابة تلف من جراء هذا العلاج، فإنه يكون مسؤولاً ومحاسبًا، من جراء هذا العلاج، وبذلك فرق الفقهاء بين الطبيب الجاهل والطبيب الحاذق.

الفرع الثاني - المعايير والضوابط عند الفقهاء هي كالتالي:

¹ - البيهقي، باب اتباع الجنائز، حديث رقم 276، 114/1، صحيح الترغيب رقم: 2281، 156/3، حكم المحدث: صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

فقد ذهب الحنفية وهو ما عبر عنه ابن عابدين¹ بقوله: إذا فعل غير المعتمد، أو كان غير حاذق فعليه الضمان (أي الطبيب)⁽²⁾.

أما المالكية: فالمعيار عندهم قريب من الحنفية، فهم يميزون بين الخطأ وبين عدم المعرفة، فالطبيب يسقي المريض فيموت أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته، هذا إذا لم يخطئ في فعله.

وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، أو نزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، وإن كان مما لا يحسن وغير من نفسه فعليه العقوبة⁽³⁾.

وعند الشافعية فالمعيار عندهم: دقة الصناعة، فقد أورد الإمام الشافعي في كتاب الأُم، معياراً وأساساً لمهنة الطب فقل: إذا أمر رجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يسيطر دابته فتلعوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن⁽⁴⁾.

وهو ما ذهب إليه أيضاً الحنابلة⁽⁵⁾.

¹- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد ،ولد بدمشق عام 1193هـ فقيه من فقهاء الشافعية أحد العلم عن شاكر العقاد و محمد الكزبرى والقلعي من مؤلفاته الحاشية وتسمى رد المحتار على الدر المختار نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار ،نזהة التواظر على الأشباه والتوااظر ،توفي 1252هـ، الزركلي، الأعلام.

²- ابن عابدين ، رد المحتار، مرجع سابق ، 335/24 ، 131/28 .

³- الغناطي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي ، الشاح والإكليل ، دار الكتب العلمية، ط1، 131، 10/1994م، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسنی، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ، بيروت 1418هـ - 1998 م ، 465/2- .

⁴- الشافعی: محمد بن إدريس الشافعی أبو عبد الله، الأُم، دار المعرفة، 1393 ، بيروت ، 6/172 .

⁵- ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، 12/18 ، 58/12 .

وبذلك يكون الفقهاء قد اتفقوا على معيار وضابط وأساس دقيق يقاس عليه عمل الطبيب، وهو:

أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانياً: موافقة أصول المهنة.

فيكون الضابط لخطأ الطبيب، تحقق الضرر بالجهل وعدم التبصر، أي من غير أهل العلم والمعرفة بالطب، وعدم موافقة أصول مهنة الطب، وهذا هو المعيار المقرر في العصر الحاضر⁽¹⁾، والخروج عن هذه المعايير والضوابط والأصول العلمية، وعدم إتباعها أمر في منتهى الخطورة، فهو تعريض لحياة المرضى للهلاك المحقق.

الفرع الثالث - الضوابط والمعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي، وترفع فيه المسائلة عن الطبيب عند الفقهاء:

ذكرت في المطلب السابق الضوابط والمعايير التي تنظم مهنة الطب، وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب بعد توفر هذه الضوابط والمعايير السالفة، إذا أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسئولية:

الحنفية: يروا أن المسئولية ترتفع لسببين:

1 - الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسئولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسئولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة.

¹ - الشنقيطي : **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** ، مكتبة الصحابة، جدة ، ص 473 ، محمد رفت: العمليات الجراحية وجراحة التجميل، ص 244 إشترك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، ط 4، 1405هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، النسيمي: **الطب النبوى والعمل الحديث** ، محمود ناظم النسيمي، ، ط 2، 1407 ، الرسالة ، بيروت، ص 132.

2 - إِذْنُ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيهِ، فاجتمع الإِذْنُ مِنَ الْمُضْرُورَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ أَدْى لِرَفْعِ

الْمَسْؤُلِيَّةِ، يَقُولُ صاحبُ كِتَابِ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ وَالْفَسَادِ وَالْبَزَاغِ⁽¹⁾ وَالْحِجَامِ إِذَا سَرَّتْ جَرَاحَاتِكُمْ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِالْإِجْمَاعِ (وَجْه) قَوْلَهُمَا: أَنَّ الْمَوْتَ حَصَلَ بِفَعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ وَهُوَ الْقَطْعُ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا، كَالْإِمَامِ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ فِيمَا مِنْهُ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِيجَابِ الضَّمَانِ لِلْمُضْرُورَةِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مُسْتَحْقَةٌ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْرِزُ عَنِ السَّرَايَةِ⁽²⁾ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فَلَوْ أَوْجَبْنَا الضَّمَانَ، لَامْتَنَعَ الْأَئمَّةُ عَنِ إِقَامَةِ الْحَدِّ خَوْفًا مِنْ لَزْوَمِ الضَّمَانِ⁽³⁾.

أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ: فَيَرِى أَنَّ سَبِيلَ رَفْعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ هُوَ إِذْنُ الْحَاكِمِ وَإِذْنُ الْمَرِيضِ، فَإِذْنُ الْحَاكِمِ يَبِيعُ لِلْطَّبِيبِ الْأَشْتَغَالَ بِالْتَّطْبِيبِ، وَإِذْنُ الْمَرِيضِ يَبِيعُ لِلْطَّبِيبِ أَنْ يَفْعُلَ بِالْمَرِيضِ مَا يَرِى فِيهِ صَلَاحَهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَا إِذْنَانُ الْبَزَاغِ فَلَا مَسْؤُلِيَّةٌ عَلَى الطَّبِيبِ مَا لَمْ يَخْالِفْ الْفَنَّ أَوْ يَخْطُرْ فِي فَعْلِهِ⁽⁴⁾.

وَبَرِى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ عَلَةَ رَفْعِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الطَّبِيبِ أَنَّهُ يَأْتِي فَعْلَهُ بِإِذْنِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَقْصِدُ صَلَاحَ الْمَفْعُولِ بِهِ وَلَا يَقْصِدُ الْإِضَارَةَ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَدَانُ الشَّرَطَانِ كَانَ الْعَمَلُ مَبَاحًا لِلْطَّبِيبِ وَأَنْتَفَتْ مَسْؤُلِيَّتَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ مَا فَعَلَهُ مُوافِقًا لِمَا يَوْلُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصَنَاعَةِ الْطَّبِيبِ⁽⁵⁾.

¹ - الْبَزَاغُ : مِنَ الْبَزَعُ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَبَزَعُ دَمَهُ أَيْ أَسَالَهُ .ابنُ مَنْظُورٍ، لسانُ الْعَرَبِ، مَرْجعُ سَابِقٍ، 8 / 418.

² - السَّرَايَةُ: هِيَ حَدُوثُ مَضَاعِفَاتٍ أَوْ آثَارٍ تَتَرَبَّعُ عَلَى تَطْبِيقِ الْعَقُوبَةِ الشَّرِعِيَّةِ، الرَّحِيلِيُّ، وَهَبَةُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَهُ دَارُ الْفَكْرِ ، دَمْشَقُ، سُورَةُ، طِ 4 ، 7 / 653، الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقَهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ ، وزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةُ ، الْكُوَيْتُ، 1427هـ، 24 / 284.

³ - الْكَاسِانِيُّ ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، مَرْجعُ سَابِقٍ ، 17 / 39؛ عبدُ الْقَادِرِ ، التَّشْرِيفُ الْجَنَانِيُّ الْإِسْلَامِيُّ مَقَارِنًا بِالْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيِّ، بَيْرُوتُ، 1 / 74.

⁴ - الْحَطَابُ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالَكِيِّ، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُختَصِّرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ ، دَارُ الْفَكْرِ ، بَيْرُوتُ ، طِ 2 ، 1398هـ ، 6 / 321.

⁵ - الرَّشِيدِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَغْرِبِيِّ الرَّشِيدِيِّ ، حَاشِيَةُ الْمَغْرِبِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ، دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ، بَيْرُوتُ، 1404هـ، 8 / 35.

الإمام أحمد: رأيه مع رأي الإمام الشافعي⁽¹⁾:

أما ابن القيم: فقد قسم الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء وتحمل المسئولية عما جنته أيديهم إلى خمسة أقسام، ألحصها فيما يلي:

الأول: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فقوله من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً فإنها سراية بسبب فعل مأذون فيه.

الثاني: مطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل، لا علم له، وأذن له في طبه، لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهرة الحديث، فإن السياق وقوف الكلام يدل على أنه غير العليل وأوهمه أ أنه طبيب وليس كذلك، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت، يده وكذلك إن وصف له دواء يستعمله والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحدقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح⁽²⁾.

الثالث: طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ في يده وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فـ=ا يضمن لأنها جنائية ثم إن كانت الثالث فـما زاد فهو على عاقلته فإن لم تكن عاقلة فـهل تكون الديمة في ماله أو في بيت المال؟ على قولين هما روایتان عن أـحمد.

الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فـقتله فـهذا يخرج على روایتين إـحداـهما: أن الـديمة في بـيتـالـمالـ، والـثانيةـأنـهاـعـلـىـعـاقـلـةـ⁽³⁾ الطبيب.

¹- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 12 / 58 .

²- ابن القيم ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مرجع سابق ، 4 / 124 .

³- العقلة : هي الجهة التي تتحمل دفع الـديمةـ عنـالـجـانـيـ فيـغـيرـالـقـتـلـالـعـمـدـ دونـأنـيـكـونـلـهـحقـالـرجـوعـعـلـىـالـجـانـيـ بماـأـدـتـهـ، قـرـاراتـ وـتـوصـيـاتـ، جـمـعـالـفـقـهـالـإـسـلـامـيـ التـابـعـلـمـنظـمـةـالـمؤـمـرـالـإـسـلـامـيـ، 174-1 / 271 .

الخامس: أن يكون الطبيب ماهراً حاذقاً أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة^١ من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف فقال أصحابنا (أي الحنابلة): يضمن لأنّه تولد من فعل غير مأذون فيه وإنْ أذن له البالغ أو ولي الصبي والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل^٢. وعلى هذا فالطبيب لا يمكن أن ترفع عنه المسئولية إذا هو أخطأ، فخالف أصول الفن، عن جهل أو خطأ في تطبيقها.

والطبيب الحاذق قد حدد الفقهاء مفهومه إذ قالوا هو من أعطى المهنة حقها وبذل غاية جهده، ولم يحصل منه تقصير في الاجتهاد والبحث، كأن يهمل في فحص المريض، أو يتسرع في وصف الدواء فترتب على ذلك ضرر بالمريض أو وفاته، فيكون بذلك ضامناً. والخطأ الذي يعتبر من التعدي ويُسأل عنه هو ما لا يقع فيه أي طبيب ممارس لمهنته، بل ما كان ناتحاً عن استهتار بين أو جهل فاضح^٣.

^١ السلعة: خراج أو البثور الناتئة في البدن كهيئه العدمة، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 4/119.

^٢ ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، 4/124.

^٣أسامة قايد، المسئولية الجنائية للأطباء: مرجع سابق، ص 146.

المبحث الثاني: أسباب ومعايير اعتبار الخطأ الطبي:

لا نحكم على أي عمل صدر من الطبيب فيه إخلال بالممارسة الطبية أنه خطأ طبي ، إذ لا بد من أسباب ومعايير علمية تحكم عليه بأنه خطأ ، لذا سنتكلم عن الأسباب ثم نورد المعايير والضبط.

المطلب الأول : أسباب الخطأ الطبي:

تتعدد أسباب الخطأ الطبي ولعل أهمها ما يلي:

الفرع الأول-: الإخلال بالأصول العلمية للمهنة:

وهي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يتم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، فهي تشتمل على نوعين:

أ العلوم الطبية الثابتة: وهي ما لا ينفك علم الطب عنه من المسلمات كعلم التشريح ووظائف الأعضاء وكمعرفة أن الجسم بحاجة إلى إمداد مستمر بالأوكسجين، وأن النزف غير المسيطر عليه يؤدي إلى الموت، فهذه ثوابت عامة معلومة ضرورة، ومن الثوابت الخاصة ما يتعلق مثلاً بعلم الجراحة من ثوابت كيفية السيطرة على النزف أثناء العمل الجراحي وهذه لا تتغير بتغيير نوع الجراحة ولا تتغير بتغير العصر، فهذه العلوم العامة والخاصة الثابتة تعتبر علوماً مستقرة يؤخذ كل من يخرج عنها، فهيأشبه بالقواعد و القطعيات الطبية.⁽¹⁾

ب -العلوم الطبية المستجدة: وهي العلوم التي تطرأ يومياً من كشف حديث أو نظرية

علاج جديدة ونحو هذا، وإنما يمكن اعتبارها أصولاً علمية بشرطين:

ت -الشرط الأول: أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معترفة.

ث -الشرط الثاني: أن يشهد لها أهل الخبرة بالصلاح للتطبيق والممارسة.

¹- ميادة محمد الحسن : **الخطأ الطبي** ، بحث منشور في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني المنعقد في الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، منشور على شبكة الانترنت.

فإذا اجتمع هذان الوصفان لزم الطبيب أمر ثالث من جهته هو: تأهله لتطبيق هذه العلوم المستجدة، كأن تكون تقنية جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب.

فإذا راعى الطبيب هذه الأمور، وكأن العمل الذي يمارسه يعتبرًا عند أهل الفن وكأن هو مؤهلاً له والتزم بالأصول فيه فقد خرج عن المسؤولية.⁽¹⁾

الفرع الثاني - الإخلال بواجب العناية:

وقد سبق البيان بأن التزام الطبيب أئمًا هو ببذل عناية لا تحقيق غاية، فإذا أظهر الطبيب ومن في حكمه ما يتناقض مع هذا الواجب فقد ثبتت مسؤوليته، ويكون هذا الإخلال بما يلي:

أ - الرعونة والطيش: بمعنى الإقدام على الفعل دون التفكير بعواقبه، ومثاله: أن يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب تخدير.

ب عدم الاحتياط والاحتراز: كأن يجري الطبيب علاجًا بأجهزة يعلم أنها معيبة.

ج - الإهمال وعدم الانتباه: مثل أن يترك الجراح في اللحم فتاتًا من العظم، أو يترك في جوف المريض قطعة من الشاش.

¹ وقد ألزمت أخلاقيات مهنة الطب الطبيب بضرورة النظر في الجوانب الشرعية والأخلاقية لما يستجد من ممارسات طبية ووضعت عدة ضوابط لابد للطبيب أن يراعيها وهي:

1 - أن يتأكد الطبيب سلامة الممارسة الطبية من الناحية الشرعية فإذا لم يكن الأمر قد درس من الناحية الشرعية فعلى الطبيب أن يتيث حتى تصدر فتوى معتمدة أو يسعى للحصول عليها.

2 - أن يثبت لدى الطبيب الفائدة العلمية للممارسة الطبية وأن يتراجع لديه سلامتها وعدم إضرارها بالمريض.

3 - أن يتراجع لدى الطبيب أن الممارسة الطبية تتحقق من خلالها مصلحة المريض، دون النظر على مصلحة الطبيب الخاصة أو مصلحة مرضى آخرين.

4 - أن يخطر المريض أو وليه إذا كان قاصراً عن هذه الممارسة، خاصة إذا كانت تجرى لأول مرة.

5 - أن يراعي الأنظمة الصادرة بخصوص المستجدات في الممارسة الطبية مثل زراعة الأعضاء وقضايا الإنجاب والعلاج الوراثي وغيرها من المستجدات الطبية. — انظر أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الرياض، 1424هـ.

ح عدم إتباع اللوائح التي تصدرها الجهات الإدارية المنظمة للعمل الطبي، مثل الامتناع عن معالجة المريض بحيث يحيط ضرر جراء هذا الامتناع، وعدم الحصول على الموافقة المتبرصة من المريض وإنما يكتفي بالإجراء الشكلي من التوقيع على ورقة تعبر عن موافقة إذاعانية.

و حول هذا يقول الخرقى¹ في مختصره: " ولا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا متطلب إذا عُرف منهم حدق الصنعة ولم تجِنْ أيديهم " قال الزركشى² شارحاً: " لا ضمان على من ذكر والحال هذه، لأنهم فعلوا فعلاً مباحاً مأذوناً فيه، أشبهه قطع الإمام يد السارق أما إذا لم يكن لهم معرفة بذلك فيضمون، لحريم المباشرة عليهم فإذا، وكذلك أن عرف منهم حدق لكن جنت أيديهم، كأن تجاوز الختان إلى بعض الحشمة، أو قطع الطيب سلعة فتجاوزها " فقد عبر عن الجانب العلمي (بحدق الصنعة) وعن الجانب التطبيقي العملي (بقوله لم تجِنْ أيديهم).

من هنا فإن خروج الطيب أو مخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذه للعمل الطبي وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك هو الأساس الذي يتربّب نشوء الأخطاء الطبية وذلك لأن الطبيب أساساً ملزم ضمن اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مهنة الطب بإتباع الأساليب والوسائل التشخيصية والعلاجية التي تقوم على الأصول العلمية والقواعد والمعارف الطبية المستقرة والثابتة والمعارف عليها في الأوساط الطبية.

ويستثنى من ذلك حالات الظروف الاستثنائية وهي تلك الظروف الخارجية أو الداخلية التي تحيط بالطبيب أحياناً وقت تنفيذه العمل الطبي، وقد ترجع الظروف الخارجية إلى المكان أو الزمان الذي يجري فيه الطبيب عمله. وذلك وفقاً للقواعد العامة في الفقه المدني التي تعفي من

¹-الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى ،شيخ المخابلة ،أخذ العلم عن والده الحسين صاحب المروذى، توفي عام 334هـ بدمشق، احترقت كتبه بالعراق بعد فتنته بنبوبه زمان العباسين يراجع الذهبي ،سير أعمال البلاء ،ط19، بقة 364/15.

²- الزركشى: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بجاد الرزكشى، الفقيه الأصولي المحدث ولد بمصر عام 745هـ، توفي 794هـ في القاهرة خلف تراثا علمياً كبيراً بلغ تعدادها 65 مؤلفاً كالبحر المحيط والبرهان في علوم القرآن وتحقيق كتاب الراغبى ،يراجع ابن قاضى شبهة: طبقات الشافعية ،دار عالم الكتب ،بيروت، 3/168-169.

المسؤولية في حالة الضرورة، وكذلك وفقاً لما تقتضي به القاعدة الفقهية الأصولية في الشريعة الإسلامية بأن الضرورات تبيح المخضورات، وأن الضرورات تقدر بقدرها.

ويقول الفقه الإسلامي على الضرر، وليس على الخطأ، في مجال المسؤولية بشكل عام، فلا يأخذ بقاعدة "الخطأ أساس عام للمسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الضار" لكنهأخذ بقاعدة "المباشر ضامن وأن لم يتعد" بمعنى أن كل من يسبب ضرراً للغير فهو ضامن، سواء أكان مخطئاً أم غير مخطئ، ممّا يتيح القانون الوضعي على الخطأ الشخصي أساساً الفعل الضار إذا كان مباشراً⁽¹⁾ بينما يعول القانون الوضعي على الخطأ الشخصي أساساً للمسؤولية المدنية، فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض، ⁽²⁾ ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي والنظام السعودي قد خرجا على قاعدة "المباشر ضامن وأن لم يتعد" في نطاق المسؤولية المدنية للطبيب، وجعل من توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية أمراً ضرورياً لانعقاد مسؤولية الطبيب، عملاً بقاعدة "كل من يزاول عملاً أو علمًا لا يعرفه يكون مسؤولاً عن الضرر، الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة".⁽³⁾

فالطبيب الذي يباشر بنفسه علاج المريض ثم ينتج عن ذلك ضرر لجسمه، أو تسبب في هلاكه، لا يكون ضامناً لهذا الضرر، ما لم ينسب إليه خطأ، يكون هو السبب في حدوث الضرر، كأن يقوم شخص بالتطبيب، وهو جاهل بعلوم الطب، أو يستأصل عضواً سليماً من جسم المريض بدلاً من العضو التالف، أو يترك بعض أدوات الجراحة في جسم المريض ، مما

¹- علي الحفيظ، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، 1971م، ص 6.

²- مادة 163 من القانون المدني المصري و 164 من القانون السوري و 166 من القانون الليبي و 1382 و 1383 من القانوني المدني الفرنسي.

³- عبد السلام الشريف، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم لندوة المسئولية الطبية، جامعة قار تونس بنغازي، ليبيا، ص 18.

يتسبب في بتر عضو من أعضائه، أو يتسبب في وفاته، وما إلى ذلك مما يجب اعتباره خطأ، لأنه يشكل إخلاًًا بالأصول الطبية الثابتة والمعارف عليها.⁽¹⁾

المطلب الثاني – معايير اعتبار الخطأ الطبي:

يقاس الخطأ في الالتزام ببذل عناء بمقارنته بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيترفع إلى الذروة، ولا هو محدود الفطنة خامل الحمة فينزل إلى الحضيض.⁽²⁾

ومعيار الانحراف في سلوك الخطأ: مجافة مسلك الطبيب موضوع الشكوى، أو تصرفه لتصريف الطبيب العادي أو مسلكه إذا وجد في مثل ظروفه، فيستطيع القاضي أن يقرر أن الطبيب قد حاد بسلوكه أو تصرفه بما ينبغي أن يكون عليه التصرف السليم بمقارنة ذلك بسلوك طبيب متوسط مماثل في تخصصه للطبيب المعالج ومحاط بنفس الظروف.

فالقاضي يقارن سلوك الطبيب موضوع الشكوى بسلوك الطبيب العادي، وليس بسلوك الطبيب الحاذق المتميز، ولا بالطبيب المهمل المتکاسل، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بهذا الطبيب، فإذا اتبع الطبيب الأصول المتعارف عليها في مهنة الطب أي قام بإجراء تشخيص بالعناية الالزمة مستعيناً بالوسائل الفنية الالزمة، وبنـ تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم، من الأخصائيين أو المساعدين، ومع ذلك لحق بالمرض ضرر لا يمكن الاحتراز منه، فإن الطبيب في هذه الحالة لا يلزمـه الضمان ولن يتعرض للمساءلة.

وهيـ ثلاثة معايير لقياس الخطأ:

¹ - القحطاني ، مفلح بن ريعان ، **الأخطاء المدنية للأطباء دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي وال سعودي** ، دكتوراه دولة في القانون المدني - جامعة استراسبورغ الفرنسية 1997 - م ، ص 90.

² - القحطاني ، **الأخطاء المدنية للأطباء دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي وال سعودي** ، مرجع سابق، ص 96.

الفرع الأول - المعيار الشخصي: ويرى أنصاره⁽¹⁾ أن تقاس تصرفات الإنسان على ضوء تصرفاته العادلة وهل كان بإمكانه تجنب الضرر الذي ألحقه بالغير، فإن كان بإمكانه ذلك وصف تصرفه بالخطأ لإهماله وتقصيره، وإن لم يكن بإمكانه تجنب ذلك فلا يلام.

عيوب المعيار الشخصي:

- أن القاضي يصعب عليه أن يفحص العناصر الشخصية لمرتكب الفعل الضار كحالته النفسية وعاداته فمن المعلوم أن التعرف على ما يمكنه ضمير الطبيب عندما ارتكب التصرف المنتقد أمر ليس بيسير فمن الصعوبة أن يقاس تصرف الطبيب بالمقارنة بما هو قادر على فعله.

- يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى عدم حث الأطباء على تنمية معلوماتهم ومتابعة المستجدات الطبية الحديثة لتطوير مستوى إهمالهم وتلافي الورق في الأخطاء ما دام الطبيب المهمل يعامل فالمسؤولية والضمان أفضل من الطبيب المجد.⁽²⁾

الفرع الثاني - المعيار الموضوعي: ويرى أنصاره أن يقاس سلوك الطبيب المنتقد بسلوك الطبيب الحريص المماطل لشخصه، إذا وجد في مثل ظروف الطبيب موضوع الشكوى، ويأخذ على هذا المعيار إهماله لبعض العناصر الشخصية التي تؤثر في سلوك الطبيب.

الفرع الثالث - المعيار المختلط: والذي يرى أنصاره أن على القاضي الأخذ بالمعايير الموضوعي مع عدم إغفال بعض الظروف والملابسات الداخلية والخارجية المحيطة بالطبيب عندما ارتكب الفعل الضار فقدرة الطبيب وخبرته والوسائل التي يملكها والظروف المكانية والزمانية المحيطة به عوامل ينبغي الأخذ بها فالاعتبار.

على سبيل المثال عند ظهور مرض استثنائي في بلد معين أو مكان معين لا يلام عليه الطبيب الذي لا يستطيع تشخيصه من أول ساعات ظهوره كذلك الطبيب الذي يعمل في

¹ قايري أسامة عبد الله ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص 231 ، وبسام محسب ، المسؤولية المدنية والجنائية بين النظرية والتطبيق ، دار الإيمان ، دمشق ، 1404هـ ، ص 127.

² عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 520.

الريف فإنه لا يتوافر له من مسائل التشخيص والمعالجة ما يتوافر لزميله فالمدن، فالعدالة تقتضي أن يأخذ القاضي في اعتباره هذه العناصر عندما ينظر في مدى مسؤولية الطبيب.

وقد يحدث في وقت تطبيق الطبيب للمعالجة أن يتصرف بحسب ما تمليه عليه الأصول الطبية في ذلك الوقت ولكن في الوقت الذي ينظر القاضي في مدى مسؤولية الطبيب قد تكون هذه الثوابت قد تغيرت وهجرها الأطباء لظهور أضرار جانبية لها أو لوجود طرق أحسن منها وأقل ضرر على المرضى ينبغي هنا على القاضي عدم انتقاد الطبيب أو مساءلته لأنه طبق ما كان ملائماً في وقت المعالجة بغض النظر عما استجد بعد ذلك.⁽¹⁾

كذلك الأمر عند تصرف الطبيب في حالة الاستعجال أو الطوارئ، فإن ضغط الوقت ومحاولة إنقاذ المريض، قد تدفع الطبيب إلى عدم التروي، أو عدم الالتفات إلى بعض الإجراءات الواجب على الطبيب اتخاذها في الظروف العادية، ولذلك نجد أن معظم قوانين دول العالم، ومنها النظام السعودي تسمح للطبيب في حالة الاستعجال والضرورة بإعطاء المعالجة التي يراها مناسبة للمريض وتطبيقها دون رضا المريض، إذا لم يتيسر الحصول على إذنه، أو موافقة ذويه في الوقت المناسب، ومن هنا فإن حالة الاستعجال قد تعفى الطبيب من مسؤوليته إذا ارتكب تصرفًا يشكل خطأً في الظروف العادية.⁽²⁾

فالنظام يسمح للطبيب بمخالفة بعض التزاماته في حالة الاستعجال، لأن الغاية من تدخل الطبيب هي مصلحة المريض وإنقاذ حياته، والقاضي يأخذ في اعتباره مثل ذلك عند نظره في تصرف الطبيب المشكو منه.

والجدير بالذكر أن هناك تأثيراً للوسائل التي يملكتها الطبيب في تقدير سلوكه وفحصه، فاستخدام الآلات الطبية والرجوع إلى الأخصائيين يعطي الطبيب إمكانية الوصول إلى تشخيص حقيقي لحالة المريض ووصف العلاج المناسب، فإذا وجد القاضي أن الطبيب لم يستخدم هذه

¹ - القحطاني، مفلح بن ريعان ، **الأخطاء المدنية للأطباء**، مرجع سابق، ص 92.

² - اللائحة التنفيذية مزاولة المهن الصحية السعودي، نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4-11-1426هـ،

الوسائل التي في حوزته والتي من شأن عدم استخدامها إلحاق الضرر بالمريض فإن الطبيب سيكون موضعًا للمساءلة. ومع ذلك فإن القاضي لا يستطيع أن يجبر الطبيب على شراء نوعيات غالية أو مكلفة من المعدات الطبية ولكنه يستطيع أن يحاسبه على عدم توفير الحد الأدنى من هذه المعدات الضرورية لممارسته مهنته.

المبحث الثالث : أنواع الخطأ الطبي وأخطاره:

تمهيد:

حاولت في هذا المبحث تحديد أنواع الأخطاء الطبية التي يخرج فيها الطبيب على الأصول والقواعد، سواء الأخطاء التي ليست من جنس العمل الطبي (غير المهنية)، أو الأخطاء التي هي من جنس العمل (المهنية) والمقصود بالأصول والقواعد تلك المبادئ الثابتة والفنون المهنية المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء.

والحقيقة أن أنواع الخطأ الطبي كثيرة جداً وتزداد هذه الأنواع وتتعدد باضطراد وتعدد العلاقات بين الأطباء والمرضى، ولذلك فإن صور الخطأ الطبي تبدو من خلال تتبع العلاقة بين الطبيب والمريض منذ البداية، وصور الخطأ الطبي المتعارف عليها والتي تمارس في التطبيق العملي لا تخرج من أن تكون إما أخطاء متعلقة بالأخلاقيات الطبية كالخلل في إعلام المريض وغياب رضاه وعدم الاستمرار في علاجه، وإما أخطاء متعلقة بالأخطاء الطبية الفنية (المهنية) وهو أساس — دراستنا الحالية—.

1. نظرة الإسلام إلى مهنة الطب، واعتبار تعلمها كفاية، قال صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء" ⁽¹⁾. فالعمل على تشجيع الأفراد لتعلم مهنة الطب، وتشجيع الأطباء على مزاولتها يقتضي عدم محاسبتهم، إلا إذا ارتكبوا خطأً أو خروجاً على القواعد المتعارف عليها في مهنة الطب، ولذلك قال بعض الفقهاء بوجوب رفع المسؤولية عن الأطباء، حتى لا يحجم الناس عن تعلم مهنة الطب.

2. إذن ولي الأمر المتمثل في حصول الطبيب على شهادة بممارسة الطب من مؤسسة تعليمية معترف بها، والحصول على الترخيص اللازم بممارسة المهنة "فالجواز الشرعي ينافي الضمان" ⁽²⁾.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وله شفاء ، رقم: 5678.

² - الزرقا ،مصطفى أحمد ، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، طبعة 1984م، ص 381.

3. إذن المريض أو ذويه في غير الحالات الضرورية أو الإسعافية، فإذاً المريض أو ذويه يسمح للطبيب بالتدخل الطبي أو الجراحي في جسم المريض، من أجل علاجه، ومحاولة شفاء حالته، أو تحسينها، وما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه.⁽¹⁾

4. قصد العلاج فالطبيب عندما يباشر التدخل الطبي في جسم المريض، يهدف إلى علاجه، والبحث عن شفائه، ولا يقصد الإضرار به، وأداء الواجب لا يتقييد بشرط السلامة.⁽²⁾

المطلب الأول - أنواع الخطأ الطبي:

الفرع الأول - الخطأ اليسير:

الخطأ اليسير هو الحاصل بعد أن راعى الطبيب في علاجه الأصول العلمية في مهنته من غير تعذر أو تقصير، فلا ضمان عليه باتفاق الفقهاء⁽³⁾، واستدلوا بقصة صبية سقطت من سطح فانتفع رأسها، فقال كثيرون من الجرحين، إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد من الجرحين: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقة وأبرئها؛ فشققه ثم ماتت بعد يوم أو يومين؛ فسئل الحليمي، فقال: لا ضمان عليه ما دام الشق بإذن، وما دام الشق معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، أي: لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فقال له: إن قال الطبيب أنا ضامنٌ إن ماتت، هل يضمن؟ فقال: لا؛ لأن ضمان الطبيب على خطأه الفاحش، لا على تعهداته بنجاح العملية⁽⁴⁾.

¹ عبد السلام الشريف، مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 16.

² عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، 1/520.

³ السرحدسي، المبسوط، مرجع سابق، 15/104؛ قاضي زادة، نتائج الأفكار والرموز ، مرجع سابق ، 8/67؛ العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، البناء شرح المدایة، تحقيق أimen صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 9/385؛ الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، الباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية – بيروت ، 2/94؛ الرياعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1420هـ/2000م ، 5/135.

⁴ الطحطاوي ، حاشية الطحاوي على الدر المختار ، المراجع نفسه ، 4/276، البغدادي ، مجمع الضمانات ، مرجع سابق ، ص 48.

هذا وقد علل الفقهاء رفع المسؤولية عن الطبيب وعدم تضمينه عن خطئه اليسير

بالأسباب التالية(1):

-أن الطبيب مأذون في عمله من الجهات المختصة ومن المريض، وب مباشرة العلاج صار

هذا العمل واجباً عليه والفعل الواجب لا يجتمعه الضمان.

-أن التحرز عن السرابة أمر غير ممكن إذ أنها مبنية على قوة الطياع وضعفها في تحمل

الآلام، والطبيب ملتزم ببذل عناء لا بتحقيق غاية، والقاعدة تقول: "إن الواجب لا يتقييد

بوصف السلامة"(2).

-أن تضمين الطبيب عن خطئه اليسير يؤدي بالأطباء إلى الإحجام عن عملهم، ويترتب

عليه ضرر اجتماعي؛ والناس بحاجة إليهم في كل زمان ومكان.

-زاد الشافعية أن الطبيب إنما يقصد إصلاح بدن المريض بتطبيبه، لا الإضرار به.

الفرع الثاني : الخطأ الفاحش:

الخطأ الفاحش هو الذي يقع نتيجة مخالفة الطبيب واجباته، وخروجه على القواعد الفنية

المرسومة، وعدم بذل العناية الكافية في معالجة المريض، وهذا الخطأ لا يقع فيه طبيب ماهر مثله

في نفس الظروف، ولا تقره أصول الطب العلمية؛ لأنه يقع عن تقديرٍ كان يمكن له الاحتراز منه،

ومن أمثلة هذا الخطأ: أن يقوم الطبيب بقطع رجل مريض كان يمكن إبراؤها بالعلاج، أو يزيد

في كمية المخدر مما أدى إلى موت المريض، أو يهمل مريضاً أصيب بخدمات داخلية، ونزيف

¹ - قاضي زادة ،نتائج الأفكار والرموز ، مرجع سابق ، 67/8؛ البابري ، حاشية شرح العناية على المداية ، دار الفكر – بيروت ، 67/8 – د.ت.، الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ، 94/2؛ الزيعلي، تبيان الحقائق، مرجع سابق ، 135/5-136؛ العيني، البنية شرح المداية ، مرجع سابق ، 385/9؛ الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على الدر، المرجع نفسه ، 276/4؛ القرافي ، أحمد بن ادريس المالكي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، - د.ت-257/12؛ الشافعي ، الأم ، مرجع سابق، 429/7؛ الرملي ، نهاية الحاج ، مرجع سابق ، 35/8.

² - الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ، مرجع سابق، 94/2؛ المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، الهداية في شرح بداية المبتدى ، القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان ، ط 1 - 1417هـ ، ص/385.

داخلي مما أدى إلى وفاته، وبالنظر إلى الأمثلة السابقة نجد أن الطبيب يتجاوز ما يجب فعله، فأخطأ خطأً فاحشاً نتيجة تقصيره، إذ كان بإمكان الطبيب التأكد من أن رجل المريض يمكن شفاؤها بالعلاج دون القطع، ويمكنه قبل حقن المريض بالمخدر التأكد من كمية المخدر، ومعرفة حال المريض من حيث إمكانية حقنه أم لا.

الفرع الثالث : الخطأ المادي:

هو ذلك الخطأ الذي يصدر عن الطبيب نتيجة إخلاله بالالتزام المفروض على كافة الناس من وجوب اتخاذ العناية والحيطة الالزمة عند القيام بعمل معين، أو إتيان فعل محدد،

لتجنب ما قد يتربى على هذا التصرف من نتائج غير مشروعة.⁽¹⁾

ولا شأن لخطأ الطبيب المادي بالفن الطبي في ذاته، ولا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والحدل العلمي، فهو خطأ يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك القواعد المقررة طبياً.⁽²⁾

ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يُسأل عنه الطبيب ما يلي:

-أن يُجري الطبيب جراحة وهو في حالة سكر.

-أن يُجري جراحة وهو مصاب بعجز في يده.

-أن يترك بعض الأدوات في جسم المريض، كأن ينسى في جوف المريض ض ضماداً أو مشرطاً أو ما شابه.

-أن يتمتع طبيب مستشفى حكومي عن مباشرة مريض دون مبرر.

-أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفى رغم أنَّ حالته تستوجب العلاج

بالمستشفى، أو قبل أن يستوفي المدة المطلوبة لعلاجه دون سبب مشروع.⁽³⁾

¹ - معرض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل، دار الثقافة، مصر، الطبعة 3، 1986م، ص 34.

² - حكم محكمة الجيزه في 26/1/1935م، مجلة المحاماة، ص 471.

³ - قائد، أسامة عبد الله ، المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص 41؛ محسن عبد الحميد البنية : نظرية حداثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مكتب الجنادل الجديد ، بغداد ، 1993م ، ص 24-25.

-أن يترك حافظة ماء ساخن بالقرب من قدمي مريض فقد للوعي تحت تأثير المخدر، فتحدث له حروقاً.

-أن يجري العملية الجراحية على الفخذ الأيمن بدلاً من الأيسر المصاب.

-ألا يثبت المريض كما ينبغي على منضدة العمليات أو الفحص، فيسقط المريض ويصاب بضرر.

-ألا يحضر الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى بقصد حالة صعبة أو يهمل في تخدير المريض قبل العملية.

-إخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ مريض، أو عدم تبصيره بمرضه، أو عدم الحصول على موافقته، أو انتهاك السر المهني دون إذن من المريض.

فهذه الأخطاء تعد من قبيل الإهمال وعدم الاحتراز، ويسأل الطبيب عنها كمسؤولية أي إنسان عادي.

وهناك من الآراء من يصنف أخطاء أخرى واردة وتسمى بما يلي:

الفرع الرابع-: الخطأ الذي ليس من جنس العمل الطبي (غير المهني):

1 - ممارسة العمل الطبي دون ترخيص:

وذلك يعني أنَّ مزاولة المهن الصحية دون ترخيص من الجهة الحكومية المختصة، ومثلها من استحصل على ترخيص بطرق غير شرعية أو بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل وسيلة دعائية تجعل الجمهوَر يعتقد أنه أهل لـمزاولة العمل الطبي خلافاً للحقيقة، أو اتَّحدَلَ لقباً من الألقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب، يُعد مرتكباً خطأً فادحاً يؤدي إلى منعه من عمله وعقاب وفقاً للنظام.

2 امتناع الطبيب عن معالجة المريض:

رغم التسليم بحق الطبيب في مزاولة مهنته أو اعتذاره عن مزاولتها⁽¹⁾، إلا أنه يعتبر متعسفاً في استعمال هذا الحق متى كان سبب امتناعه يلحق ضرراً بالغير أو توافرت لديه نية الإضرار بالغير، وهذه النية يمكن استخلاصها من ظروف الحال كوجود المريض في مكان ناء لا يوجد سوى طبيب معين لعلاجه، أو إذا طلب المريض العلاج في ساعة متأخرة من الليل ولا يوجد في هذه الساعة غيره، كذلك وجود المريض في حالة خطرة تستدعي التدخل السريع من الطبيب الحاضر.⁽²⁾

وقد اعتبر جميع المنظرين للعمل الطبي أنَّ امتناع الطبيب في هذه الحالات بشكل خطأ يستوجب أن تطبق بشأنه قواعد المسؤولية التقصيرية التي من شروطها: ثبوت وجود ضرر نشأ من هذا الامتناع، وإثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر["] ويرى الباحث أن مسؤولية الطبيب تثور في حالة امتناع عن علاج المريض إذا تم حصول ضرر بسبب هذا الامتناع، ويقع على عاتق المريض إثبات قيام العلاقة السببية بين امتناع الطبيب عن العلاج والضرر الذي لحق به.

3 عدم استعانة الطبيب بالمساعدين:

لقد فرض التطور الطبي اللجوء إلى الفريق الطبي المتخصص، كل في ميدان تخصصه، ويكون الجراح هو المسؤول عن هذا الفريق الذي يعمل تحت إمرته، فإذا كان عقد بين المريض والجراح، فإن الطبيب يسأل تعاقدياً عن جميع الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الفريق الطبي من مرضى وأطباء ومساعدين.

¹ - أجاز المنظم السعودي اعتذار الطبيب عن مزاولة المهنة وذلك في المادة (6) من نظام مزاولة المهن الصحية التي نصت على أن "للمارس الصحي، في غير الحالات الخطيرة أو العاجلة أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية أو شخصية مقبولة".

² - بابكر الشيخ، **المسؤولية القانونية للطبيب** ، الدار الجامعية، عمان، الأردن، د ط، 2002م، ص 121.

وبالرجوع إلى مسؤولية الطبيب عن أفعال مساعديه تكون المسؤولية تقصيرية عندما لا يكون التدخل الجراحي، قد تم باتفاق بين المريض والجراح، وتطبق في هذا الشأن قواعد مسؤولية المتبع عن أفعال تابعيه، ولا يسأل عن أخطائهم قبل العملية أو بعدها لأنَّه لا يملك توجيههم وتبعيthem له إلا أثناء العملية الجراحية.⁽¹⁾

4 - تخلف رضا المريض بالعلاج:

يلزم حصول رضا المريض عما يقدمه له الطبيب من علاج، فرضاه بالعلاج يُعد من حقوقه الأساسية، وهو بذاته الدافع الرئيس لبدء العلاج، وتخلف هذا الرضا يحمل الطبيب تبعه المخاطر الناشئة عن الإجراءات العلاجية التي اتخذها المريض، ولا يعني رضا المريض إعفاء الطبيب من المسؤولية، بل إنه يسأل طبقاً للقواعد العامة عن الخطأ الصادر منه أثناء العلاج.⁽²⁾

5 - إفشاء السر المرضي:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنِتَّهُمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ﴾^٨ ^٣ وقال ابن الحاج^٤ ينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المريض فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض، إذ إنه لم في إطلاع غيره على ذلك⁽⁵⁾، إلا لحاجة مشروعة كإبلاغ عن إصابة أو وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الإبلاغ عن مريض معدٍ أو إذا صدر له بذلك أمر من جهة قضائية. والأصل أنه لا يكون للطبيب إفشاء سر مريضه سواء أفضى به المريض إليه، أو عرفه نتيجة لمارسة عمله، فهذا من خصوصيات المريض وحفظه من حفظ الأمانة.

^١- سعيم عبد السميع، **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم** " مدنية - جنائيا - إداريا" - منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 62.

²- فرح هشام عبد الحميد، **الأخطاء الطبية**، مطباع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، د ط، 2006، ص 88.
³- المؤمنون (آلية 8)

⁴- ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن الحاج العبدري التلمساني، تفقه بيلاده على مذهب مالك وقدم مصر كف بصره في آخر عمره ، ألف عدة كتب أشهرها المدخل وشموس الأنوار وكنز الإسرار وبلوغ القصد والمعنى ، توفي بالقاهرة 737هـ. يراجع ، الزركلي الأعلام .

⁵- ابن الحاج، **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات**، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، 143/4.

6 - إجراء العلاج لغير الشفاء أو تحقيق مصلحة مشروعة:

يكون تدخل الطبيب في معالجة المريض منصرفًا إلى شفائه لا إلى تحقيق غاية أخرى، وهي في حقيقة الأمر الطبيعة الإنسانية لمهنة الطب، ويكون الغرض منها قيامه بعمل من أعمال مهنته كأن بإعطاء المريض دواء معين أو بتعریضه للأشعة المضرة، أو إجراء عملية جراحية، فإذا قام الطبيب بهذه الإجراءات بعرض آخر غير الشفاء، فيكون قد أوجب على نفسه المسؤولية الطبية.

الفرع الخامس - الخطأ المهني(الفنى):

وهو الخطأ الذي يتحقق عند خروج الطبيب عن القواعد والأصول الطبية، المتعارف عليها في مهنة الطب، وهو الانحراف الذي سبق وذكرت التعاريف الفقهية للخطأ الطبي. وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو عدم تطبيقها تطبيقاً سليماً أو سوء تقدير الطبيب،⁽¹⁾ وقد أوردت المادة 27 من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي بعض صور الخطأ الطبي المهني التي توجب مساءلة الطبيب وهي:

- 1 - الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
- 2 - الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإمام بها.
- 3 - إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
- 4 - إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- 5 - إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
- 6 - استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
- 7 - التقصير في الرقابة والإشراف.

¹ منير رياض حنا، المسؤلية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، 1989م، ص 44.

8 - عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

(ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية).

وقد انتهى الرأي في الفقه المصري إلى مساءلة الطبيب عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته لعمله الطبي سواء أكان الخطأ مادياً أم مهنياً، وسواء أكان جسيماً أم يسيراً، وقد ذهب غالبية الفقهاء في مصر إلى أنه لا محل لهذه التفرقة بين الخطأ العادي منها والمهني، جسيماً أو يسيراً وذلك لعمومية النصوص القانونية التي وردت عامة ورتبت المسؤولية على مرتكبي الخطأ ولم تفرق بين درجاته بل أوجبت مساءلة الطبيب عن كل خطأ ثابت بحقه على وجه اليقين.⁽¹⁾

وقد استأثر الخطأ المهني في مجال العمل الطبي باهتمام كثير من علماء الفقه والقضاء.

وانقسم رجال القانون بشأن الإجابة على مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إلى اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا يكفي لتقرير مسؤولية الطبيب مطلق الخطأ بل يجب أن يكون خطأ فاحشاً أو جسيماً.

الثاني: يرى تقرير مسؤولية الطبيب عن كل خطأ يثبت الواقع فيه مهما كان نوعه

جسيماً أو يسيراً⁽²⁾.

وذهب البعض من فقهاء القانون إلى وضع ضابط لتقرير المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي ينحصر في الاعتداد بجسامته النتائج لا بجسامته الخطأ.

وهذا الضابط يحقق هدفين:

الأول: وهو مصلحة الطبيب في العمل بقدر من الحرية دون الخوف من المسؤولية الجنائية عن أي خطأ يرتكبه.

1- خضر، عبد الفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، معهد الإدارة العامة إداره البحوث ، الرياض ، 1405هـ، ص612؛ أسامة قائد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق ، ص 79.

2- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004 ، ص80.

الثاني: حماية مصالح الأفراد والصالح العام بتحقيق الردع الخاص على الطبيب المهمل أو الجاھل بأسوی وقواعد المهنة الذي يتربّى على خطته هذه النتائج الجسيمة⁽¹⁾ لذلک نادى بعض فقهاء القانون بوجوب أن تكون مسألة الطبيب قاصرة على الخطأ المهني الجسيم دون الخطأ المهني اليسير، وذلک لكي يُتاح للطبيب قدر من الحرية في مجال عمله للبحث والتقرير، وكذلك لكي يُتاح قدر من الحماية المقررة لمصالح الناس وحقوقهم. ولتحديد أعمق لأنواع الأخطاء الطبية المهنية، نورد ما يلي:

1: الخطأ في التشخيص: تعرف مرحلة التشخيص بأنها المرحلة التي يبحث فيها عن المرض الذي يعاني منه المريض والتحقيق منه والإلمام بدرجة خطورته ومراحل تطوره وما يحيط بالمريض من ظروف مؤثرة فيه سواء من الناحية الصحية أو الوراثية أو السوابق المرضية وما إلى ذلك.⁽²⁾

وقد استقر الفقه والقضاء في العالم بأسره على أن مجرد الخطأ في فحص المريض وتشخيص العلة أو المرض لا يثير مسؤولية الطبيب، إلا إذا أنطوى خطأ الطبيب في التشخيص على جهل في الأصول العلمية والفنية الطبية الثابتة والمستقرة، فالإخفاق أو الفشل في تشخيص علة المرض أو سقمه، تشخيصاً صحيحاً ليس بحد ذاته دليلاً على الإهمال، فلکي يكون الطبيب مسؤولاً، على المريض المدعي أن يثبت أن التشخيص غير الدقيق والخاطئ لعلته أو دائته، كأن بسبب الفشل أو الإخفاق بممارسة مهارة وعناية غير مقبولة.⁽³⁾ فالتشخيص مثلاً يستدعي الطبيب إلى الاستعانة بالوسائل المساعدة كالتحاليل والتصوير الإشعاعي والفحوصات.⁽⁴⁾

1- محمود القبلاوي، المرجع نفسه، ص80.

2- قايد، أسامة عبد الله، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2006م، ص66.

3- الجميلي، أسعد عبيد ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية 1432هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 240.

4- لذلك قضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية الطبيب الذي بعد تحذيره من حدوث طرأ بعد إجراء العملية، لم يستسلم عن الحالة بنفسه الأمر الذي لم يمكنه من وضع تشخيص صحيح للحالة التي سببت للمرضى أضراراً مهمة الحكم

وجاءت أخلاقيات مهنة الطب أيضاً مؤكدة على ذلك حين نصت في واجبات الطبيب نحو مرضاه، بأن يمتنع عن أي ممارسات قد تضر بالمريض مثل استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معترف بها علمياً.

2: الخطأ في خطة العلاج:

العلاج هو الوسيلة التي يختارها الطبيب والتي تؤدي إلى الشفاء من المرض أو الحد من أخطاره، أو التخفيف من آلامه الناتجة عنه سواء بتسكينها أم بالقضاء عليها.⁽¹⁾ وتعد مرحلة خطة العلاج مرحلة أولية يحدد فيه الطبيب الداء أو العلة من أجل تحديد الدواء، وتعيين طريقة العلاج الملائمة لهذه العلة أو لذلك الداء، ويعين الطبيب في هذه المرحلة وسائل العلاج الملائمة لنوع المرض وطبيعته.

فتتحديد العلاج مسألة طبية بحثة، حيث لا يمكن القول بوجود خطأ من جانب الطبيب في إطار العلاج إلا إذا تصرف الطبيب بطريقة غير حذرة أو كان جاهلاً في الأمور الطبية التي يتعين عليه أن يقوم بها إبان ممارسته لمهنته.⁽²⁾

أما في حالة الخلاف أو الاختلاف بين الأطباء من الناحية الفنية حول أفضلية أنواع من العلاج حسب قناعتهم ومدارسهم العلمية بهذا لا يشكل العلمية فهذا لا يشكل لوماً أو خطأ من الطبيب ولا يقيم مسؤولية ما دام اجتهاد الطبيب هذا لم يخرج عن نطاق دائرة وحدود القواعد الأساسية والأسس العامة المطبقة في مجال العلوم الطبية الحديثة التي تعني أن الطبيب على إطلاع متواصل على مستجداتها ذات العلاقة بتخصصه وطبيعة عمله وهو ملزم بمواصلة هذا التطور.

¹ الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1991م، باريس، المشار إليه في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص 162.

² قايد، أسامة عبد الله ، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 86.

² الجميلي ، أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة، المراجع السابق، ص 294.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القاعدة العامة لممارسة الطب هي أن الطبيب حر في وصف العلاج الذي يراه مناسباً للمريض في الحدود التي يدخل وصفه ضمن الوصفات التي أصبحت من المسلمات في حينه، على أن الحرية تقتضي إلى جانبها المسؤولية، لذلك يعد الطبيب مسؤولاً عندما لا يمارس وصفه و اختياره بما يتافق مع المسلمات المؤكدة والثابتة والحالية لعلم الطب.

وعند وقوع مشكلة يتم اللجوء إلى أحد الأطباء الخبراء الذي يوضح حقيقة الأمر للقاضي من خلال تحديد فيما إذا كان الطبيب مخطئاً لاستعماله علاجاً قدماً أو مهجوراً أو

علاجاً أو أسلوباً علاجيًّا جديداً غير معروف ومؤكد النتائج، أو على العكس فهو لم يرتكب أي خطأ لأن اختياره كان مبرراً تماماً بحسب واقع الحال.

إلا أن ما تقدم لا يعني عدن إمكان وصف علاج لم يصل إلى مرحلة التأكيد المطلقة والانتشار الواسع، فما دام أن العلاج قد تجاوز مرحلة التجربة وأصبح معروفاً بما فيه الكفاية فإنه يمكن للطبيب أن يصفه حتى لو كان هناك بعض الجدل بشأنه، بشرط أن يراعي في هذه الحالة جانب الدقة المغلظة، خصوصاً فيما بعد مرحلة مراقبة المريض ومتابعته، فاستخدام دواء أو إجراء علاجي جديد لا يعد في ذاته بشرط احترام قواعد صارمة في ذلك.

كما تجنب الإشارة إلى حرية الطبيب في اختيار العلاج أو الأسلوب العلاجي الذي يراه الأكثر مناسبة يقتضي وجود إمكانية لهذا الاختيار، فإن ظهر من ظروف الواقع بأن حلاً واحداً واجب الإتباع ومحظوظ، فإن حرية الطبيب تختفي هنا ويلزم بإتباع هذا الحل.⁽¹⁾

3: الخطأ في متابعة العلاج:

إذا كان المريض في حالة خطيرة فإن المسؤولية تتسع بهذه الحالة بالواجبات الملقة على عاتق الطبيب⁽²⁾، فإذا كانت مسؤولية الطبيب تتوافر عند خطأه في تقرير العلاج للمريض، فإن

¹ - المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص 163-164.

² - وجيه محمد الخيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن، الرياض، الطبعة الأولى، 1996، ص 42.

هذه المسئولية تكون قائمة في حالة الخطأ في المتابعة والإشراف على العلاج، حيث يتطلب أن يقوم الطبيب بنفسه بوضع أسلوب الإشراف في تنفيذ العلاج فإذا أهمل أو أغفل عن واجباته من حيطة وحذر أو أهمل متابعة العلاج عُد خطئاً ويُسأل في حال ما إذا ترتب على هذا الإهمال ضرر للمرضى.

فمن المتفق عليه بين الأطباء وفق أخلاقيات مهنة الطب، أنه يجب على الطبيب الذي يترك مريضاً قبل إتمام العلاج أن يسلم كافة التقارير عن حالة المريض وتطورها إلى من يحل محله في مباشرة علاج المريض، كما يجب عليه أن يبدي له كل النصائح الضرورية لما تتطلبه حالة المريض.⁽¹⁾

4: أخطاء الجراحة العامة:

إن الجراحة العامة كفرع من فروع الطب تعتبر المجال الرحب لدراسة المسئولية الطبية بكافة وجوهها وأشكالها، لأن أخطاء الجراحة هي الأخطاء النموذجية في مجال المسئولية الطبية ومن المتفق عليه بين الأطباء أن العمل الجراحي يمر غالباً بثلاث مراحل، وهي مرحلة الفحص والإعداد والتحضير للعمل الجراحي، ومرحلة تنفيذ وإجراء العمل الطبي الجراحي، ومرحلة الإشراف والمتابعة للمريض حتى الوصول به إلى التعافي بإذن الله، ومسئوليّة الطبيب الجراح قائمة في جميع تلك المراحل.

والمبدأ المستقر عليه في الفقه والقضاء وبين غالبية الأطباء أن التزام طبيب الجراحة بالعناية والعلاج والإشراف والمتابعة للمريض هو كالالتزام قبل إجراء العملية الجراحية، وأن إهماله أو تركه للمريض في أي مرحلة من مراحل العمل الطبي الجراحي يكشف عن جهله بواجباته والتزاماته الطبية وبعد خطأ تتعقد عليه مسئوليّة ملاحقة الطبيب.

وفي المقابل أن الطبيب الجراح لا يسأل عن رفض إجراء عملية جراحية مشكوك في نتائجها حتى وأن كان على الطبيب الجراح بصورة عامة ألا تمنع عن إجراء عملية بمفرد أنها

¹ - انظر أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الرياض، 1424هـ.

خطيرة ما دام أن حالة المريض تستدعيها كما أنه لا يسأل عن إجراء عملية جراحية بطريقة دون أخرى طالما أن الطريقتين مسلم بهما علميا.

كما نرى أنه يجب التوضيح أيضاً أن الطبيب بصورة عامة وفي الجراحة بصورة خاصة يعد مسؤولاً عن أخطاء المساعدين كاملة و مباشرة أثناء قيامه بتأدية المهمة الطبية المنوطة به وأن حدوث خطأ أو خلل أثناء ذلك يعد من مسؤولية الطبيب المشرف.

ولعل أوضح مثال على مسؤولية التابع والمتابع نسيان قطع من الشاش في جوف المريض بعد الجراحة فالممرضة المسئولة عن عملية التأكد من عدد قطع الشاش المستخدم أثناء العملية تقوم بعملها تحت إشراف الطبيب الجراح وهو المسئول أمام المريض في النهاية وليس هي.⁽¹⁾

5: الخطأ خلال إجراء التجارب الطبية:

لا نقصد بالتجارب الطبية، تلك التي يلجأ إليها الأطباء إذا ما اصطدموا بحالة تحرر في علاجها الأصول العلمية الثابتة، وإنما نقصد بها تلك التجارب العلمية أو الفنية التي تجري على المريض ذاته دون ضرورة تقليلها حالة علته، بغرض إشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة علم الطب ذاته⁽²⁾ أو لخدمة الإنسانية جماء.

ومن ذلك يتبين أن التجارب الطبية التي يجريها الأطباء على جسم المريض نوعان: تجربة علاجية، وتجربة علمية أو فنية:

ويقر الفقهاء النوع الأول من التجارب، وقد ورد في الطب النبوي "إذا لم يستطع الطبيب تحديد ماهية المرض فلا يجوز له أن يجرِب الدواء بما تخاف عاقبتة، ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره"⁽³⁾ ومن ثم يجوز للطبيب إجراء عمل علاجي أو جراحي كتجربة لعلاج المريض بعده شروط:

¹ عبد العزيز بن فهد القباع، الأخطاء الطبية مفهومها وأسبابها، مرجع سابق.ص 214 .

² ومع ذلك فقد ذهب الفقه الألماني إلى القول بمشروعية التجارب الطبية حتى ولو كان الغرض من إجرائها تحقيق فائدة علمية مخضرة سواء نجحت هذه التجار أو فشلت، متى كانت متفقة مع قواعد الصحة وأصول الفن الطبي.

³ ابن القيم ، الطب النبوي، مرجع سابق، ص 115.

- 1 - أن تكون مزايا التجربة أكثر من مضارها، أو على الأقل ألا يترب عليه إصابة المريض بضرر أعظم من ضرر المرض الذي يشكو منه.⁽¹⁾
 - 2 - أن تكون التجربة بغير ما حرم الله تعالى، وأن تكون التجربة بغير ما حرم الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام "أن الله خلق الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"⁽²⁾.
 - 3 - أن يكون الطبيب القائم بها على درجة عالية من الكفاءة العلمية والخبرة العملية.
 - 4 - أن يفصح الطبيب للمريض عن كافة ظروف التجربة وأبعادها، وما يكتنفها من مخاطر.
 - 5 - أن يصدر من المريض رضاً حراً واعياً ويكون متبرساً على نحو كامل، لأن التبصر والرضا المستنير يدوا أكثر إلحاذاً في مجال التجارب الطبية عنها في مجال العلاج العادي.⁽³⁾
- أما النوع الثاني وهو التجارب العلمية أو الفنية وهي تلك التجارب التي يجريها بعض الأطباء على إنسان سليم أو على مريض، دون ضرورة تمليلها حالة هذا المريض، بغرض البحث العلمي، أو مجرد إشباع شهوة علمية أو فضول علمي، وهو ما ترفضه الشريعة الغراء التي ترفض أن يكون جسم الإنسان، حفلاً للتجارب العلمية بأي صورة من الصور، ذلك الإنسان الذي كرمه ربه تعالى بقوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِيَّ إَادَمَ وَجَلَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ

¹ - محمد حسين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، القاهرة، 1965 ، 111/1.

² - أبو داود ، كتاب الطب ، باب الأدوية المكرورة ، رقم : 3870 ، قال الألباني حديث صحيح

³ - عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه ، القاهرة، 1994 م، ص 97.

مِنْ أَلَّا طَيِّبَتِ وَفَصَلَنَّهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ⁽¹⁾ 70

نفسه بقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُلْقُوا إِلَيَّ يَدِكُمْ إِلَيَّ الْهُكْمُ وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ⁽²⁾ 195

وفي هذا الصدد اختلف الفقه القانوني فذهب بعضهم إلى القول بعدم مشروعية هذه التجارب وبالتالي تعتبر خطأ يستوجب مسؤولية الطبيب الذي يقدم على إجرائها، سواء في ذلك تقاضى أجراً أم قام بها على سبيل التبرع، لأن مجرد الإقدام على ذلك يكون خطأ، وسواء قبل المريض بذلك أم لم يقبل، لأن سلامته جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلًا للتصرفات، فضلاً عن أن حمايتها من النظام العام.

بينما ذهب البعض الآخر إلى مشروعية هذه التجارب، وأن فعل الطبيب الذي يقوم بإجرائها فعل مشروع بصرف النظر عن فشل التجربة أو نجاحها شريطة أن يكون عمل الطبيب متفقاً وقواعد وأصول علم الطب.⁽³⁾

ونجد أن الدستور المصري ورد به نص منطوق " لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر".⁽⁴⁾

وهو بذلك يجيز تلك التجارب بشرط الحصول على إذن الشخص وموقفه، ولعله يهدف بذلك إلى إطلاق إمكانات التقدم العلمي ابتعاداً إسعاد البشرية، إلا أن الأخذ به على الإطلاق يؤدي إلى نتائج خطيرة لا يمكن قبولها.⁽⁵⁾

أما في غالبية الدول فقد جاءت أخلاقيات مهنة الطب بعدة ضوابط أوجبت على الطبيب مراعاتها عند إجرائه للبحوث الحيوية الطبية وتتلخص في الآتي:

1. أن يتافق البحث العلمي في أهدافه وطريقته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ سورة الإسراء، الآية 70.

² سورة البقرة، الآية 195.

³ عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المسئولية المدنية للأطباء، المرجع السابق، ص 97.

⁴ المادة 43 من الدستور المصري الدائم الباب الثالث الخاص بالحرابات والحقوق والواجبات العامة.

⁵ عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، المرجع السابق، ص 98-100.

2. أن تكون مهداف البحث العلمي ذات أهمية كبيرة تسهم في إثراء المعرفة الطبية

بوضوح.

3. أن ينبع الباحث الأسس العلمية للبحث العلمي وأن يكون البحث العلمي متفقاً مع

المبادئ العلمية والأخلاقية المقبولة مثل إعلان هلنسكي لإجراءات منها أن يكون

الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث على الإنسان.

4. أن تفوق الفوائد المرجوة أو المتوقعة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها

للمريض وأن يكون البحث مبنياً على مبررات علمية مقنعة لإجراءات.

5. أن يكون الباحث مؤهلاً للقيام بالبحث الطبي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في

موضوع البحث المراد إجراؤه.

6. أن يحترم الباحث حقوق المرضى الذين يجري عليهم البحث وأن يتم التعامل معهم

بطريقة إنسانية دون انتقاض من قدرهم أو حقوقهم.

7. أن يجري البحث الطبي على الإنسان بكامل رضاه وأن يراعي في ذلك ما يلي:

أن يقوم الطبيب الباحث بإيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالبحث العلمي وما يمكن

أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بينة كاملة حين يأذن بإجراء البحث

العلمي عليه.

أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه بالغاً عاقلاً راشداً.

ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن وليه.

أن يكون الإذن كتابياً في البحوث التي تحتوي إجراءات تداخلية.

- لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط أو

الإكراه أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

8. عند تطلب إجراء البحث الطبي على الإنسان للمرة الأولى – كما هو الحال في

العمليات الجراحية أو الإجراءات التد اخلية – على الطبيب أن يتدرّب على إجرائتها على

حيوانات التجارب قبل إجرائها على الإنسان حتى يتقن المهارات التي يحتاجها لإجرائها على الإنسان.

9. الالتزام بالأنظمة الصادرة أو التي تصدر لتنظيم إجراء البحوث الطبية .

10. الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث الطبية أو من القطاع الصحي الذي يعمل به أو الذي يجري به البحث مثل: لجأ الأخلاقيات الطبية في المؤسسات الصحية والإدارات الطبية المعنية.⁽¹⁾

6: الخطأ في الرقابة:

يقع على الأطباء واجب مراقبة المرضى بعد انتهاء العمليات الجراحية، وأول من يقع عليه هذا الواجب هو طبيب التخدير الذي كما يجب عليه أن يعرف كيفية تخدير المريض عليه أن يعرف أيضاً كيف يخرجه منه ويعيد إليه حيويته، ويراقبه لتجنب كل ما يمكن أن يثور من مشاكل تنفسية أو قلبية.

غير أن الأمر لا يقف عند حدود طبيب التخدير، فالطبيب الجراح الذي أجرى العملية عليه أن يتبع الحذر والدقة في متابعة المريض بعد انتهاء العملية.

كل ذلك يعني أن تعاوناً يجب أن يتم بين طبيب التخدير والجراح منذ بداية التخدير إلى نهاية فترة ما بعد إجراء العملية، ويمكن أن تقوم به مسؤولية أي منهما إذا ترتب الخطأ على تقصيره فيما يخصه، كما يجب على الجراح أيضاً أن يتأكد من فصيلة دم المريض ومن خلو معدته من شيء ووضع المريض الصحيح فوق سرير العمليات وشروط عودة الوعي إليه.⁽²⁾ ومن الأمثلة على تقصير الطبيب في مراقبته لحالة مريضه أن يقوم الطبيب بإخراج المريض في وقت مبكر وعدم قيامه بإجراء الأشعة والتحاليل الالزمة للتأكد من سلامته بعد إجراء العملية.

¹ - أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، مرجع سابق، ص 24.

² - المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، مرجع سابق، ص 165-166.

وعلى الرغم من أنّ اتجاه القضاء في مصر وفرنسا مؤخراً إلى الأخذ بالرأي القائل بمساءلة الطبيب عن أي خطأ يرتكبه سواء كان مادياً أم مهنياً، جسيماً أم يسيراً، إلا أنّي أرى إعفاء الطبيب من المسؤلية عن خطأه الفني (المهني) اليسير تماماً، ويفى من المسؤلية الجنائية والمدنية معًا⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فلا يسأل الطبيب إلا إذا كان الخطأ جسيماً ظاهراً لا يتحمل نقاشاً، وهذا الخطأ الجسيم هو الذي لا تقره أصول مهنة الطب، ولا يقره أهل هذه المهنة، ولا يتسامحون فيه مع مقتوفه⁽²⁾.

وفقهاء المسلمين يؤيدون عدم مسؤولية الطبيب إلا إذا ثُبت إليه خطأ جسيم، أو وفقاً لتعبير الفقهاء: "خطأ فاحش" - وهو الخطأ الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب آخر، والذي يتجاوز الحدود المتعارف عليها عند أهل الصنعة الطبية.

وبالعكس من ذلك، إذا كان ما قام به الطبيب هو ما يفعله طبيب مثله من أهل العلم بالطب، فلا ضمان عليه رغم أنه يطلق على فعله هذا مصطلح: "الخطأ اليسير"، وهو الذي يمكن أن يقع فيه طبيب مثله. ومن أمثلة ذلك ما ورد في حاشية الدسوقي من أنه: "إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضاً دواءً، أو قطع له شيئاً؛ فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهم، لا في ماله ولا على عاقلته، لأنّه بما فيه تعزّيز (أي احتمال مما لا يمكن الإضرار به)".

فكأنَّ صاحبه هو الذي عرَّضه إلى ما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في عمله"⁽³⁾.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ مقارنة المفاهيم الفقهية السابقة بالمصطلحات القانونية المعاصرة سوف تبيّن أنه لا يوجد اختلاف بين موقف هذا الفريق، وبين ما استقرّ عليه القضاء الحديث.

¹ عبد الله سالم الغامدي، *مسؤولية الطبيب المهنية*، مرجع سابق، ص 127.

² عبد الله سالم الغامدي، المرجع نفسه، ص 129.

³ الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، دار الفكر ، بيروت ، 25/4-27.

فعندما يكون ما فعله الطبيب مماثلاً لما يفعله طبيب مثله من نفس مستوى، وفي ظروفه، فلا يجوز وصف سلوكه بالخطأ، ولو كان يسيراً، لأن إثبات تعميم وفق الرسم المعتمد، أي أنه موافق للقواعد الفنية بحسب ما توصل إليه أصحاب هذه المهنة أنفسهم، وما قد يقع للمرضى من ضرر لا يرجع إلى انحراف في سلوك الطبيب، وإنما إلى الصفة الاحتمالية للعمل الطبي، وبذلك عندما يتجاوز الطبيب الحدود المتعارف عليها عند أهل المهنة الطبية فهذا هو الخطأ، دون أن تضفي عليه صفة الجسامنة.

المطلب الثاني : أضرار الخطأ الطبي :

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "العلم علمان، علم الأديان، وعلم الأبدان"⁽¹⁾ الحقيقة أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً وعناية بالإنسان وتحلى بذلك من خلال تفضيله على سائر الكائنات الأخرى طبقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَذِّقَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنَّهُ خَلِقٌ بَشَرًا
مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمِيلٍ مَّسْنُونٍ﴾²⁸

سَجِدِينَ²⁹

- وقال له أيضاً:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَّئَ إِادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنْ
الْطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا﴾³⁰

وقال أيضاً:

﴿قُلْ تَعَالَوَ أَتُلْمِّذُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوَا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ أَمْلَاقِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَلَا
أَنْتُمْ تَرْزُقُونَا﴾³¹

¹ - محمد رais، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

² - سورة الحجر، الآية 29.

³ - سورة الإسراء، الآية 70.

تَقْرَبُوا إِلَيْهَا حَشَّ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَرَ كَوَلَّا تَقْنِلُوا أَنَفْسَكُلَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذَلِكُمْ وَجْهُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ⁽¹⁾

ومنه فقد راعى الدين الإسلامي الإنسان ومعه واجب التطبب والجدير بالذكر أن مهنة الطب، تعد من المهن الصعبة والخطيرة نظراً إلى ما قد يلحق المريض من أضرار بعض النظر عن أضرار المرض ذاته، فقد يكون مصدر الضرر راجع إلى أخطاء الطبيب الفنية الراجعة إلى عدم كفاءته أو خبرته أو إهماله، أو راجع إلى خطأ المستشفى أو نشاطه كإصابته ببعدي أثناء إقامته بالمستشفى أو نقل دم ملوث له.

قد تؤدي الأضرار اللاحقة بالمريض إلى وفاة أو إصابته بعجز جسماني، ويمكن أن تتد هذه الأضرار إلى المساس بشعوره وعواطفه، كما قد يفوت خطأ الطبيب أو نشاط المرفق الطبي على المريض فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بمحال الصحة من خلال صدور قوانين تنظم هذه المهنة- سيعتمد التفصيل فيها في الباب الثاني للدراسة الحالية. فنجد القانون رقم 05-85⁽²⁾ المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، والمرسوم التنفيذي رقم 276-92⁽³⁾ المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ويرى الباحث أن الرجوع إلى القواعد العامة لدراسة أحكام جبر الضرر في المجال الطبي مهم للغاية في هذه الدراسة، فهي تربط أساساً بمدى كفايتها في إنصاف المضرور وجبره من الخسائر المادية التي تلحقه والآلام النفسية التي تصيبه.

¹- سورة الأنعام، الآية 151.

²- قانون رقم 05-85 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، العدد 8 المؤرخ في 17 فيفري 1985 معدل ومتعمم.

³- مرسوم تنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 08 يوليو 1992.

يؤكد الباحث على وجوب الوقوف على صور الضرر الطبي باعتبار أن الضرر المقصود في إطار المسؤولية الطبية هو أثر خطأ الطبيب أو إهماله بالقيام بواجب الحيطة أثناء ممارسته للعمل الطبي، أو نتيجة خطأ في تنظيم وتسخير المرفق العام الطبي.

ومن صور الضرر الطبي المتفق عليها ما يلي:

الفرع الأول - الضرر المادي:

يعرفه "محمد شريم" على أنه "ذلك الضرر الذي ينقسم إلى ضرر جسدي متمثل بالأذى الذي يصيب جسم الإنسان كإزهاق روح أو إحداث عاهة دائمة أو مؤقتة، وإلى ضرر مالي يصيب مصالح المتضرر ذات قيمة مادية أو اقتصادية، كإصابة الجسم بعاهة تعطل قدرته على الكسب أو في نفقات العلاج"⁽¹⁾.

يعتبر الضرر المادي الذي يمس بالحق المالي للشخص ضرراً مالياً في حين يعتبر الضرر المادي المترتب على المساس بحق غير مالي كالمساس بحياة الإنسان أو سلامته جسمه ضرراً جسمنانياً، وتعتبر الخسارة المالية المترتبة عنه ضرراً مادياً.

ويؤكد الباحث أن هذه التعريف أنه قد يصيب الضرر الطبي المادي جسد المريض أولاً، كما يمكن أن يمس ذمته المالية ثانياً. ولهذا حاولت ذكر أنواع هذه الأضرار كل حسب أهميتها:

1 - **الضرر الجسدي:** وهو الأذى الذي يصيب جسم الإنسان، وهذا الأخير قد يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح⁽²⁾ وإنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزاً جسمنانياً.

أ - الضرر الجسدي المؤدي للوفاة:

¹ - انظر. أحمد حسن عباس الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 127.

² - منذر الفضل، **الالتزامات**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1996 ، ص 402.

ويسمى كذلك بالضرر الجسدي المميت وهو ضرر إزهاق الروح بسبب عمل غير مشروع ارتكبه الغير على جسد الإنسان، فتتعطل جميع وظائف الجسد، إذ يعتبر عدوان على حق الإنسان في الحياة، فلقد نصت معظم التشريعات المقارنة على هذا الحق، كما نصت عليه أيضاً المواثيق العالمية كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والموطن لعام 1948، كما منعت جميع الشرائع السماوية الاعتداء على الروح بإزهاقها لأنها من خلق الله، ويعتبر الإعتداء عليها عدوان على حقوق الله.

ويقصد به في المجال الطبي، الضرر الذي ترتبت عنه الوفاة، ويعتبر أشد أنواع الضرر، وذلك لإصابة الروح، كتأخر طبيب التخدير المشرف على حالة المريض وهو تحت التخدير أثناء التدخل الجراحي بعدم الإسراع والسعى إلى إفاقته وحصول موت خلايا المخ وبالتالي موت الدماغ⁽¹⁾.

كما قد تترتب وفاة المريض بسبب خضوعه لأعمال الوقاية المفروضة من قبل الدولة حماية للصحة العامة، إذ يمكن أن يكون ضرر إزهاق الروح ناتج عن خطأ الطبيب أو نشاط المستشفى.

ب - الضرر الجسدي المؤدي للعجز:

سمى كذلك بالضرر الجسدي غير المميت، وهو تلك الإصابة اللاحقة بجسم الإنسان وما يترب عنده من عجز جسدي، كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقام منه أو إحداث جرح، أو التسبب بالعجز الدائم أو التعطيل عن العمل⁽²⁾، فقد يؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي لبعض وظائف الجسم، بمعنى إصابة المريض نتيجة خطأ الطبيب، أو بسبب سوء العلاج الذي يتلقاه في المستشفى بعاهة مستديمة⁽³⁾.

¹ منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004، ص 59.

² على عصام غصن، الخطأ الطبي ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ط 2، ص 180.

³ منصور المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، مرجع سابق، ص 59.

يتترب على خطأ الطبيب في التشخيص المساس بسلامة المريض الجسدية، كإصابة بعاهة، أو عجز دائم، أو عجز مؤقت.

الفرع الثاني-:الضرر المالي:

يعتبر الضرر المالي⁽¹⁾ في المجال الطبي تلك الخسارة التي تصيب الذمة المالية للشخص المضور، ويشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية، أو إجراء عملية جراحية، كما لو أدى التدخل الجراحي إلى إصابة ساق المريض بتعفن فينفق مبالغ مالية من أجل إجراء عملية جراحية، كذلك دفع مبالغ مالية أخرى مقابل إقامته في المستشفى⁽²⁾، وما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج وإصلاح الخطأ الطبي⁽³⁾، بمعنى إضعاف قدرته على الكسب كلياً أو جزئياً بسبب العجز، ويرجع هذا إلى الإصابات البدنية، كالأنداب والتشوهات والحرق⁽⁴⁾.

يمكن أن يلحق الضرر المالي ذوي المريض في حالة وفاة العائل لهم، أو من يثبت أن المريض المتوفى كان يعوله وقت وفاته، إذ يصاب أولاد المتوفى بضرر مالي بسبب حرمانهم من حقهم في نفقه والدهم، نفس الضرر يصيب أقارب المريض المتوفى من أثبتوه بأن هذا الأخير كان يعولهم فعلاً على نحو دائم ومستمر، وأن فرصه الاستمرار في ذلك كانت محققة، والحقيقة أن الضرر المالي يشمل على عنصرين، يتمثل الأول العملية الجراحية وشراء الأدوية ومصاريف

¹- ينصب الضرر المالي على الذمة المالية للمضور فيؤدي إلى تلفه جزئياً أو كلياً أو إلى الإنقاص في قيمته أو تقويت منفعته.

²- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجناية والتأديبية ، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 92.

³- منصور عمر المعايطه، المسؤولية المدنية والجناية في الأخطاء الطبية ، مرجع سابق، ص 59.

⁴- منذر الفيصل ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995 ط 2، ص 50.

إقامته في المستشفى، والثاني يتمثل في انقطاع دخله بسبب تعطله عن العمل نتيجة الخطأ الطبي⁽¹⁾.

ويجتمع الضرر المالي والجسدي معاً، كما لو أصيب شخص بعاهة مستديمة نتيجة خطأ الطبيب، فيشكوا ضرراً جسدياً وضرراً مالياً نظراً لما يتطلبه من علاج ونفقات شراء الأدوية وتعطله عن العمل، كما لو سقط شخص فوق طاولة العمليات وهو تحت التخدير فأصيب بكسور على مستوى ساقيه، فيشكوا المريض ضرراً جسدياً متمثلاً في الكسور، وضرراً مالياً ممثلاً في المبالغ المالية التي ينفقها في سبيل علاجه، وانقطاع دخله الشهري خلال فترة خضوعه للعلاج.

الفرع الثالث-:الضرر المعنوي:

ويقصد به في المجال الطبي ذلك الضرر الذي يصيب المريض في شعوره وأحساسه نتيجة الآلام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته الجسدية بسبب خطأ الطبيب أو الجراح أو سوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى، ويتمثل أيضاً في الآلام الجسمانية أو النفسية التي يشعر بها المريض، ويظهر فيما قد ينشأ من تشوهات وندب وعجز في أعضاء جسمه أو بعضها⁽²⁾، كما يظهر أيضاً في حالة اعتبار المريض، كما في حالة قيام الطبيب بإفشاء سر المريض، فيصاب بضرر يمس سمعته أو كيانه الاجتماعي أو حياته الخاصة، وتسمى هذه الحالات بصور الضرر ويمكن لنا ذكرها في ما يلي:

1 - الضرر المتعلق بالآلام الجسمانية والنفسية.

2 - الضرر الجمالي.

3 - الضرر المتعلق بحرمان الإنسان من متع الحياة.

4 - الضرر الناتج عن المساس بشرف واعتبار المريض.

¹ Michèle Haridaux-Ramir , Santé , Responsabilité du Médecin, responsabilité civile, Editions Technique, Juris- classeurs, Fax 440-1,1993,p13.

² - محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ،مرجع سابق، ص 169.

والخلاصة :

أن الخطأ الطبي هو فعلٌ أو قولٌ يصدر من الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمرٍ مقصود سواه ، وله أسباب ومعايير علمية تحكم عليه أنه خطأ وتنتج عليه آثاره في الشريعة الإسلامية، ومن الأصول التي ينبغي عليها الخطأ الطبي، ويقاس عليه عمل الطبيب، وهو:
أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب.

ثانياً: موافقة الأصول العملية لمهنة الطب.

ثالثاً: توفر الإذن من المريض أو وليه للطبيب وهي المعايير الأساسية والضابطة التي اتفق عليها الفقهاء واعتمدت في الشريعة الإسلامية، والخطأ الطبي أنواع كثيرة فهي إما أخطاء متعلقة بالأخلاقيات الطبية كالخلل في إعلام المريض وغياب رضاهه وعدم الاستمرار في علاجه، وإما أخطاء متعلقة بالأخطاء الطبية الفنية (المهنية) ، وللخطأ الطبي أضرار ومخاطر منها المالية ومنها المعنوية، بينتها في هذا الفصل .

الفصل الثاني : المسؤولية الطبية

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها شرعاً

المبحث الثاني: أنواع المسؤولية الطبية وانتفاوتها

المبحث الأول: المسؤولية الطبية ووسائل إثباتها شرعاً

تمهيد :

لزاولة مهنة الطب لابد من شروط وقيود حتى لا يخرج هذا العمل النبيل عن هدفه الأسمى، وهو معالجة الأبدان ورعايتها، وليس الأضرار بها وفسادها.

ويتطلب قيام مسؤولية الطبيب أو أحد تابعيه من الناحية الشرعية وجود تعدى من قبل الطبيب أو أحد تابعيه يؤدي إلى إحداث الضرر بالمريض، ولا يمكن تصور المسؤولية دون ذلك، وباستقراء ما قاله فقهاء الإسلام فإن مسؤولية الطبيب لا تقوم ولا تتحقق إلا بوجود أركان لها.

وسيعرض هذا المبحث كل ما يخص المسؤولية الطبية لما لهذه المفاهيم من أساس علمية وعملية لدراستنا هذه ،لذا فقد تتضمن هذا المبحث بيان مفهوم المسؤولية، و أركانها ووسائل إثباتها ؛ لأن تحديد المسؤولية الطبية لب دراستنا الحالية ،وكذا بيان الوسائل التي تثبتها ، وبيان أنواعها وكيفية انتفائها .

المطلب الأول: مفهومها وأركانها :**الفرع الأول: تعريف المسؤولية:****أ: التعريف اللغوي**

المسؤولية من (سأّل) بمعنى طلب، فهو سأّل، وسّئول، وقوم سأّلة و سؤال بمعنى كثيري السؤال، وأصبحت منه سؤلي، أي طلبي، وتأتي بمعنى استعطى أي طلب العطاء، فقال تعالى ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَنْقُوا إِلَيْكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَا يَسْعَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾⁽³⁷⁾. أي يطلبها ويستعطيها منكم⁽²⁾.

تأتي بمعنى استدعاء، سواء كان الاستدعاء استدعاً معرفة، أو ما يؤدي إلى معرفة، أو استدعاء مالٍ أو ما يؤدي إلى مال، والمسألة تعني الحاجة، والمسؤولية التبعية⁽³⁾.

يتضح أن معنى المسؤولية اللغوي هو: طلب معرفة، أو طلب مال، أو ما يؤدي إليهما، بحيث تترتب على المسؤول آثار إيجابية، أو سلبية تبعاً ل موقفه من الطلب، خاصة إذا جاء أمر الطلب من هو صاحب سلطة، كالحاكم والقاضي، عندها تكون الإجابة عن السؤال ملزمة، سواءً كان السؤال عن معرفة أو مال، أما إذا كان الطلب من هو دون المسؤول أصبح الطلب استجداً، ولا يلزم المسؤول الإجابة، وتلبية المطلوب.

ب : التعريف الاصطلاحي للمسؤولية:

يرى الباحث أن المعنى الاصطلاحي لمفهوم المسؤولية هو: التزام تشخيص بضمان الضرر الواقع على غيره نتيجة تصرف قام به وهذا لأنه لا يوجد تعريف اصطلاحي متفق عليه لمفهوم المسؤولية، خاصةً وأن الفقهاء لم يستخدمو هذا المصطلح في مصنفاتهم، ولكن بعد العرض السابق لمعنى المسؤولية اللغوي، والألفاظ ذات العلاقة التي كان يستخدمها الفقهاء.

¹- سورة محمد: الآية 36.

²- ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 318/11.

³- الغiroz أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق ، 108/3. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق ، ص 119.

وأسأحاول شرح مفردات التعريف انطلاقاً من النقاط البنائية التالية:

فالالتزام: يفيد وجوب الأداء، لأن الضرر الواقع أوجب حفراً للغير.

شخص: ولا يشترط عادياً (طبيباً)، أو شخصاً اعتبارياً كالمؤسسات، والمستشفيات وغيرها، ولا يشترط في الشخص الأهلية لأن فاقد الأهلية يتحمل نتيجة تصرفاته من ماله، فالصبي إذا أتلف يكون الضمان من ماله.

الضمان: التعويض المالي وغيره عن الضرر الحاصل.

الضرر الواقع: فلا ضمان عن الضرر المحتمل الواقع وقد يكون ضرراً مادياً، أو معنوياً.

لتصرف قام به: يقصد به التصرف الموجب للضمان المذكورة قفي الصفحة السابقة.

ويتضح هذا المعنى اللغوي من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك ما

يلي:

من القرآن الكريم:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَسَابِيلَ فَلَا تَنْهَرُ﴾¹.

والسائل في الآية قد يكون سائل حاجة من حوائج الدنيا، وهو ما عليه كثير من المفسرين، وقال أبو الدرداء، والحسن وسفيان الثوري، وغيرهم: المراد بالسائل هنا السائل عن العلم والدين لا سائل المال⁽²⁾.

¹- سورة الصبح: الآية 10.

²- اليسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تحقيق : ركريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1996، 356/7، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، دار الفكر، بيروت، 1993، 205/7، الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسنيي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار الفكر، بيروت، ج 23، ص 15، النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، دار الكتاب العربي ، بيروتن دون طبعة وسنة النشر ، ج 4، ص 39.

وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِمْ إِلَّا إِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾¹.

ومسؤولاً تعني مطلوبًا، أي مطلوب من الناس الوفاء بعهودهم، ومواثيقهم، وكذلك يعني أن صاحب العهد كان مسؤولاً عن التزامه بما عاهد الناس عليه من عهود ومواثيق، يؤخذ بما ويتحمل تبعه التزامه أو عدمه يوم القيمة⁽²⁾.

كما قال تعالى: ﴿ وَقُفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ ﴾³. أي احبسوهم حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الحياة الدنيا، ونقل الضحاك عن ابن عباس قوله: احبسوهم إنهم محاسبون⁽⁴⁾.

من السنة النبوية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القديسي الذي يرويه عن ربه " يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، و إنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، وأعطيت كل واحد مسأله ما نقس ذلك من ملكي شيئاً..."⁽⁵⁾ والمسألة هنا تعني الحاجة المادية، وليس العلم والمعرفة لأن التمثيل بعدم نقصان ملك الله تعالى جاب بالبحر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلئم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."⁽⁶⁾ وهذا يعني أن كل راع محاسب عما يقترف في حق رعيته، ويتحمل تبعه أفعاله، إن أحسن لهم وأقام فيهم العدل وفق شرع الله

¹- سورة الإسراء: الآية 34.

²- التسفي ، تفسير النسفي ، مرجع سابق، 2 / 199 ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، 1997 م ، 97/15.

³- سورة الصافات: الآية 24.

⁴- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، 9/7.

⁵- مسلم ، كتاب البر وصلته بباب تحريم الظلم ، رقم الحديث 2577.

⁶- البخاري ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده ، رقم الحديث 4828.

تعالى، كانت له المثوبة في الآخرة، وإن هو ظلم وجار، وحكم وفق هواه كان مصيره العذاب الشديد.

الفرع الثاني : أركانها:

أركان المسؤولية الطبية ثلاثة؛ إذ لا يحجب الضمان أو المسؤولية في الحال الطبي إلا إذا توافرت أركانه؛ من تعدي، وضرر، وإفشاء للفعل إلى الضرر.

أ- التعدي

أ- 1- التعريف اللغوي للتعدي:

يُراد بالتعدي في اللغة: الظلم ومحاوزة الحد أو القدر أو الحق. يقال عدا فلان عدواً وعدواناً واعتداءً وتعدياً، إذا ظلمه ظلماً محاوزاً للحد، والعادي هو الظالم. وفي معنى تجاوز الحد في الشيء قال تعالى شأنه ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾¹، وفي محاوزة الشيء إلى غيره قال عزّ من قائل ﴿فَمَنْ إِنْتَجَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾²؛ أي المتجاوزون ما حد لهم وما أمروا به⁽³⁾

أ- 2- التعريف الاصطلاحي للتعدي:

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التعدي في الاصطلاح عن معناه في اللغة، بيد أنّ منهم من أطلق التعدي بمعنى محاوزة الحد أو الحق دون تقييد⁽⁴⁾، ومنهم من قَيَّد المعاوزة بغير المشروع،

¹-سورة البقرة: الآية: 190

²-سورة المؤمنون: الآية: 07

³- ابن منظور : لسان العرب، 33/15، والفيومي، المصباح المثير، 2/397، والغirوز آبادي، القاموس المحيط، ص11688 الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/233.

⁴- القرطي، الجامع الأحكام القرآن، 12/107.

أو بما ينبغي أن يقتصر عليه⁽¹⁾. وبناءً عليه، عرّفه البعض بأنه " محاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة"⁽²⁾.

وظاهر أن تعريفات التعدي هذه لا تخرج في مجموعها عن معنى يتسع في شموله لكافة أوجه التعدي، سواء أحدثت عن طريق العمد أو الإهمال أو التفريط أو عدم الاحتراز والاحتياط.

وقد أشار بعض العلماء⁽³⁾ إلى أن التعدي يستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما، الأول هو المحاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، والثاني هو العمل المحظور في ذاته شرعاً، بقطع النظر عن كونه متحاوزاً على حقوق الغير أم لا.

فالتعدي بالمعنى الأول (التجاوز) هو المقصود هنا في هذا المقام، وهو شرط أساسي في مسؤولية كلٍ من المباشر والمتسبب على حد سواء. ولا يشترط لمسؤولية المتعدى بالضرورة أن يكون متعمداً؛ أي قاصداً للإضرار، بل يسْتُوي عند وجود التعدي الخطأ والعمد⁽⁴⁾.

أما التعدي بالمعنى الثاني (وهو العمل المحظور شرعاً) فليس بشرط لمسؤولية في كلٍ من المباشر والمتسبب، بعد توافر التعدي بمعنى التجاوز إلى حق الغير أو ماله المعصوم؛ فقد يتحقق التعدي بهذا المعنى ولا يكون الفعل محظوظاً شرعاً، بل قد يكون واجباً ويثبت معه الضمان. وذلك مثل الاضطرار إلى أكل الاضطرار لا يبطل حق الغير. وكذا لو أتى فعل غير إرادي مما لا يوصف بالجواز أو الحظر؛ كما لو زلق إنسان أو أغمي عليه فوق على مل غيره فأتلفه، فإنه

¹- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، 176/6 ، الرازى، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، 12/5 ، على التوالي.

²- د. فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، ص 189.

³- علامة الشام مصطفى أحمد الزرقا، راجع، الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق ، ص ص 78-79.

⁴- قال مالك رحمه الله : وإن ما أخطأ به الطبيب، أو تعدى، إذا لم يعتمد ذلك فيه العقل [أي الديمة]": الموطأ، باب عقل الجراح في الخطأ، ص 614.

ضامنٌ وإن لم يأت عملاً محظوراً. فهنا قد توافر التعدي بالمعنى الأول (التحاوز إلى حق معصوم) لا بالمعنى الثاني (عدم الجواز الشرعي)⁽¹⁾.

والتعدي بمعناه السابق يتمثل في الواقعة الضارة التي أحدثت الضرر، سواءً كانت هذه الواقعة إراديةً بالإيجاب أم بالسلب – أي الامتناع – وهذه الواقعة لا تخرج عن سببين، هما مخالفة العقد أو الإتلاف.

أ-2-إثبات تعدي الطبيب:

لا تقبل دعوى المريض ضد الطبيب، مُتَّهِمًا أَيَّاهُ بالتعدي، مجردًا من أي دليل، بل لا بد أن يقدم ما يثبت دعواه من أدلة وبراهين تدل على أن الطبيب قد ارتكب ما يوجب مساءلته،

قال تعالى: ﴿قُلْ هَكُوْنُوا بُرُّهُنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾².

وقال صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"⁽³⁾، وفي رواية أخرى: "ولكن البيينة على المدعى، واليمين على من أنكر"⁽⁴⁾.

فبيت الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتضارفة، التي تشكل قاعدة عامة، تقتضي عدم قبول الدعاوى المجردة من أي دليل، إذ في قبولها ذريعة للاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وهذا يتعارض مع المقاصد الشرعية الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها.

¹ راجع، الزرقا ، الفعل الضار والضمان فيه، مرجع سابق ،ص ص 78-79.

² سورة النمل: الآية 64.

³ صحيح ابن حبان: كتاب الدعوى، باب ذكر ما يجب على المعتدى عليه عند عدم بينة المدعى بما يدعي: 477/11، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب، باب اختلاف المتباعين رقم 10585: 331/5، وسنن الدارقطني، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل: 157/4.

⁴ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم 20990: 252/10

وبناء على ما تقدم، فإن المريض أو نائبه إذا ادعى ما يوجب مسؤولية الطبيب، وأنكر الطبيب صحة تلك الدعوى، يتبعن على المدعى إبراز ما لديه من الأدلة الواضحة؛ لإثبات تسبب الطبيب في ضرره، وإلا فلا مسؤولية على الطبيب. وفي المقابل لو ادعى الطبيب أن ما أصاب المريض من ضرر، كان نتيجةً لسبب أجنبي لا يعد له فيه، أو خطأ المريض نفسه، وأنكر ذلك المدعى عليه، فإنه يتبعن على الطبيب أيضًا إقامة الدليل على ما يدعوه لإثبات صحة دعواه⁽¹⁾.

فالبُيُّنة في الدعاوى عمومًا على المدعى، واليمين على المدعى عليه، وعلى هذا أجمع أهل العلم⁽²⁾ وهي مسألة يتفق فيها القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي، حيث يتبعن عبء الإثبات على المدعى كأصل عام؛ وذلك بإثبات خطأ المعتمدي، ووقوع الضرر⁽³⁾.

ب-الضرر

ب-1- تعريف الضرر لغة واصطلاحا

ب-1-1-- التعريف اللغوي للضرر:

جاء في مختار الصحاح⁽⁴⁾: الضرر عند ضد النفع، وبابه رد، وضاره بالتشديد بمعنى ضرره والاسم الضرر، وضرر المرأة امرأه زوجها، والأساء والضراء الشدة... والضر بالضم الم Hazel وسوء الحال، والمضررة خلاف المنفعة، ورجل ذو ضرورة وضرورة أي حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي الجئ إليه، ورجل ضرير بين الضرار بالفتح؛ أي ذاهب البصر، والضرائر المخاويف.

¹ - الغامدي، عبد الله بن سالم ، مسؤولية الطبيب المهنية – دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة–، (رسالة جامعية) ص 267-268.

² - ابن مندر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإمام ، مكتبة الفرقان عجمان ، الإمارات ، ط 2 ، ص 62.

³ - الزحبي ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ص 270.

⁴ - الرازي: مختار الصحاح ، 159/1.

وورد في لسان العرب⁽¹⁾: الضرر النقصان يدخل في الشيء، يقال دخل عليه ضرر في ماله، والضرر أيضاً حال الضرر وهو الزّمن، والضراء الزمانة، قال ابن الأعرابي⁽²⁾: الضرر الأذلة، وقوله تعالى: ﴿عَيْرَ أُولَئِ الْضَّرَرِ﴾³؛ أي غير أولي الزمانة، وقال ابن عرفة⁽⁴⁾: أي غير من به علّةٌ تضره وتقطعه عن الجهد، وهي الضرارة أيضاً، يقال ذلك في البصر وغيره، والضرر الضيق، ومكان ضرر أو ذو ضرر، أي ضيق. وبناء عليه، فإن للضرر معانٍ أخرى أيضاً، لا يستدعي مقام البحث استقصاءها، وأشهر معانيه –كما يبدو– أنه ضد النفع، والنقصان والأذى بصفة عامة.

ب-1-2- التعريف الاصطلاحي للضرر:

تناولَ كثير من فقهاء الشريعة لفظ الضرر بالتعريف، بمناسبة شرحهم لحديث "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾، وكانت كثيرون من معانيهم الاصطلاحية قريبةً من المعاني اللغوية، وفيها قصورٌ بين ناتج عن المقارنة بين الضرر والضرار واعتمادهم في تعريفه على سياق الحديث. كما تناولوا تعريفه في مباحثهم المختلفة. وحسبِي أن أورد أهم تعريفات الضرر مما يتناسب وطبيعة البحث، وذلك كما يلي:

¹ ابن منظور: ،لسان العرب ،484/4،483.

² هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي: من موالىبني هاشم، كان عالماً باللغة والشعر، كثير السمع عن رواية للأشعار، حسن الحفظ له، كان موطنه بالكوفة، ولد سنة 150هـ، وتوفي على الرجح سنة 231هـ. راجع : جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: 1/106.

³ سورة النساء: الآية 95.

⁴ هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي، أبو عبد الله، عالمٌ مشاركٌ في علومٍ كثيرةٍ منها علومُ الشعْر والعربِ، كان إماماً تونس وعالماً في عصره. ولد بما سنتها 716هـ.. وتوفي فيها سنتها 803هـ.. من مصنفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود في التعريفات الفقهية، أنظر: الزركلي، الإعلام: 7/272..

⁵ مالك ، الموطأ ، باب ما يجوز من عنق المكاتب ، رقم: 2982، أحمد ، مستند ابن عباس ، رقم: 2865

أ عرفه بعضهم بقوله: " المراد بالضرر كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك مما يترب عليه نقص في قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر" (1).

غير أن هذا التعريف – كما يبدو –⁽²⁾ غير جامع، فهو لا يشمل جميع أنواع الضرر؛ كالضرر الجسمي والضرر المعنوي، فقد خص هذا التعريف بالضرر المادي، ولعله قصر التعريف على الضرر المالي؛ لأن النوع الوحيد الذي يستلزم التعويض في نظره. أما الضرر المعنوي – كما يظهر – فهو غير قابل للتعويض، وأما الضرر الجسمي، فهو وإن كان يوجب بدلاً مالياً في حالة امتناع القصاص لسببٍ ما، فهو في نظر المصنف عقوبة وليس تعويضاً عن ضرر، ولا فرق في ذلك عنده بين ما يستوجب الدية أو الأرش⁽³⁾ أو حكمة العدل.

ب - وقال بعضهم: " الأذى إيلام النفس وما يتبعها من الأحوال، والضرر إيلام الجسم وما يتبعه من الحواس". وتعريف الضرر، في مقابل الأذى، غير جامع – كما يظهر –؛ لأن الضرر كما يعتري بالأبدان، يعتري الأموال، بل قد يعتري الشرف والسمعة العاطفة. ت - لكننا إذا اعتبرنا الأذى مراداً للضرر⁽⁴⁾، فإنه يشمل الضرر الأدبي إضافة إلى الضرر الجسمي، ولا مشاحة في الاصطلاح ما دامت الحقائق محل اتفاق. ورغم ذلك، فإن التعريف ترك المحترزات؛ لأن إيلام النفس أو الجسم بمسوغ شرعي؛ كالقصاص أو التعزيز، يعتبر في فحوى التعريف ضرراً، وهو ليس كذلك.

¹ علي الخفيف، الضمان، مرجع سابق ص 38.

² محمد بن المديني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، دار اشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1 ، 1999م ، ص ص 26-27.

³ "الدية": المال الذي هو بدل النفس، الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس: الجرجاني، التعريفات، ص 31-42 على التوالي

⁴ الأذى وهو الضرر: العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2001م ب ، 57/13.

أمّا التعريف المختار "في المجال الطبي": بناء على ما سبق، يمكن القول بأن الضرر الطبي هو: "كل أذى يلحق الشخص محل التطبيب، دون مسوغ شرعي، في جسمه، وما يستتبع ذلك من أذى مادي أو معنوي، في نفسه أو ذويه ومن لهم به مصلحة مشروعة".

ويمكن شرح التعريف على النحو التالي: "كل أذى" صيغة تفيد العموم والاستغراب لكل أذى سواءً أكان جسدياً أم يسيراً، حالاً أم مستمراً، ثم عن قصد أو عن مجرد خطأ.

عبارة "الشخص محل التطبيب"، تشمل المريض كما تشمل غيره؛ كمن يقوم بفحوص أو كشف دورية وقائية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من جهة رسمية؛ كمؤسسة عمل أو شركة تأمين، أو هيئة تتطلب فحوصاً لعقد قران ونحو ذلك. وقيد "دون مسوغ شرعي" أخرج ما يكون من ضرر لم يحظ بحماية الشرع؛ كقصاص أو تعزيز، وكل ضرر أملته ضرورة إنقاذ شخص على جناح السرعة؛ مثل القيام بعمل جراحي في مستشفى ناءٍ غير مزود بأجهزة متطورة أو في أوقات الكوارث والمحروب.

ووصف الأذى الحاصل "في جسمه وما يستتبع ذلك من أذى مادي أو معنوي" يشمل كل أنواع الضرر؛ الجسمي منه، وكل ما يتربّ عليه من ضرر مادي، بخـم عن إجراء عملية جراحية بناء على خطأ طبي، وما فاته من كسب طيلة هذه المدة، بل وكل ما تكبده من أذى معنوي نـعـص عليه حياته، وحرمه من التمتع بمباهجها.

ويستوي في ذلك أن يقع الضرر "في نفسه أو ذويه ومن لهم به مصلحة مشروعة".

أمّا "في نفسه" فعلم من خلال ما سبق، وأما "ذويه" فيشمل ما يصيب عياله من ضرر، خصوصاً ما يتربّ عليه من توقف النفقة أو انقطاعها في حالة الرّمانة أو الموت. ويتأثر سلباً تبعاً كـلـ من تربطه به "مصلحة"، سواءً أكان دائناً، أو موصى له أو وارثاً في حالة موته؛ الذين يحق لهم أن يخلّفوه في متابعة الدعوى في ذيلها المدني إن رفعت، وأن يرفعها بدلاً عنه؛ ليدخل الضمان في ذمته المالية، ثم يؤول إليهم استيفاء حقوقهم بعده.

وقيدت المصلحة بأنها "مشروعـة"؛ لسقوط كل حق لم يرد به الشرع؛ كرشوة كان يدفعها الميت لقضاء حوائجه، أو خليلة كان ينفق عليها، بخلاف ما آل إليه الأمر في الفقه والقضاء

الفرنسيين من إلغاء هذا الشرط والاكتفاء بوجود مصلحة للخلف، بصرف النظر عن كونها مشروعة أم لا.

ب-2- حكم الضرر:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: "الأصل تحريمسائر الأنواع إلا بدليل، تزداد حرمتها كلما زادت شدتها، وقد شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة، منها قوله تعالى:

﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَهٗ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوْلَدَهٗ﴾¹، وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾**

﴿لِئَنْعَنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾² وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا

ضرر ولا ضرار"، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعُّم، وفيه

حذف أصله لا لُحُوق أو إلحاق، أو على فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا: أي لا يجوز شرعاً إلا لوجب خاص. أمّا إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعدّى حدود الله فيعاقب بقدر

جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد بالحديث قطعاً. كما أن الضرر يباح استثناءً في أحوال أخرى، ضبطتها بعض القواعد الفقهية من أمثال

"الضرورات تبيح المخضورات" وقاعدة "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" وما إلى ذلك من القواعد"⁽³⁾.

ج- الإفضاء السببية

ج-1 تعريف الإفضاء السببية .

ج-1-1- التعريف اللغوي للإفضاء:

¹- سورة البقرة الآية: 233.

²- سورة البقرة: الآية 231.

³- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، 28/179-180.

الإفضاء مصدر أفضى وفضا؛ "وقد أفضى خرج إلى الفضاء، وأفضى إليه بسره - أي أعلم به - وأفضى بيده إلى الأرض، مسها بباطن راحته في سجوده"⁽¹⁾.

و"فضا المكان وأفضى إذا اتسع، وأفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته وفضائه... وأفضى الرجل دخل على أهله، وأفضى إلى المرأة غشيتها، وقال بعضهم إذا خلا بها فقد أفضى، غشى أو لم يعش، والإفضاء في الحقيقة الاتهاء، ومنه قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْبَثُونَ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ﴾

مِيشَقًا غَلِيظًا² 21

وأفضى المرأة فهي مفضاه، إذا جاملها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً كأفضاهـ... لا يفضي الله فاكـ، هكذا جاءـ في روايةـ، ومعناهـ أنـ لا يجعلـهـ فـشـاءـ لاـ سـيـئـ فيـهـ... ويـقالـ النـاسـ فـوضـيـ إـذـاـ كـانـ لـاـ أـمـيرـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ مـنـ يـجـمـعـهـمـ، وـأـمـرـهـمـ فـضـاـ بـيـنـهـمـ أـيـ لـاـ أـمـيرـ عـلـيـهـمـ، وـأـفـضـيـ إـذـاـ اـفـتـقـرـ"⁽³⁾. والتـعرـيفـ اللـغـويـ قـرـيبـ منـ التـعرـيفـ الشـرـعيـ الذـيـ درـجـ عـلـىـ استـعمـالـهـ فـقـهـاـنـاـ الـقـدـامـيـ، وـرـبـماـ تـأـثـرـواـ فيـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ بـمـاـ وـرـدـ فيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ؛ مـثـلـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ الذـكـرـ، حـيـثـ قـصـرـوـهـ عـلـىـ الـجـمـاعـ وـمـاـ فيـ حـكـمـهـ كـالـخـلـوةـ"⁽⁴⁾.

جـ-1ـ-2ـ التعـريفـ الـاصـطـلاـحـيـ لـلـإـفـضـاءـ: وـهـوـ عـنـدـ الـبـاحـثـينـ الـمـعاـصـرـينـ "أـنـ يـكـونـ

الـفـعـلـ موـصـلـاـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ لـاـ تـخـلـفـ عـنـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـتـفـتـ المـوـانـعـ"⁽⁵⁾. ولـعـلـهـ تـعرـيفـ صـحـيـحـ؛ حـيـثـ تـشـمـلـ عـبـارـةـ "الـفـعـلـ" ماـ كـانـ سـيـبـاـ، سـوـاءـ كـانـ عـنـ تـعـديـ أوـ عـدـمـهـ، أـوـ مجـرـدـ خـطـأـ أوـ كـانـ

¹ـ الرـازـيـ، مـختـارـ الصـحـاحـ، 212/1.

²ـ سـوـرةـ النـسـاءـ: الآـيـةـ 21.

³ـ ابنـ منـظـورـ، لـسانـ الـعـربـ، 157ـ158ـ.

⁴ـ رـاجـعـ :ـ الرـازـيـ ،ـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ، 10ـ14ـ.

⁵ـ حـسـانـ شـمـسيـ باـشاـ، وـمـحـمـدـ عـلـيـ الـبـارـ، مـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـبـ بـيـنـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ، صـ 78ـ، وـلـعـلـهـ مـقـتـبـسـ منـ تـعرـيفـ فـوزـيـ فـيـضـ اللـهـ، نـظـرـةـ الـضـمـانـ، صـ 96ـ، أـشـارـ إـلـيـهـ عـادـلـ حـبـيـبـ، فـيـ الـمـفـهـومـ الـقـانـونـيـ لـرـابـطـةـ السـبـبـيـةـ، صـ 264ـ.

عمدًا، ومن شأن هذا السبب أو يؤدي حتماً إلى المسبب أو النتيجة، التي لا تختلف إلا لمان؛ من آفة سماوية مثل الجائحة ونحوها، أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير.

ج-2- طبيعة الإففاء في فقه الشريعة الإسلامية:

وحدّد الفقهاء رابطة السببية أو الإففاء؛ بأن تكون إمّا على سبيل المباشرة أو السببية، فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب⁽¹⁾، وفي نفس المعنى ذهب الشيخ علي الخفيف إلى أنّ "الضرر المباشر هو ما كان نتيجة لاتصال آلة التلف بمحله، والضرر المسبب هو ما كان بفعل في محل أفضى إليه فعل حيئٍ مباشراً، وكان الفعلان بمثابة فعل واحد. وقد قيل أيضاً في بيان الضرر المسبب هو ما أدى إليه فعلٌ بواسطة فعل آخر متوسط بينهما ترتب عليه مباشرة"⁽²⁾. وعليه، يبدو أن نسبة الضرر إلى المباشر أقوى من المسبب.

ويُرجع الفقه التمييز بين المباشرة والتسبب من حيث شروط الضمان إلى أحد القواعد الأصولية التي تميز بين العلة والسبب⁽³⁾، وتقتضي بأن العلة باعتبارها وصفاً مؤثراً بذاته في الحكم، متصلةً به، فلا تحتاج إلى أمرٍ زائدٍ يُضاف إليها لثبت الحكم، فيدور معها المعلول وجوداً وعدماً، أما السبب فهو طريق إلى الحكم بدون تأثير، إذ لا بد فيه أن يتوسط بينه وبين الحكم علة؛ لذلك لا يضاف إليه الحكم إلا بزيادة وصفٍ يجعله صالحًا للعلة أو في حكم العلة. وعليه، فإن المباشرة تنزل منزلة العلة، فيوجد عقبها المعلول حتماً، ولما كان المباشر علة، والمسبب سبباً؛ أي على العلة، فإن الحكم -أي الضمان- يُضاف إلى المباشر، دون حاجةٍ إلى شروط أخرى ما عدا مباشرته للضرر، لكنه لا يضاف إلى المسبب إلا بشرط آخر وهو التعدي⁽⁴⁾.

¹- راجع: الحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود، 1/108، أشار إليه. وهبة الرحيلي، نظرية الضمان، ص 26.

²- الزرقا، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 58.

³- العلة لغةً المرض: الرازي، مختار الصحاح: 1/189، وتأتي السبب كقولهم: " وهذه علتُه: سببُه": الفيروز آبادي، القاموس الخيط، 3/137.

⁴- راجع، عادل جبير، المرجع السابق، ص 333، وقد أشار إلى: د. محمد صلاح الدين حلمي، أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المدني (رسالة بجامعة القاهرة، 1978) ص 246، إبراهيم أبو الليل، المسؤلية

وهذا – في اعتقادي – كلام سديد، وأصله عند فقهائنا قديماً وحديثاً. فقد جاء في البحر الرائق: "وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمِنْ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَسْبِبُ، وَشَرْطُ الضَّمَانِ التَّعْدِيِّ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَفَرَ بِغْرًا فِي مِلْكٍ نَفْسِهِ فَتَلَفَّ بِهِ إِنْسَانٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَمَى سَهْمًا فِي مِلْكِهِ فَأَصَابَ إِنْسَانًا، حَيْثُ يَضْمِنْ؛ لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، فَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّعْدِي؛ لِأَنَّ الْمَبَاشَرَةَ عَلَةٌ، فَلَا يُطَلِّ حُكْمُهَا بَعْدَرُ، وَالسَّبِبُ لَيْسَ بِعَلَةٍ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّعْدِي لِيَتَحَقَّقَ بِالْعَلَةٍ"⁽¹⁾.

وقال الغزالي – رحمه الله – في عبرة وجية: "وَحَدَّ الْمَبَاشَرَةَ إِيجَادَ عَلَةِ التَّلْفِ؛ كَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالْإِحْرَاقِ، وَحَدَّ السَّبِبُ إِيجَادَ مَا يَحْصُلُ الْمَلَكُ عَنْهُ، وَلَنْ يَعْلَمْ أَخْرِي"⁽²⁾.

وجاء في شرح القواعد الفقهية: "يضاف الحكم إلى المباشرة لما تقدم... من أن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة، لا إلى أسبابها الموصولة؛ لأن تلك أقوى وأقرب... فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة"⁽³⁾.

المطلب الثاني: وسائل إثبات المسؤولية الطبية

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية كثيرة، وقد فصلت كتب القضاء فيها⁽⁴⁾، ولكن لضرورة البحث سوف يقتصر الباحث عن أهم وسائل الإثبات وهي (الإقرار، والشهادة، والمستندات الكتابية).

الفرع الأول: الإقرار:

المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة المعاصرة، اللاتينية- الإسلامية- الأنجلو أمريكية مع طرح فكرة التعدي كأساس للمسؤولية المدنية، ص 228.

¹ - ابن نحيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، 43/8.

² - راجع، زيدان عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، 48/502:2/1.

³ - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مرجع سابق ، ص 447.

⁴ - يمكن الرجوع لكتب القضاء وأهمها كتاب تبصرة الحكم، ابن فرحون، ومعين الحكم الطرابلسي، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الرحيلي.

يعتبر الإقرار أقوى وسائل الإثبات، لأنه شهادة من الإنسان على نفسه، وهو أعلم بها من غيره، والغالب أن لا يشهد الإنسان على نفسه بما يلحقه ضرر بها إلاّ وهو صادق في شهادته⁽¹⁾.

أ-تعريف الإقرار

أ-1- الإقرار في اللغة: الاعتراف، يقال أقر بالحق أي اعتراف به، ويأتي بمعنى الثبات من قولهم، قرّ الشيء قراراً إذا ثبت⁽²⁾.

أ-2- الإقرار في الاصطلاح: اختيار عن ثبوت حق للغير على النفس⁽³⁾.

ب- أدلة حجية الإقرار:

ثبتت حجية الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في النظام القضائي في الإسلام بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

ب-1- من القرآن الكريم:-

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهَّدُونَ﴾ ⁴ (84).

¹- الشنقيطي، محمد بن محمد الجحكي الشنقيطي، أحکام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ص 460.

²- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 221، محمد بن أحمد الفاسي (ميارة)، الإنegan والأحكام في شرح تحفة الحكم (المعروف بشرح ميارة)، دار المعرفة، 226/2، الدين القليوبي، والشيخ عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، شهاب ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1960م، 4/3.

³- السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 17-185/187، الزبعلي، تبيان الحقائق ، مرجع سابق، 2/5، محمد بن فرموزا، درر الحكم شرح غرر الحكم، 358/2، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق ، 8/318، زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب تحقيق العمراوي ،المطبعة الميمنية ، 1313هـ، 288/2، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، 269/3، الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق ، 5/66.

⁴- سورة البقرة: الآية: 84.

أي اعترفتم بذرموه⁽¹⁾، فالله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار ولو لم يكن حجة لما طلبه منهم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا
عَلَيْكُمْ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنَّ الَّذِينَ وَالآقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
أَهْوَاءَ أَنَّ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾².

وشهادة المرء على نفسه إقرار بالحق⁽³⁾، قال سبحانه وتعالى:

﴿بِلِ الْإِنْسَنِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾⁴ أي شاهد على نفسه بالحق⁽⁵⁾.

ب-2- من السنة النبوية الشريفة:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله. صلى الله عليه وسلم.

وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات

فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟

قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به

فارجموه⁽⁶⁾.

ب - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام
رجل فقال: أنسدك الله وأذن لي، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيغاً على هذا فزني بأمرأته

¹- ابن حجر ، محمد بن أحمد بن حجر الكلايبي، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الفكر، دون بيان الطبعة وسنة النشر، .52/1

²- سورة النساء: الآية: 135.

³- ابن حجر ، محمد بن أحمد بن حجر الكلايبي، التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، 160/1.

⁴- سورة القيمة: الآية: 14.

⁵- ابن حجر الكلايبي ، المصدر نفسه ، 2، 194/2، السرخسي، المبسوط، مصدر سابق 185/17، الزيلعي تبيين الحقائق، مرجع سابق، 5/5.

⁶- البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم 6317.

فافتديت منه بمائة شاة، ونحادر ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى أمرأته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رُد عليك وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها فغداً عليها فاعترفت فرجمها⁽¹⁾.

ب-3- من الإجماع:

اتفق كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أن الإقرار حجة، وعمل به الخلفاء الراشدون، والصحابة، والتابعون، وقال بحجيته فقهاء المذاهب، وعمل به القضاة من زمن الرسول. صلى الله عليه وسلم: إلى يومنا هذا دون معارضة، ولا مخالفة من أحد، فكان ذلك إجماعاً على حجيته⁽²⁾.

ب-4- من القياس:

إذا قبلنا الشهادة وهي إخبار بثبوت حقٍ للغير على الغير، فمن باب أولى أن نقبل الإقرار الذي هو: إخبار بثبوت حق للغير على النفس، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات، فهو حجة فيما لا يُدرأ بالشبهات من باب أولى⁽³⁾.

ب-5- من المعقول: ⁽⁴⁾

إنَّ الإنسان العاقل لا يمكن أن يشهد على نفسه بما يلحق بها الضرر إلا إذا كان صادقاً في شهادته⁽⁵⁾، لذا قرر العلماء قواعد في ذلك كقولهم: المرء مؤاخذ بإقراره، وقولهم: إقرار المرء على نفسه مقبول⁽¹⁾.

¹- البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حدث رقم 6317.

²- محمد الرحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط 1، 1982م، ص 245.

³- السرجسي، المبسوط، مرجع سابق، 17/185.

⁴- المعقول : هو ما يتافق عليه أصحاب العقول السوية السليمة بما يتافق والخصوص الشرعية.

⁵- الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 5/5.

المقصود بالإقرار في مجال المسؤولية الطبية هو اعتراف الطبيب المختار ومن في حكمه مختاراً غير مُكره على ارتكاب موجب من موجبات المسؤولية الطبية، كأن يعترف بأنه قصر في وصف العلاج، أو أنه تعمد الاعتداء على المريض من خلال ممارسته الطبية، أو أنه خالف في معالجته أصلاً علمياً ثابتاً في المجال الطبي، وغير ذلك.

ج - الإقرار حجة قاصرة:

الإقرار على قوته يبقى حجة قاصرة على نفس المقرّ لا تتعداه إلى غيره، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، فلا صبح إلزام أحد بعقوبة نتيجة إقرار آخر بأنه شاركه فيها، وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنه قد زنى بامرأة سماها _ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عما قال: فأنكرت، فحدّه وتركها⁽²⁾.

لكن يمكن أن يتعدى أثر الإقرار إلى غير المقرّ عند من يرون الإثبات بالقرآن، إذا أمكن اعتبار الإقرار قرينة على غير المقرّ⁽³⁾.

يظهر أثر قصور حجية الإقرار فيما لو أقرَّ طبيب بارتكاب موجب من موجبات المسؤولية الطبية وكان عضواً في فريق طبي يضم أكثر من طبيب ومساعد، فإن إقراره هذا لا يلزم بقية الفريق إذا أنكروا ما أقرَّ به.

¹ علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، 1991م، المادة 79، ص 80.

² رواه أبو داود، كتاب المحدود، حديث رقم 3849، ورجاله ثقات، ورواه أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث رقم 21805، ورجاله ثقات أيضاً، وصححه الألباني، من طريق أبي داود والبيهقي، السنن الكبرى، 228/8، حديث رقم 16779.

³ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، المحملي بالأثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج 7، ص 102، التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة، 304/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6 .49/ 6

لكن إذا كانت الجنائية الواقعة على المريض لا يمكن القيام بها منفرداً يمكن اعتبار إقرار الطبيب قرينة على مشاركة الفريق كله، أو بعضه في الجنائية، ويرجع في ذلك لأهل الخبرة من أهل الطب لتقدير ذلك.

الفرع الثاني: الشهادة:

تعتبر الشهادة من أكثر وسائل الإثبات استعمالاً، وهي الطريق المعتمد لإثبات الجرائم، فأكثر الجنائيات تثبت بالشهادة دون غيرها من الوسائل.

أ-تعريف الشهادة لغةً، واصطلاحاً:

أ- الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، وشهادة شهوداً، أي حضره، فهو شاهد، وقوم

شهود أي حضور، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ^١ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ نَلَّ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾ .

أي حضره وهو مقيم غير مسافر ^(٢) ، وقوله تعالى: ^٣ ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهُودٌ﴾ .

أي حضور ^(٤) ، وشهاد له بكلداً أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد ^(٥) .

ب-الشهادة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، وسوف يكتفي الباحث بعرض تعريف واحدٍ لها لما تقتضيه طبيعة البحث خشية الإطالة.

الشهادة: إخبار صدقٍ لإثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء^(٦).

^١-سورة البقرة: الآية: 185.

^٢-الجصاص، أبو بكر بن علي الرazi ، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1/257.

^٣-سورة البروج: الآية: 7.

^٤-ابن حزير الكلبي، التسهيل لعلوم التزيل، مرجع سابق، 4/168.

^٥-الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 174.

^٦-الربيعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، 4/208، البابتي، العناية شرح المداية، مرجع سابق 7/366، ابن الهمام، فتح القدير، 7/366.

فالإخبار يشمل جميع الإخبارات سواءً أكان صادقاً، أو كاذباً، في مجلس القضاء أم في غيره، وسواءً كان لإثبات حقٍ أو نقل رواية، إلا أن القيود التالية خصصت للإخبار، فقوله (صدق) قيد خرج الإخبار الكاذب، وهو شهادة الزور، والتي سميت شهادة مجازاً، وقوله (إثبات حق) قيد خرجت به الرواية، وبين محل الشهادة والغرض منها، وقوله (بلفظ الشهادة) قيد خرج به الإخبار الذي يقع بالألفاظ أخرى كأعلم، وأتيقن، وأرى، وغيرها، وقوله (في مجلس القضاء) قيد آخر خرج به الإحيليو في غير مجلس القضاء⁽¹⁾.

أ/ من القرآن الكريم:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ تَكُنْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى هُمَّا فَتُذَكَّرَ إِحْدَى هُمَّا أُلْآخْرَى﴾⁽²⁾.

2- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾⁽³⁾.

3- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ إِلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

فالآيات تدل على أهمية الشهادة، لذلك جاء الأمر بها وإن كان أمر إرشاد واستحباب لا أمر وجوب.

¹- محمد الرحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 201-202.

²- سورة البقرة: الآية: 282.

³- الطلاق الآية 2

⁴- سورة البقرة: الآية: 282.

ب/من السنة النبوية:

1- قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم. "شاهداك أو يمينه"⁽¹⁾.

2- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته"⁽²⁾.

دلل الحديث وأحاديث أخرى على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، ثبتت بها الحقوق.

ب - حكم الشهادة:

دلت الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة على وجوب القضاء بموجبها إذا توافرت شروطها، وأما حكم تحملها فهو فرض كفائي إذ لو تركها الجميع لضاعت الحقوق، وأما حكم أدائها بعد التحمل فهو فرض عين فيلزم الشهود أداءها ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم

القاضي بذلك⁽⁴⁾ لقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يَأْبُ أَشْهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁵، وقوله سبحانه

وتعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكُنْ مُّهَاجِرَةً فَإِنَّهُ مَاءِشٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

⁶، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾⁷.

¹- البخاري، كتاب الرهن، حديث رقم 2332، وكتاب الشهادات، حديث رقم 2474.

²- الرقة : القطعة من الحبل البالية، المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط 2004، 4، ص 398.

³- النسائي، باب تبنة أهل الدم في القسامية، رقم الحديث: 4720، 12/8، أخرجه الطحاوي في "المشكل" (4592) وفي "الكبرى" (6922)، وقال الألباني هذا حديث شاذ، الألباني : ضعيف النسائي، رقم: 4734.

⁴- السرخي، المبسوط، مرجع سابق، 16/179، الكاساني ،بدائع الصنائع، مرجع سابق، 383/6، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 10/155-156، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، 372/2.

⁵- سورة البقرة: الآية: 282

⁶- سورة البقرة: الآية: 283

⁷- سورة الطلاق: الآية: 2.

ولأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَيُؤْدَى﴾

﴿أَلَذِي لَإِنْوَاتِنَّهُ وَلَيَسْتَقِي لَهُ رَبَّهُ وَلَا تَكُنُمُوا أَنْشَهَدَةً﴾¹

ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا إِلَى آمِنَتِكُمْ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

﴿تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْلَمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾².

ج - نصاب الشهادة المثبتة للجنائية الطبية:

الجنائية الطبية كغيرها من الجنائيات إما أن توجب قصاصاً، أو توجب تعزيزاً بدنياً، كالحبس، والجلد، أو عقوبة مالية، وقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لهذه الجنائيات تبعاً للأثر المترتب عليها على النحو التالي⁽³⁾:

1 - إثبات الجنائيات الموجبة القصاص:

إذا كانت الجنائية الطبية موجبة للقصاص، سواءً كانت على النفس بالقتل، أو على ما دونها بالجرح، اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لها على رأيين هما:

الرأي الأول: اتفق الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ على عدم ثبوتها إلا بشهادة رجلين عدلين، سواءً كانت الجنائية على النفس، أو على ما دونها، وذلك لأن القصاص إراقة دم فيحتاط لدرئه⁽⁷⁾.

¹ سورة البقرة: الآية: 283.

² سورة النساء: الآية: 58.

³ عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مرجع سابق، 2/315-321.

⁴ الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، 6/284، الزبيدي، *تبين الحقائق*، مرجع سابق، 4/210.

⁵ الشافعي، *الأم*، مصدر سابق، 6/19، زكريا الأنصاري، *أسني المطالب*، مرجع سابق، 4/106.

⁶ المرداوي، *الإنصاف*، مرجع سابق، 12/80، ابن قدامة، *المغني* ، مرجع سابق 8/404.

⁷ الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، 6/284، الزبيدي، *تبين الحقائق*، مرجع سابق 4/210، الشافعي، *الأم*، زكريا الأنصاري، *أسني المطالب*، مرجع سابق، 4/106، المرداوي، *الإنصاف*، 12/80، ابن قدامة، *المغني*، 8/8، .404

الرأي الثاني: اتفق مالك مع الجمهور على عدم ثبوت الجنائية على النفس بالقتل إلا بوجاهتين، وأحاجز إثبات الجنائية الموجبة للقصاص إذا كانت على ما دون النفس بالشاهد الواحد ويعين المدعي، مع أن مالك لا يقيس الجراح على الأموال، وإنما هو مبدأ استحسنه، وقد سئل ابن القاسم في ذلك فقال: كلمت مالك في ذلك فقال: إنه شيء استحسنته وما سمعت فيه شيئاً⁽¹⁾.

يرى الباحث أن رأى الجمهور أصوب وأن القصاص الواقع على النفس شديد، وفيه إراقة دم فمن الواجب الاحتياط له، وتفريق مالك لا معنى له ما دامت الجنائية واحدة، والعقوبة واحدة.

2 - إثبات الجنائيات الموجبة تعزيزاً بدنياً:

إذا كانت الجنائية الطبية الواقعة توجب تعزيزاً بدنياً، كالجلد⁽²⁾، أو الحبس، فقد اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبتة لها على أثنين هما:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، أن العقوبات البدنية لا تثبت بأقل من شاهدين عدلين، لأنها خطيرة فوجب فيها الاحتياط قدر الإمكان، فلا تثبت للأموال بشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويعين المدعي.

الرأي الثاني: يرى الحنفية، خلافاً لأبي حنيفة⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، أن التعزيز البدني لا يشترط في إثبات موجبه رجلي عدلين، بل يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة رجل واحد

¹ - مالك ، المدونة، مصدر سابق، 645/4، الخطاب ، مواهب الجليل، مرجع سابق، 184/6، عليش ، منح الجليل، مرجع سابق ، 193/9.

² - الواقع إن عقوبة الجلد غير معمول بها في القوانين الجنائية المعاصر.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 67/7، الزباعلي، تبيين الحقائق، 3/211، ابن عابدين ، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، 466/ 5.

⁴ - الميتمي ،تحفة المحتاج، مرجع سابق 10/249.

⁵ - زكريا الأنصارى، أنسى المطالب، مرجع سابق، 4/361..

عدل كالمعلم منفرداً في حوادث الصبيان، وشهادة الواحد مع نكول الجاني، ويثبت عند المالكية كذلك بشهادة رجل ويعين المدعي.

يرى بعض الحنابلة جواز شهادة المرأة في الجراحات إذا وقعت في المواطن التي لا يحضرها الرجال كالحمام، والعرس، وغيرها⁽³⁾.

يرى الباحث أن قول الجمهور أكثر وجاهة، لأن العقوبة الواقعة على النفس شديدة مهما كانت، وإن التساهل في إثبات موجباتها قد يعرض الناس للأذى خاصة في زماننا الذي فسدت فيه الذمم، وانحطت فيه أخلاق الناس، لذا يجب التشديد في إثبات العقوبات الواقعة على النفس، سواءً كانت قصاصاً، أو تعزيزاً.

3 - إثبات الجنائيات الموجبة عقوبةً مالية:

إذا كانت الجنائية الطبية الواقعة توجب عقوبةً ماليةً كالدية، أو الغرامة (الضمان)، أو حكومة عدل في بعض الجنائيات، اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة المثبت لها على آراء هي:
الرأي الأول: يرى الحنفية أن الجنائية الموجبة للمال تثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجل وامرأتين، ولا تثبت بشاهد ويعين، ولا بامرأتين ويعين؛ لأنهم أصلاً لا يقلون إثبات الأموال بشاهد ويعين⁽⁴⁾، واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَىهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىهُمَا أُلَّا يُخْرِي﴾⁵، فاعتبروا الإثبات بوسائل غير المذكورة في الآية زيادة على

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/67، الزبعلي، تبيين الحقائق، 3/211، ابن عابدين، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، 5/466.

² مالك، المدونة، 4/645، الخطاب، موهب الجليل، 6/184.

³ المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 12/87.

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، 5/466.
⁵ سورة البقرة: الآية: 282

النص القرآني، والزيادة على النص القرآني عندهم نسخ، والننسخ لا يثبت إلا بمتواتر، أو مشهور⁽¹⁾.

يلاحظ أن الحنفية خلافاً لأبي حنيفة تساهلوا في إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة تعزى رية سواءً كانت بدنية، أو مالية، فلم يشترطوا في إثبات موجب التعزير البدني رجلين عدلين كما يقول أبو حنيفة، بل يثبتون ذلك بشهادة رجل وامرأتين، وبشهادة رجل واحد عدل كالمعلم منفرداً في حوادث الصبيان، وشهادة الواحد مع نكول الجاني، ويتشددون في إثبات الجرائم الموجبة للقصاص، والحدود، ولعل مرجع هذا التساهل أن الجرائم التعزى رية هي الأكثر وقوعاً، والعقوبات التعزيرية الأكثر تطبيقاً، فوجب التساهل في إثباتها حرصاً على مصلحة الجماعة، وصوناً لحقوقها⁽²⁾.

الرأي الثاني: يرى الشافعية⁽³⁾، والمذهب عند الحنابلة⁽⁴⁾ أن الجنائية الموجبة لعقوبة مالية تثبت بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو شهادة رجل واحد وعين المدعى، قياساً على الأموال فما يثبت به المال يثبت به موجب المال، بخلاف الموجب للقصاص فإنه يحاط له⁽⁵⁾، لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾

¹ - للمزيد من الإطلاع يمكن مراجعة ابن قدامة، المغني، 159/10.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق 2/320.

³ - زكريا الأنباري، أنسى المطالب، 106/4، حاشيتا قليوبي وعميرة، 170/4، الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج، 5، 394.

⁴ - المرداوي، الإنفاق، 12/84-85، البهوي، كشف القناع عن متن الإنفاق، 6/437، ابن قدامة، المغني، 10 .158-159/

⁵ - زكريا الأنباري، أنسى المطالب ، مرجع سابق، 106/4، حاشيتا قليوبي وعميرة، 170/4، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 5، 394، المرداوي، الإنفاق، 12/84-85، البهوي، كشف القناع عن متن الإنفاق ، مرجع سابق، 6/437، ابن قدامة، المغني، 10 /158-159.

مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَى هُنَّمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَى هُنَّمَا أُخْرَى^١ ، وبما ثبت أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم. قضى باليمين مع الشاهد^٢.

الرأي الثالث: يرى بعض الحنابلة أن الجنابة سواءً أوجبت قصاصاً، أو غير قصاص، لا تثبت إلا ب الرجلين عدلين، ولا تثبت بشهادة رجلٍ وامرأتين، لأنها شهادة على قتل، أو جنابة على آدمي، وشهادة النساء لا تقبل في القتل، والقسامة في العمد، ولا القسامة في الخطأ وشبه العمد الموجب للعمال، فدل هذا على أن شهادتين لا تقبل على دم بحال^٣، ولا بشهادة رجل واحد ويمين المدعى، لأن كليهما جنابة تقع على آدمي فلا معنى للتفرقة^٤.

الرأي الرابع: يرى المالكية أن الجنابة الموجبة للعمال تثبت بشهادة رجلين، أو بشهادة رجلٍ وامرأتين أو بشهادة رجل ويمين المدعى، أو بشهادة امرأتين ويمين المدعى^٥. اعتبر المالكية أن من الجراح ما يصغر ويقل خطره، ويؤمن تعديه إلى النفس غالباً فلم يدخله التغليط، وتثبت لما تثبت به الأموال، ومنها ما عظيم وعظام خطره، ويحاف تعديه إلى النفس فيدخله التغليط الذي يحصل في القتل لما يحاف أن يكون سبباً له، فلا يثبت إلا ب الرجلين عدلين^٦.

يلاحظ أن المالكية يثبتون الجنابات الموجبة لعقوبة مالية بما تثبت به الأموال غالباً ومعيارهم في ذلك نسبة الخطر والتعددي في الفعل، وليس قياساً على الأموال كبقية الفقهاء كما أشرنا سابقاً.

^١- سورة البقرة: الآية: 282

^٢- مسلم ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم: 1712.

^٣- ابن قدامة، المعني، 404/8 .

^٤- المرداوي، الإنصاف، 12 / 84-85، ابن قدامة، المعين 10 / 158.

^٥- مالك، المدونة، 30/4، الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، دار السعادة ، 1332هـ ، ط 1، 216/5، العبدري ، الناج والإكليل لمختصر شرح خليل، 210/8، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 190. / 4

^٦- الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق ، 216/5

الاختلاف بين رأي الشافعية والمذهب عن الحنابلة من جهة، ورأي المالكية من جهة أخرى، أن المالكية يأخذون بشهادة المرأتين مع اليمين، بينما الشافعية والحنابلة لا يأخذون بذلك، وحجة ذلك أن المرأتين أقيمتا مقام الرجل الواحد في الأموال، فيقوما مقامه فيما يوجب المال من الجنایات، فاعتبر أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد تصلح فيما تصلح به شهادة الرجل الواحد، وحجة الفريق الآخر أن الشهادة على المال إذا خلت من الرجال لا تقبل كما لو شهد أربعة نسوة، وإن شهادة المرأتين ضعيفة أصلاً فقويت بشهادة الرجل معهما، واليمين ضعيفة كذلك فلو شهدت امرأتان مع اليمين لضمّ ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل⁽¹⁾.

الرأي الخامس: يرى ابن القيم وعامة فقهاء المذاهب أن الجنائية الموجبة لعقوبة مالية ثبتت بشهادة شاهد واحد دون اليمين إذا وثق القاضي به، وحال الضرورة فيقبلون شهادة المعلم على ما يقع بين الصبيان من جنایات، ويقبلون شهادة المرأة الواحدة على جريمة وقعت من موضع لا يتواجد فيه الرجال غالباً كالحمام والأعراس، ويقبلون شهادة الطبيب أو القائلة على أن الضرب أحدث جرحاً داخلياً للرحم، ويقبلون شهادة الطبيب على أن الجرح الحالى بالجنائية نتج عنه فقد منفعة عضوٍ من الأعضاء، ويقبلون شهادة القائم، والقاسم، والمترجم، وشهادة المرأة في الاستهلال.

يرى الباحث أن رأي الشافعية و الحنابلة مع رأي القائلين بالقبول بشهادة الواحد دون يمين المدعى إذا وثق به القاضي، هو الأقرب إلى الصواب في إثبات الجنایات الطبية الموجبة لعقوبة مالية، خاصةً وأن بعض هذه الجنایات تحتاج إلى شهادة أهل الخبرة، وقد لا يتوافر منهم النصاب المطلوب عند بقية المذاهب، وكذلك بعض الجنایات الطبية تكون مما لا يطّلع عليه الرجال، كما هو الحال في أقسام الولادة في بعض المستشفىيات، وكذلك مع انتشار الطبيبات الاختصاصيات في أمراض النساء، فتكون بذلك حاجة لشهادة النساء، وإن عدم اعتبار

¹- ابن قدامة، المغني، 160/10، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2002م، ص 137.

شهادتين إلا مع الرجال كما يرى الحنفية وبعض الحنابلة يضيّع كثيراً من حقوق المرضى حال تعرضهم لجناية طيبة.

د- أقسام الشهادة المثبتة للمسؤولية الطبية:

بعد العرض السابق لمفهوم الشهادة، وشروطها، ونصابها، يمكن تقسيم الشهادة لإثبات المسؤولية الطبية إلى قسمين هما:

القسم الأول: شهادة من حضر الجنائية، وشاهدها، وعاينها، وهم في الغالب مساعدو الطبيب من مرضى، وأطباء تخدير، وأحياناً من الأطباء المتدربين وغيرهم.

في هذه الحالة ينبغي على القاضي أن يراعي في الشاهد ما ينبغي مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة⁽¹⁾.

القسم الثاني: شهادة أهل الخبرة والدرأة في صناعة الطب:

قد يلجأ القاضي إلى أهل الخبرة في الطب، للتحقق من مدى التزام الطبيب المعالج بأصول المهنة، أو لإثبات العلاقة بين الضرر الواقع على المريض وبين المعالجة، فيشهد الطبيب الخبر بـكل ما يتعلق باختصاصه من معلومات، ويستعين به القاضي ويعتمد كلامه في الحكم⁽²⁾.

¹- الشنقيطي، *أحكام الجراحة*، مرجع سابق، ص 461.

²- الشنقيطي ، *أحكام الجراحة* ، مرجع سابق ص 461 ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني ، دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 1 ، 1996 م ، 1004/2.

الفرع الثالث- المستندات الكتابية:

أ- مفهوم المستندات الكتابية:

يقصد بالمستندات الكتابية في دعوى المسؤولية الطبية: التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ومساعديهم عن الحالة الصحية للمريض، وما يصفونه من علاج، وتشخيصهم للحالة المرضية، وما يكتبه المريض من إقرار وإنذن يثبت موافقته على العمل الطبي⁽¹⁾.

ب- أقسام المستندات الكتابية:

يمكن تقسيم المستندات الكتابية كوسيلة من وسائل الإثبات في الجنایات الطبية إلى قسمين هما:

القسم الأول: ما يحتفظ به الطبيب الخاص في عيادته، أو المستشفى وغيره من المؤسسات التي تقدم الرعاية الطبية، من ملفات، وسجلات خاصة بالمرضى والمارجين⁽²⁾. غالباً ما تتضمن هذه السجلات ملاحظات الطبيب، وتشخيصه للحالة المرضية، ويُكتب فيها ما يصفه الطبيب من علاج، وما يحتاجه من فحوصات، لذا يجب على الطبيب أن يكتبه بخط واضح، مقروء، متضمنة لجميع البيانات الهامة والضرورية كاسم المريض، و الجنس، وعمره، وسيرته المرضية، وتاريخ المعالجة وإن أمكن باليوم والساعة، ومحتومة بخاتمه الرسمي، وموقعه حسب الأصول والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

المقصود من تسجيل هذه السجلات، والاحتفاظ بها هو الرجوع إليها وقت الحاجة، فإن وجد في هذه المستندات ما يثبت إدانة الطبيب، أو براءته فإنها تعتبر مستندًا شرعاً حتى يقيم الطبيب الدليل على تزويرها، أو العبث في مضمونها، لذا على الطبيب أو المستشفى أن يحفظ

¹- الشنقيطي، أحكام الجراحة، مرجع سابق ص 463، تمام اللودعي ، فقه ضمان الطبيب المهني ، الموقع الإلكتروني: www.sitamol.net ، بتاريخ: 2016-02-10

²- الشنقيطي، أحكام الجراحة، المرجع نفسه، ص 464.

هذه المستندات موثقة، ومؤرخة، وإن إتلافها يوجب الضمان ويوقع المسؤولية إذا كانت هي وسيلة الإثبات الوحيدة⁽¹⁾.

القسم الثاني: ما يحتفظ به المريض من تقارير ومستندات، ووصفات طبية، فإنها لا تعتبر حجة إذا أنكرها الطبيب أو ادعى التزوير والعبث فيها، ويرجع الأمر للقاضي في دراستها، والتأكد من صحتها أو عدمها⁽²⁾.

جـ- مشروعية الإثبات بالمستندات الكتابية:

اختلاف الفقهاء في اعتبار الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات، واتسع الخلاف حتى بين فقهاء المذهب الواحد، ويمكن جمع الآراء قولين هما:

القول الأول: أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل الإثبات وهي ليست مشروعة، إلا في حالات مخصوصة ككتاب القاضي إلى القاضين ودفتر البياع الذي يشهد به على نفسه،... وهذا قول جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد⁽³⁾.

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات بما يلي⁽⁴⁾:

1 - أن الخطوط تتشابه، ويصعب تمييزها، وقد يظن الشخص أن الخط خطه وهو ليس كذلك، كما أن الكتابة تحتمل التزوير والافتعال، فلا تكون حجة ودليلًا في الإثبات لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

¹ ، الشنقيطي ، أحكام الجراحة ، مرجع سابق ، ص 463 ، تمام اللودعي ، فقه ضمان الطبيب المهني ، الموقع الإلكتروني: www.sitamol.net

² - الشنقيطي ، أحكام الجراحة، ص 464.

³ - السرخسي ، المبسوط 16 / 93-94 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، 273/6 ، البابري ، العناية شرح الهدایة 7 / 287-286.

⁴ - السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص 311 ، علي حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام . 1736 / 4 ، الماده 478-479.

2 تُنَّ أدلة الإثبات تتحصر في الإقرار، والبينة (الشهادة)، و النكول، والقول بمشروعية الكتابة كدليل إثبات لم يرد فيه نص، وإنما هو زيادة على النص القرآني، والزيادة على النص القرآني نسخ عند الحنفية.

القول الثاني: أن الكتابة والمستندات الكتابية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات وهي مشروعة بالكتابة والسنة ومن ذلك ما يلي:

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِ إِنَّ أَجْلَ مُسْكَنٍ فَاقْتُلُوْهُ وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتُبْ﴾¹.

فالآية الكريمة أمرت بالكتابة، وإن كان الأمر للندب كما عليه جمهور الفقهاء، والكتابة المأمور بها هي لتوثيق وحفظها من الضياع حال الإنكار والجحود، والاحتجاج بها أمام القضاء، فلو لم تكن الكتابة تصلح كدليل إثبات فلا معنى للأمر بها، وحاشا الله أن يأمر بشيء لا فائدة منه⁽²⁾.

1 ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه"⁽³⁾.
لو لم تكن الكتابة دون إشهاد دليل إثبات لما كان لكتاب الوصية فائدة.

يترجح لدى الباحث القول الثاني لقوتها أداته، والعمل به يحفظ الحقوق، مع التمييز بين المستندات الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية، ومنها التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية، والموثقة حسب الأصول المرعية، والمختومة بخاتم المؤسسة الرسمي، ويرى الباحث أن المستندات الكتابية تعتبر وسيلة إثبات بالشروط التالية:

¹- سورة البقرة: الآية: 282

²- الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ص 426.

³- مالك ،الموطأ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية حديث رقم 1447

- 1 أن تحتوي على المعلومات الصحيحة حول المريض، اسمه، وعمره، وجنسه، وأية بيانات أخرى للتعرف بالمريض.
- 2 أن تكون بخط واضح، ومقروء، بصرف النظر عن لغة الكتابة.
- 3 أن تكون مختومة بالخاتم الرسمي، مع توقيع معتمد سواءً كانت صادرة من طبيب خاص، أو من طبيب عام يعمل في مؤسسة طبية.
- 4 أن يكون الختم حيًّا، ولا تقبل المستندات المصورة، إلا إذا ختمت بختم حي بعد مطابقتها من قبل الجهة التي أصدرت المستند.

البحث الثاني: أنواع المسؤولية الطبية وانتفاؤها

إن مسؤولية الطبيب اتجاه مرضاه ليست أخلاقية فحسب بل تتعداها إلى الجانبين المدني—ضماناً وتعويضاً—والجانب الجنائي إن صبت قطعاً أنه قد تعمد إلحاق الضرر بهم، وعليه فالمسؤولية الطبية أنواع ثلاثة وهي:

أولاً: المسؤولية التأديبية (الأدبية) المتعلقة بالالتزام بأخلاقيات المهنة الطبية، والعقوبات التي يجوز توقيعها على الطبيب في المسؤولية التأديبية تشمل التنبية والغرامة المالية والمنع من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من سجل المريض لهم بمنزلة المهنة.

ثانياً المسؤولية المدنية: وهي إخلال الشخص بمحظوظ عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانوناً أو التزاماً، وهنا تقوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام بين طرفين نتج عنه ضرر، وهذا الضرر يقابله تعويض. ويلزم مرتكب الخطأ بالتعويض المادي لجبر الضرر.

ثالثاً: المسؤولية الجزائية (الجنائية): وهي المسؤولية التي تقوم عند مخالفه الشخص لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حال مخالفتها، وتعد المخالفه جريمة تقوم فيها مسألة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها، ومن الجرائم التي يعاقب عليها الأطباء جزائياً الإجهاض غير المشروع، وإفشاء السر المهني، والامتناع عن تقديم المساعدة والعلاج والإسعاف في حالات الضرورة، وجريمة صرف العقاقير الخطرة خارج الحدود التي نظمها القانون. ولا يصبح الطبيب محل المسألة والملاحقة القانونية إلا إذا توفرت أركان المسؤولية الطبية وهي حدوث الخطأ الطبي من قبل الطبيب، وحصول ضرر للمريض نتيجة للخطأ الطبي، ووجود علاقة سببية مباشرة تربط بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل للمريض.

المطلب الأول: أنواع المسؤولية الطبية

الفرع الأول : مسؤولية الطبيب الأخلاقية (الأدبية):

وهي تلك المسؤولية التي تتعلق بسلوك الطبيب، مثل الصدق والتصيحة، وحفظ السر، وحفظ العورة، والوفاء بالعقد، والإخلاص في العمل، وعليه يكون الطبيب ملتزماً بعدم الكذب على المريض، أو إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحة المريض أو ضده، أو إجراء عملية لمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا خالف الطبيب السلوك المفروض عليه أتباعه من قبل أصحاب هذه المهنة، وتصرف بشكلٍ منافيٍ للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب عليه إتباعها حقت عليه المسائلة الأدبية.

ينبغي للطبيب المسلم أن يمارس مهنته التي يحمل في طياتها الإنسانية والرحمة، متبعاً

للآداب التالية:

1- الإخلاص: إن الإخلاص من الصفات الأساسية الملازمة لأي مسلم ونقصد به: عرفه سلطان العلماء العز بن عبد السلام: " بأنه (الإخلاص) أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده، لا يريد بها تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضرر دنيوي"¹.

عرفه سهل بن عبد الله: "الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة". وقيل: " هو تفريغ القلب لله" أي: صرف الانشغال عمّا سواه، وهذا كمال الإخلاص لله تعالى².

أهمية النية في العمل واحتساب الأجر من الله:

إن مراجعة طالب الطب والطبيب لنبيه أمّ هام ينبغي العناية به؛ فهو أساس الأعمال، وحسن العمل يُشترط له شرطان هما: الإخلاص لله ، والمتابعة لسنة الرسول محمد ، والنية

¹ الاشقر، عمر سليمان ، مقاصد المكلفين ، مكتبة الفلاح ، الرياض ، ط1، 1981 ، ص 358 .

² عبد العزيز عبد اللطيف، الإخلاص، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، العربية السعودية 1420 ، ص 20 .

الخالصة لله تُحَوّل الأعمال الدنيوية إلى عبادة لله يكتسب بها المسلم الأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة.

الأدلة الشرعية:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ' يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»¹.

التأثير الإيجابي على أداء الطبيب:

إن الطبيب الذي يتغى بعمله وجه الله تجده يهتم بمرضيه ويدل كل ما في وسعه فيما يعود على مريضه بالصحة والخير، ويعالج مريضه بالطرق العلمية الصحيحة، ولا يستغل مرضه في تحقيق كسب مادي؛ كإجراء فحوصات طبية أو إعطاء أدوية بدون مستند علمي؛ بل نجده يعالج المرضى بالأسلوب العلمي الصحيح في أي منشأة طبية يعمل بها؛ مبتغيًا بذلك وجه الله ومتوكلاً عليه، لا يبحث من وراء ذلك عن شهرة أو كسب مادي، وإن تحقق له ذلك فهو فضل من الله فلا تغره تلك الشهرة أو الغنى، فهدفه رضا الله ومرضاته؛ لا رضا الخلق الذين تتقلب أهواؤهم بين عشيّة وضحاها.

2 - الصدق:

تعريفه: لغة: الصدق ضد الكذب، صدّقَ يَصْدُقُ صَدْقًا وَصِدْقًا وَتَصْدِيقًا، وَصَدَقَهُ: قَيلَ قوله، وصدقه الحديث: أَنْبَأَهُ بِالصِّدْقِ، ويقال: صَدَقْتُ الْقَوْمَ. أي: قلت لهم صدقاً وتصادقاً في الحديث وفي المودة².

اصطلاحاً: الصدق: (هو الخبر عن الشيء على ما هو به، وهو نقىض الكذب)³.

¹ البخاري، باب هجرة النبي إلى المدينة، رقم الحديث 3898. مسلم، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات، رقم الحديث 1907.

² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 10/193، الرازبي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 174.

³ ابن عقيل، علي ابن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط 20، 1420هـ، 1، 139/1.

وقال الباقي: (الصدق الوصف للمخبر عنه على ما هو به).¹

وقال الراغب الأصفهاني: (الصدق مطابقة القول الضمير والم الخبر عنه معًا، ومتى اخْرَم

شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً).²

وقد أمر الله تعالى بالصدق، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾³ . 119

والصدق طمأنينة، ومنجاة في الدنيا والآخرة، فعن مجتمع بن يحيى الأنصاري، عن منصور بن المعتمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحررو الصدق وإن رأيتم أن فيه الْهَلْكَةَ، فإن في النجاة، واجتنبوا الكذب وإن رأيتم أن في النجاة، فإن فيه الْهَلْكَةَ».⁴

ولا شك أن الطبع يتعلق ببدن الإنسان فلا بد أ يكون بين الطبيب والمريض الصدق والصراحة التامة، لأن الكذب على المريض يجعل المريض يفقد ثقته بالطبيب ويشير حول عمله الشكوك والظنون وتزرع في نفس المريض الريبة ومن ثم يترب عليه آثار نفسية سيئة ولا يتحقق للطبيب أن يكذب على مريضه إلا في حالة واحدة وهي تحقيق مصلحة المريض بمواساته وإشاعة المهدوء في نفسه، ولأن الكذب غش وخيانة فلا ينبغي التدليس عليه أو خيانته لأن يضخم له المرض مرضه أو يقبض منه ثنا أعلى مما يستحق العلاج.

ومن مظاهر الصدق لدى الطبيب:

-أن يكون صادقاً مع مريضه في تشخيص المرض.

-ألا يخفى على المريض شيئاً مما له علاقة بالعلاج.

¹ الباقي، سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عمران علي العربي، جامعة المرقب، بيبيا، ط5، 2005، ص235.

² الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، الدررية لمكارم الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1980، ص270.

³ سورة التوبة: الآية 119.

⁴ ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي، مكارم الأخلاق، مكتبة القرآن، د1، 51/1 ح (137)

-أن يسعى جاهداً في وصف العلاج المناسب.

-أن يكون صادقاً في تقاريره والوصفات الطبية.

3- الصبر والحلم:

الطب مهنة شاقة مضنية، والتعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع يتطلب قدرًا كبيراً من الصبر وسعة الصدر، فهذا عجوز، والثاني سريع الغضب، والثالث لا يتحمل أدنى ألم، والآخر لا يتحمل الانتظار للدخول على الطبيب، فلا بد للطبيب أن يتحلى بقدر كبير من الصبر والحلم والأناة، فيتتحمل تصرفات المرضى ويعذر ضيق بعضهم بسبب المرض والألم، ولا يقابل الأذى بمثله كأن يمتنع عن معالجة مريض أغفله القول مثلاً، أو يقصر في إعطائه حقه الكامل من الرعاية.

فالحلم والأناة صفتان محمودتان عند الله تعالى وهما الأصل في التعامل، لكن لا يكون ذلك على حساب الأحكام والحدود الشرعية التي أمر بها الله ، أو رسوله عليه الصلاة والسلام

ومن ذلك السهولة ولين الجانب وطيب النفس كما قال تعالى لنبيه: ﴿فِيمَارَحَمَةٍ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ لِنَتَ

لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاظَأَ غَلِظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي أَلَامِرٍ فَإِذَا

عَزَمْتَ فَوَكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ¹

المريض يستجيب لتوجيهات الطبيب ويعتلها.

ومن ذلك البشاشة في وجه المريض؛ ، فتشمر البشاشة الاطمئنان للطبيب واستقرار محبته في قلب المريض، فيقبل توجيهاته وإرشاداته، على أنه يحسن أن لا تتجاوز البشاشة حدتها مما يؤدي إلى سقوط هيبة الطبيب أو توهם أنه يفرح بنزول المرض على المريض.

¹-سورة آل عمران: 159

ومن ذلك الصفح عن زلات المريض وقرباته وخطاهم في حقه، فقد أثني الله على

الكافرين الغيظ ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي أَسْرَاءٍ وَالضَّرَاءِ وَالْكَافِرُونَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ

عَنِ إِلَّاتِاسٍ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾¹، وجاء في الحديث:

(من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذ دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخирه من الحور العين ما شاء)².

ومن ذلك أمرهم بالصبر على آلامهم وتذكيرهم بالأجر العظيم المرتب على ذلك، مع حثهم على الالتجاء إلى الله وتذكيرهم بالأدعية المأثورة في المرض.

ومن ذلك الرفق معهم حال التعامل كما في الحديث: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه)³.

وبالجملة فإن على الطبيب أن يستحضر التودد للمرضى وحسن المعاملة والرأفة والرحمة والشفقة والعطف والمواساة، حال تعامله مع المرضى الذين أضعفهم المرض وأجهدهم الألم وخارت نفسياتهم.

قال تعالى ﴿وَلَا سَتُوِّي لِلْحَسَنَةِ وَلَا السَّيِّئَةِ إِذْ دَفَعَ بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلْذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ﴾⁴.

¹ سورة آل عمران: 134.

² أبو داود، باب من كظم غيظاً، رقم الحديث: 4777 ، 248/4 ، قال: شعيب الأرناؤوط: تخريج سنن أبي داود، رقم: 4778 حسن لغيره، وقال الألباني حسن.

³ - البخاري، باب ، رقم الحديث: 265/4، 6927، ومسلم: باب، فضل الرفق، رقم الحديث: 2593، 2003/4، ونصه حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجْيِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التُّجْيِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى التُّجْيِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِيَّ، وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا

"سواء"

⁴ - سورة فصلت: الآية 34.

وما يدل على امتداح الشريعة الإسلامية لهذا الخلق النبيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الحلم وعظم أمره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأشجع عبد القيس: (إِنَّ فِيكَ حَصْنَتَيْنِ يُجْبِيهِمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ)¹.

4- النصيحة للمريض:

وعلى الطبيب أن يبذل النصح الصادق لمريضه ويحسن إليه رجاء المثوبة من عند الله، وعليه أن يجتهد في مداواه وأن يكون رفيقاً له لينا معه، وفي هذا الصدد يقول ابن الحاج المالكي: وينبغي للطبيب أنه إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ب بشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما به من المرض ويقصد بذلك إتباع السنة².

5 - القدوة الحسنة:

على الطبيب أن يكون فعله مصدقاً لقوله فلا يليق أن ينهى المرضى عن فعل شيء ويأتي مثله، قال الشاعر:

أبداً بنفسك فانها عن غيها
لا تنه عن خلق وتأتي مثله
ومن القدوة؛ حسن المظاهر، فيلزم الطبيب أن يكون لباسه نظيفاً متناسباً مع وظيفته التي يمارسها، لأنه إذا كان رثاً أو سيء المظهر كان محلاً للنفرة من قبل المرضى فإذا كان الطبيب عاجزاً عن حفظ صحته وقوته ومظهره فهو عن صحة غيره أعجز.

6- استشعار الأمانة والمسؤولية:

مهنة الطب أمانة أؤمن عليها الطبيب، فيجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة على الوجه الحسن اللائق الموافق للشرع، والإسلام يأمر بأداء الأمانة قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا

¹ مسلم، بابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، رقم الحديث: 17، 48/1، وأبو داود: 5225، 357/4. والترمذى: رقم: 366/4، 2011.

² ابن الحاج، المدخل إلى تتمة الأعمال بتحسين النيات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1380هـ، 142/4.

لَا مَنْتَ إِلَيْهِ أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾¹، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَوْدَدَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ

أَمَنَتْهُ، وَلَيَسْتَقِيلَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ ﴿٢﴾²

وقال تعالى في وصف أهل الإيمان المفلحين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنَّتْهُمْ وَعَاهَدُوهُمْ

رَعُونَ ﴿٨﴾³، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٨﴾⁴.

ومن عدم استشعار الأمانة امتناع الطبيب عن العلاج، وقد ذكر الفقهاء أنه يتبعن على الطبيب معالجة المريض الذي يتضرر بمرضه ولا يجد المريض طبيباً غيره⁵. ومن هنا يعلم أن عدم اهتمام الطبيب بالمريض يعد من الحرمات لمخالفته لواجب الأمانة ولعارضته العهد الذي أخذه الطبيب على نفسه بمعالجة المرضى.

ومن صور عدم استشعار الأمانة والمسؤولية الطبية تأخر الطبيب عن معالجة المريض الذي تستدعي حالته التدخل السريع والفوري.

ومن صور ذلك أيضاً: تأخر الطبيب عن الحضور للمستشفى أو الطوارئ عند استدعائه.

ومن صور ذلك: أن تكون حالة المريض تقتضي تكرار تردّد الطبيب على المريض فلا يفعل ذلك ولا يتبع التغيرات التي تحدث للمريض.

¹ سورة النساء: الآية 58.

² سورة البقرة: الآية 283.

³ سورة المؤمنون الآية 08.

⁴ سورة الأنفال: الآية 58.

⁵-المداوي، علي بن سليمان ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ، مطبعة السنة الحمدية، ط 1، 1956

50/10، الرعيني ، محمد بن عبد الرحمن، التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، دار عالم الكتب ، 2002

.16,6

7- الجودة والإتقان:

لقد جاءت النصوص الشرعية تحت على إتقان العمل الموكول للمسلم وفاء بالعقد الذي

عقده على نفسه قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَلَّا يَلِتَهُ هَيْ أَحَسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ۚ ﴾¹

والطبيب قد التزم للمريض أو للمستشفى بإجراء التشخيص المناسب فيجب عليه الوفاء بذلك، فعليه أن يكون متقدماً لعمله دقيقاً فيه، مراجعاً لجميع المعلومات الواردة في ملف المريض؛ لأن أقل تقصير في دراسة هذه المعلومات أو الغفلة عنها يجعل الطبيب يتخطى في تحديد المرض بل قد يصرف دواءً خاطئاً يضر بالمريض، فلا يستعجل الطبيب بل يتمهل في تحصيل مراده والترفق فيه بلا توانٍ أو كسل، وأكثر أخطاء الأطباء تحصل بسبب عجلة الطبيب وتسريمه في الفحص وعدم دقته، وكثرة المراجعين على عيادة الطبيب ليس عذرًا له في عدم التدقير في حالة كل مريض وتبنته من وجود المرض ونوعه، وإذا أخل الطبيب بذلك وتسري في التشخيص وأهمل فإنه يصبح حينئذ مخلاً للمساءلة عما ترتب على تقصيره من أضرار.

8- إتباع مراحل العمل الطبي:

ينبغي على الطبيب أن يتبع مراحل العمل الطبي على الترتيب دون أن يقدم إحداها على الأخرى، حفاظاً على صحة المريض هذه المراحل الثلاث وهي:

أ- مرحلة الفحص الطبي:

وذلك بغية التعرف على المرض الذي يشكو منه المريض، ومعنى الفحص كما يقول أسامة قايد (الفحص الطبي): هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض ويفحصه ظاهرياً².

¹- سورة الإسراء : الآية 34.

²أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1987، ص.61.

ب- التشخيص:

وهو نتيجة للمرحلة السابقة أي الفحص ويقصد به (بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان مارسا عاماً أو متخصصاً) ^١.

ج- العلاج:

وهي آخر مراحل العمل الطبي وعلى ضوئه يعرف المريض حجم مرضه وخطورته، ومن ثم يحدد نوع العلاج الذي يحتاجه، وقد عرفه عبد اللطيف الحسيني بأنه (مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب للتخفيف عن المريض وحمايته من أعراضه) ^٢.

٩- كتمان سر المريض:

إن الطبيب من خلال مزاولته لمهنة الطب يقف على أسرار عديدة للمريض يبوح له بها تحت قسوة المرض وشدة وطأة الألم، بينما المريض لا يجعل أقرب الناس إليه يطلعون على تلك الأسرار.

وهذه الأسرار منها ما يتعلق بالعيوب الأخلاقية في المريض، ومنها ما يتعلق بالعورة التي لا يرغب أحد عليها غيره، ولكن لكون الطبيب يباشر جسم المريض فإنه يطلع على أشياء يختص بها المريض، ومن هذه الأسرار ما يتعلق بالذنوب والمعاصي التي يفعلها المريض كتناول المخدرات أو فعل الزنا، ومنها الأسرار العائلية.

وإظهار أسرار الآخرين من الأمور المحرمة شرعاً، إذ هو غيبة بذكر معايب الآخرين،

وحفظ السر الأمانة الواجب حفظها، قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُوَ

لِأَمْنَتِهِمْ وَعَاهَدَهُمْ رَعْوَنَ﴾ ^٣، ولو كان ذلك السر من المعاصي لأن الشريعة ترغب

في إخفاء ذكر المعاصي وترغب في عدم التحدث بها كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنَّ

^١ أسامة قايد، المرجع نفسه، ص 62.

^٢ عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1982، ص 157.

^٣ سورة المؤمنون: الآية 8.

تَشِيعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ أَمْنَوْا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ يُعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

1، قال الحسن: إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك²، ومن طرق المحافظة

على أسرار المريض: عدم سؤاله عما لا علاقة له بالمرض، وكذلك عدم تسجيل ما لا تأثير له في المرض، ويجب أن تكون الملفات الطبية بمعزل عن التناول لكل من أراد الاطلاع عليها، وكذلك عدم ذكر ما لا يرغب المريض في ذكره عند كتابة التقارير الطبية وشهادته الوفاة.

ويترتب على كتمان أسرار المرضى: الثقة في الطبيب وعدم التحرز عند إعلامه بالتاريخ المرضي مع ازدياد الحبة له، ومحافظة الطبيب على الأمانة من الأمور التي يحصل بها الأجر والثواب من الله ، وقد ورد أنه: (من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة)³.

الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب المدنية:

أ- تكيف المسؤولية المدنية شرعا:

بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية نجد أنّ الفقهاء لم يستعملوا مصطلح المسؤولية، بينما نجد في الكتب الحديثة والتي يقصد بها: مؤاخذة الشخص وتحميله تبعات تصرفاته.

مستند الفقهاء الرئيسي في تحديد مسؤولية الطبيب في الإسلام حديث بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تَطَبَّبَ وَمَمْ يُلْعَمُ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ: فَهُوَ ضَامِنٌ"⁴.

¹- سورة النور: الآية 19.

²- ابن أبي الدنيا ، الصمت وآداب اللسان ، دار الكتاب العربي ، ط 1990، 1، ص 450.

³- البيهقي، باب اثبات الجنايات، حديث رقم 276، 114/1، صحيح الترغيب رقم: 2281، 156/3، حكم المحدث: صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

⁴- الدارقطني: كتاب الحدود والديات وغيرة، رقم الحديث: 3438، 265/4، وأخرجه أبو داود (4586) مختصراً، والنسائي (4830)، وابن ماجه (3466) واللفظ لهما وقال الألباني في صحيح ابن ماجه رقم: 2808 : صحيح لغيره.

قال : "من تَطَبَّبَ" ولم يقل: من طب لأن لفظ التفعيل يدل على تكليف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله¹. والحكم الشرعي الوارد في الحديث هو إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، لأن الإقدام على فعل عن جهل هو تعدٍ.

وقد يراد بها في الشرع التضمين: هو إيجاب الضمان أو التعويض على من اتلف شيئاً غيره، أو غصب منه شيئاً أو فقد، أو الحق ضرراً بغيره بجهنية أو تسبب. ويدخل فيه الديات وأورش الجنایات أي الأعراض المالية المقدرة شرعاً الواجبة على الجاني في الجراحات².

وأجمع الفقهاء على أن الطبيب إذا أخطأ لرمته الديمة، مثل أن يقطع الحشة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني الخطأ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب³. وعند الجمهور الديمة على العاقلة فيما أخطأه الطبيب.

ففي الفقه الإسلامي ضمان الطبيب قائم على التفريط (التقصير) فإذا حلّ الضرر على الفرد، وارتبط ذلك الضرر بتقصير الطبيب الناشئ عن إهمال هذا الأخير، فإن الطبيب ضامن تعويض الضرر إذا طالب به المتضرر به⁴.

قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في أن المعاجل إذا تundi فتلف المريض كان ضامناً وللمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدّ. فإذا تولد عن فعله التلف ضمن الديمة وسقط القود لأنه لا يستبدل بذلك بدون إذن المريض وجناية المتطلب في قوله عامة الفقهاء على عاقلته"⁵.

¹- ابن القيم الجوزية، *الطب النبوى*، مراجعة وتصحيح عبد الغنى عبد الحالق، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د.ت، ص 146.

²- وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدله* ، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى 1412-1991م، 4/76-77.

³- محمد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الجزء 4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى 1415 ، ص 338.

⁴- حسان شمسي باشا ومحمد علي البار، *مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون* ، موقع صيد الفوائد - .2016-06-15..ص101، تاريخ الاطلاع <http://saaid.net/book/20/13599.PDF>

⁵- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 146.

بــ : أنواع المسؤولية المدنية:

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض فإن المسؤولية المدنية المترتبة على الطبيب قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

1/ المسؤولية العقدية:

ـتعريف العقد:

العقد لغة: العقد^١: العَهْدُ، والجَمْعُ عَقْدٌ، وهي أَوْكَدُ الْعُهُودِ. ويقال: عَاهَدْتُ إِلَى فَلَانٍ في كذا وكذا، وتأويله أَلزمَتُهُ ذلِكَ، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْبَلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^٢.

العقد شرعاً: للعقد في معناه الشرعي معنيين معنى عام ومعنى خاص.

المعنى العام: كل تصرف يتضمن إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه، سواء أكان صادراً من شخص منفرد أم من شخصين وهذا هو التعريف الشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

المعنى الخاص: هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ولا بد من توافق الإرادتين وذلك بمطابقة القبول للإيجاب.^٣

العقد في القانون الوضعي: وضحت المادة 54 من القانون المدني الجزائري معنى العقد: (العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنع أو فعل أو عدم فعل شيء ما).^٤

^١-ابن منظور، المرجع السابق، ص 3031.

^٢-المائدة الآية ١.

^٣-عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحث، جدة، الطبعة الأولى 1414-1993م، ص 13.

^٤-مولود ديدان، القانون المدني (حسب آخر تعديل له) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ص 14.

العقد الطبي: ينشأ العقد الطبي بناء على الإيجاب الصادر من الطبيب والقبول الصادر من المريض أو من وليه، يلتزم بموجبه الطبيب ببذل العناية وما تملية عليه أصول المهنة الطب التطور العلمي، وفي حال إخلال الطبيب بالتزامه تترتب عليه مسؤولية طبية عقدية.

وتنطبق عليها القواعد العامة للإجارة على الأعمال، فالطبيب هنا صاحب مهنة، يلتزم ببذل ما في وسعه من العناية وتقليل العلاج المناسب للمريض، بينما يلتزم المريض بدفع الأموال، وعليه يكون الطبيب ملتزماً سلوكياً وأديباً بعلاج المريض دون إخلال بالعقد؛ لأنّه قد باشر في التشخيص والعلاج، فإنّ إخلاله بالعقد مظنة الضرر بالمريض، فإذا ترتّب عليه وقوع

الضرر كان موجباً للمسؤولية، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أُحِلَّتُ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَبَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾¹
إذن فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب على مخالفة التزام تعاقدي.²

ج: شروطه:

العقد اتفاق بين إرادتين وشروط العقد الصحيح الرضا والمخل والسبب، وحيث يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون إخلال بالشروط الشرعية والقانونية.

(..) ومن شروطه -أي العقد الطبي- أن يكون صحيحاً وأن لا يكون مشوباً بعيوب الإرادة وهي الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال، فإذا صدر الرضا مقتتنا بأحدها تكون الإرادة معيبة، ويكون العقد قابلاً للإبطال.. فالطبيعة العقدية بين الطبيب والمريض يلتزم بمقتضاهما الأول ببذل عناية لثاني، أي يقدم الطبيب للمريض العناية اليقظة التي تستوجبها حالته وظروفه الخاصة، عناية مشروطة بأن تكون متفقة مع وأصول المهنة الخاصة ومتضيّات

¹- سورة المائدة 11

² الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة 1433-2012م، ص201.

التطور العلمي، فإن حدث إخلالً بهذا الالتزام ترتب عليه مسؤولية الطبيب باعتباره إخلالاً بالالتزام عقدي¹.

وعليه فالمسؤولية الطبية هي في الأصل هي مسؤولية عقدية، أما المسؤولية التقصيرية فهي استثناء².

ولا ضمان على الطبيب إذا قام بعمله على الوجه المعتاد وترتب عن عمله تلف، فالالتزام به يبذل عناية لا بتحقيق غاية ولا يمكنه الاحتراز من وقوع التلف. بهذا يظهر أن مسؤولية الأطباء ونحوهم من أرباب المهن الفنية هي مسؤولية عقدية، قال بن رشد: فأجمع العلماء على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الدية، وقال : "إِيمَّا طَبِيبٌ تَطَبَّبَ عَلَىٰ قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ طِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَاعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ"³.

وقال خليل صاحب المتن المشهور عند المالكية، وشارحه الدرديري: إذا جهل الطبيب على الطب في الواقع، أو علم أو قصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضمن، وكذا يضمن إذا داوي المريض بلا إذن صادر منه، أو بإذن غير معتر شرعاً كأن داوي صبياً بإذنه⁴.

ويتحقق الضمان في المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه؛ كالالتزام بالتسليم، أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه سواءً كان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال وهذا هو المراد بالخطأ العقدي⁵.

¹ منصور، محمد حسين، *المسؤولية للطبيب* ، مرجع سابق، ص 136.

² القاسم، محمد هشام ، *المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية* (مجلة الحقوق والشريعة السنة الخامسة)، الكويت، ذ 1976 ص 1.

³ - أبو داود في كتاب الديات، باب من تطلب بغیر علم 710/4 رقم الحديث 4586، واللفظ له، والنهاي في كتاب القسامه باب صفة شبه العمد 52/7 وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطلب ولم يعلم منه طب 1148/2.

⁴ الرحيلي، نظرية الضمان ، المرجع السابق، ص 209.

⁵ الرحيلي، المرجع نفسه، ص 203.

/2 المسؤولية التقصيرية:

تعريف التقصير لغة: التقصير في الأمر: التّواني فيه، وقصر فلانٌ في حاجتي إذا وني فيها¹.

المسؤولية التقصيرية: ويسميه الفقهاء: ضمان اليد: وهو شغل الذمة بحق مالي أوجب الشّارع أداءه جبراً لضررٍ لحق بالغير². وهي الجزء المترتب في ذمة الشخص نتيجة الإخلال بالالتزام فرضه القانون، والمتمثل في الالتزام بعدم الإضرار بالغير، بحيث يجب على الفرد الابتعاد عن كل سلوك فيه رعونة وعدم الاحتراز والاستهتار والإهمال، كإخلال الطبيب بواجب من واجبات المهنة (الأخطاء الطبية الفنية).

(إنما الجزء المترتب على الطبيب نتيجة إخلاله بالالتزام قانوني وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين، ويعبر عنه بالخطأ غير المشروع، ومعيار انحراف المرء في سلوكه من جانب الحيطة والحذر والتبصر وعن بذل العناية الالزمة للمريض).

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تكون بعد المسؤولية العقدية، فعدم وجود عقد بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه يحول العقدية إلى تقصيرية متى توفرت شروطها ويمكن القول: (أن المسؤولية التقصيرية تعني انتفاء المسؤولية العقدية بين الطبيب والمريض، ومثال ذلك: أن يقوم الطبيب بإنقاذ جريح على الطريق العام أو إنقاذ غريق، فيعتبر تدخل الطبيب هنا هو أقرب إلى قواعد الفضالة، حتى ولو دعي من قبل الجمهور للقيام بمحالات الإنقاذ المذكورة³).

فإذا أصاب المريض ضرر بسبب تفريط (تقصير) الناشئ عن إهمال الطبيب ألزم الطبيب بالتعويض إذا توفرت أركان المسؤولية المدنية.

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ص3646.

⁴- شقة محمد فهر، المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب (مجلة المحامون سوريا ع3، 4، 1979، ص139).

³- يوسف أمين فرج، مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1431، ص119).

وتنشأ هذه المسؤولية نتيجة إهمال من الطبيب مثل تقصيره في القيام بما يجب عليه عمله سواءً من ناحية عدم الحفظ أو عدم الرعاية، أو عدم إتباع القواعد المعروفة في أصول الطب، أو امتناع الطبيب عن تقديم العلاج في حالات الضرورة، ففي مثل هذه الأحوال يكون الطبيب مسألاً بسبب تقصيره عن أداء عمله.

ويكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية تقصيرية يترتب عليها تعويض الضرر إذا أساء استعمال حقه، كاستعمال الحق على وجه ليس فيه احتياط أو احتراس أو ثبت. وترتب على ذلك ضرر بالغir وهو ما يُعرف بالخطأ، سواءً كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل.

عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"¹. في الحديث الشريف نهى عن كل أنواع الضرر وبأي شكل من الأشكال سواء الإضرار بالنفس أو الإضرار بالغir أو الإضرار بالمجتمع.

¹ رواه ابن ماجه في السنن (2/784)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه حديث رقم (2340) و (2341)، ومالك في الموطأ (2/745)، كتاب الأقضية، باب القضاء حديث رقم (31)، وأحمد في المسند (1/672).

صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف فضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى - وهو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت - ثم إن روایته عن جده عبادة مرسلة، فقد قال الترمذی: لم يدركه. وقد تابع الفضیل یوسف بن خالد السُّمْتِي عند أبي نعيم الأصبهانی في "أخبار أصبهان" 1/344 ولكنه متزوك في أحسن أحواله، فلا اعتبار بمتابعته. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، والله أعلم وقد صلح الحديث المحکم 2/57. وما إلى تصحیحه الحافظ العلائی كما نقله المناوی في "فیض القدیر" 6/432، وقوّاه الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكمة" 2/210، والحافظ ابن الترمذی في "الجوهر النقی" 6/69 - 70، وحسنه ابن الصلاح كما نقله عنه الحافظ ابن رجب 2/211، وابن الملقن في "خلاصة البدر المنیر" (2897) وحسنه كذلك النووي في "الأربعين"، وسكت الحافظ الذہی على تصحیح المحکم للحدث. وحسنه الحافظ السیوطی في "الجامع الصغیر". ونقل ابن الملقن في "خلاصة البدر المنیر" أن الإمام الشافعی صصحه في "سنن حرمۃ"، وكذلك ابن رجب في "جامع العلوم والحكمة" عن الإمام أحمد أنه استدل به. وقد سكت عليه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، ورد عليه ابن القطن الفاسی في "بيان الوهم والإیهام" (1784). وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائدہ على "المسند" لأبیه (22778) عن أبي كامل الجحدري، والبیهقی 6/156 - 157 و 10/133 من طريق محمد بن أبي بکر، کلاهما عن فضیل بن سليمان، بهذا الإسناد.

وتنعقد المسؤولية المدنية التقصيرية للطبيب في الحالات التالية:

1-إذا خالف القوانين المعمول بها والواجب مراعاتها

2-إذا احتل ركن أو شرط في العقد المبرم بين الطبيب والمريض، كأن يكون المريض

قاصرًا.

3-إذا لم يقم الطبيب بتبصير مريضه بخطورة العمل الطبي (كالعملية الجراحية) التي

سوف يجريها له، نصت المادة 43 من قانون الأخلاقيات الطبية على الآتي: (يجب على

الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل

عمل طبي¹).

4-إذا شاب التنفيذ سوء النية، كما لو أجرى للحامل عملية قيصرية، ابتغاء رفع الأجر،

وكان من الممكن توليدها بطريقة عادلة.

5-إذا ترتب على عمل الطبيب ضرراً للغير، كان سمح الطبيب للمريض النفسي بالعودة

إلى بيته قبل استكمال علاجه، وترتب على ذلك ضرر بأحد أفراد أسرته، فقد يكون الطبيب

مسئولاً مسؤولية تقصيرية².

مسؤولية الطبيب على عمل من هو تحت مسؤوليته(حالة الفريق الطبي):

وفقاً للشريعة الإسلامية ومن منطلق شخصية المسؤولية لا يسأل الطبيب عن عمل غيره

إلا إذا صدر من تقصيرًا أو خطأً قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾³، من خلال

الآية الكريمة فإن الإنسان لا يسأل عن ضرر أحدهه غيره.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم 1413، الموافق 06 يوليو 1992م يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة التاسعة والعشرون.

² حسان شمسي باشا و محمد علي البار، المرجع السابق، ص 102.

³ سورة المدثر: الآية 38.

أما في القانون الوضعي الجزائري فنجد أن الأصل في المسؤولية عن العمل الشخصي، إلا أن هناك ما يسمى بالمسؤولية عن عمل الغير والتي لها صورتان؛ مسؤولية المكلف بالرقابة عن عمل الخاضع لرقابته، ومسؤولية المتبع عن عمل التابع وهذه الأخيرة هي التي تعنينا حيث نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على: (يكون المتبع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدبة وظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبع)¹.

أما المادة 137 من نفس القانون فتوضح أن في حال الخطأ الجسيم فللمتبع الحق في الرجوع على تابعه، في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر. فمسؤولية المتبع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني، فالمتبع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسؤول معه، بل لأنّه مسؤول عنه². من خلال ما استعرضناه نخلص إلى أن الطبيب يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن عمل الغير إذا وقع الخطأ من التابع أثناء تأدبة وظيفته أو بسببها وإذا كانت هناك رابطة تبعية.

مسؤولية المرفق الطبي:

المسؤولية في التشريع الإسلامي عامة شاملة، وخاصة فكل فرد من أفراد الأمة مسؤولاً مسؤولية عامة أو مسؤولية خاصة أو مسؤول المسؤوليتين معا والأصل في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، عن عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي

¹-مولود ديدان، القانون المدني (حسب آخر تعديل له) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ص 27.

²- محمد صبرى السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، ص 213.

أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته¹. أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن تعهده، فكل من كان تحت نظره ورعايته شيء فهو مأمور بالعدل فيه والقيام بمصالحه². وطبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية، فإن الطبيب يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن إهماله وتقصيره، ولكن إذا كان التقصير من طرف إدارة المرفق العام التابع له في عدم مراقبة الأطباء وتوجيههم وعدم التزامها بتطبيق كل ما من شأنه تحقيق مصلحة المريض بما يقتضيه القانون والقواعد التنظيمية فقد يكون المرفق مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المريض.

الأخطاء الطبية الصادرة من الأطباء العاملين في هذه الهيئات العمومية الصحية تُنشئ مسؤولية هذه الأخيرة باعتبار أن الطبيب تابع لها بصفته أجير وموظفيها.

ومن حق المريض الذي أصابه ضرراً جراء خطأ المرفق العام الصحي في التعويض لثبت مسؤولية هذا المرفق في ذلك، بحيث ينشأ حق المريض بالتعويض بتجاه المرفق العام الطبي وفقاً للنظرية العامة لقانون الإدارة عن كل خطأ يرتكبه القائمون بتنفيذ المرفق العام الطبي من شأنه أن يؤدي إلى حصول ضرر للمريض³.

3- معيار التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:

- إن معيار التفرقة بينهما يكمن في وجود الرابطة العقدية أو انتفائها، فإذا انتفت العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض ترتب عنها مباشرة المسؤولية التقصيرية. وتكون أهم الفروق فيما يلي:

¹ البخاري صحيحه، كتاب العنق، باب العبد راع في مال سيده، رقم الحديث. 4828

² ابن أبي حمزة الأزدي، شرح مختصر صحيح البخاري ، شرح الهامش عبد الجيد الشرنوبي الأزهري، دار عمر بن الخطاب، مصر، الطبعة الأولى 1428-2007م، ص 59.

³ عيسائي رفيدة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016، ص 365.

أ- من حيث التعويض: في المسؤولية العقدية يكون التعويض مبنياً على اتفاق مُسبق بين المتعاقدين وهم من يحدد مقداره، إلا أنه لا تعويض في الأخطاء المباشرة لأنها ليست مشمولة بالعقد، أما في التقصيرية فإنه محدد بالقانون ويتم التعويض عن الضررين المباشر وغير المباشر، وعليه فإن التعويض في المسؤولية التقصيرية أشمل وأوسع¹.

ب- إخلاء المسؤولية: في العقدية يتم بالتراضي بين الطرفين؛ خلافاً للمسؤولية التقصيرية فلا يقع التراضي بإخلاء المسؤولية باعتبار أن أحد الطرفين أخل بالالتزام والقانون العام².

الفرع الثالث :مسؤولية الطبيب الجنائية:

أ- تعريف الجنائية والجريمة.

أ-1-/الجنائية لغة: جنٰى: جنى الذّنب عليه جنائية: جَرَّةً. وفي الحديث: "لا يجني جانٰ إلا على نفسه"; الجنائية: الذّنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب علٰيه العقاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة. والمعنى إذا جنى أحدهم جنائية لا يطالبه بها الآخر³.

أ-2-/الجنائية شرعاً: للجنائية في التشريع الإسلامي معنيين؛ معنى عاماً، ومعنى خاصاً. المعنى العام للجنائية: عرفها الماوردي بقوله الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيرٍ، والمحظورات إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

المعنى الخاص للجنائية: الذي اصطلح عليه الفقهاء هو إطلاق الجنائية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو على أعضائه؛ وهو القتل والجرح والضرب⁴. ما يفعله الإنسان مما يوجب علٰيه العقاب أو القصاص في الدّنيا والآخرة⁵.

¹ علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 1984/117.118

²- مادة 17 ، ق م ج

³ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 706.

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 6، ص 215.

⁵ عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010، ص 213.

وللجنائية في الفقه الإسلامي مسميات مختلفة تتعلق بمدى خطورتها على الإنسان:

- 1- جنائية على النفس: وهي القتل، والذي يُقسم بحسب القصد؛ فمشهور مذهب المالكية يرى أن القتل إما يكون عمداً، وإما أن يكون قتل خطأ.
- أيضاً مذهب أكثر العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة فيقسمون القتل إلى عمداً، وشبهه العمد، وقتل الخطأ.

2- جنائية على ما دون النفس: وهي الجرح والضرب معبقاء النفس على قيد الحياة؛ لأن يترتب عن فعل الطبيب إعاقة دائمة للمريض.

3- جنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه: وتمثل في الجنائية على الجنين أو ما يُسمى بالإجهاض.

تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: الجرم: التَّعْدِي، والجرائم: الْذَّنْب. قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا إِثْنَيْنِا وَاسْتَكَبُرُوا عَنْهَا لَا نُفَخَّحُ لَهُمْ أَبُوبُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيَاطِ وَكَذَّلِكَ نَجِزِ الْمُجْرِمِينَ﴾¹. وبجرائم على فلان أي ادعى ذنبًا لم أفعله. وجرم إليهم عليهم جريمة وأجرم: جنى جنائية، وجرم إذا عظم جرم أي أذنب، وال مجرم: المذنب².

التعريف القانوني للجريمة:

لم يضع التشريع الجزائري تعريفا عاماً للجريمة، ولكنه عرف كل ما اعتبره جريمة وبين أنواعها وذلك بذكر أركان كل جريمة والعقوبة المقررة لها.

¹ سورة الأعراف: الآية 40.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 604-605.

وقد حاول فقهاء القانون الجنائي وضع تعريفاً شاملاً للجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي¹.

بــ المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

هي محاسبة شخص عن فعله بالمخالفة لأمر عام (إلهي أو نظامي)، أو حظر إتيان فعل منصوص عليه².

وهي مؤاخذة المكلف بتأثيرات تصرفاته غير المشروعة.

وتتحدد مسؤولية الطبيب الجنائية إذا أخل بواجب أو التزام نظامي (قانوني) أو مهني، وذلك بقيام بفعل أو الامتناع عن فعل يُعد مخالفًا للقواعد والأحكام الجنائية للطبيب.

وأساس المسؤولية الجنائية: من المقرر في الشريعة الإسلامية أن مسؤولية الإنسان تبني وتوسّس على إرادته الحرة، واختياره المادف لما يقوم به ويفعله، فأساس المسؤولية وما يتبعها ويتربّ عليها من جرائم، هو ما يفعله الإنسان بمحض تصرفه ومطلق إرادته، وتأكيد مسؤوليته ومن ثم حسابه على ما يفعله من خيرٍ أو شر، فلليسان إرادة فيما يفعل وهذا ما يوضحه قوله تعالى:

﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ إِلَى السَّبِيلِ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾³.

يقول القرطبي: (أي بينا له وعرفناه طريق المدى والضلالة والخير والشر ببعث الرسل فــ من أو كفر)⁴، وأنه إذا اختار المدى كان الخير له، وإن اختار الضلال كان العقاب عليه، قال

تعالى: ﴿كَسَبَتْ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَرِرُ وَازِرَةً﴾

¹ سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 43.

² محمد جبر الألفي، ضمان الطبيب، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 15.

³ سورة الإنسان: الآية 3.

⁴ القرطبي، أحكام القرآن، مصدر سابق، 21/449.

وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثَ رَسُولًا ١، يقول القرطبي: (أي إنما كل أحد يحاسب على نفسه لا عن غيره، فمن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومن كفر فعقاب كفره عليه) ٢.

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشَغِّلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٣﴾، يقول ابن كثير قوله: ﴿ لَمَّا مَا كَسَبَتْ ﴾؛ أي من خير، ﴿ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ ﴾؛ أي : من شر، وذلك في الأعمال التي تدخل تحت التكليف . ٤

ولكن مع هذا نقرأ في القرآن الكريم ما يسند الإرادة الشاملة والمشيئة المطلقة إلى الله ، وتبيّن أنَّ الله هو الخالق المدبر المقدر الذي يقدر الهدایة لمن يشاء ، ويقدر الضلال لمن يشاء ،

قال تعالى: ﴿ مَنْ يَهْدِ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدٌ ٥ وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْحَسِرُونَ ٦﴾.

يقول الطبرى في تفسير هذه الآية: (الهدایة والإضلal بيد الله، والمهتدى هو السالك سبيل الحق الراكب قصد المحجة في دينه من هداه الله لذلك فوفقه لإصابته، والضال من خذله الله فلم يوفقه الله لطاعته ومن فعل الله ذلك به فهو الخاسر، يعني: الها لا) ٧.

يقول حافظ الحكمي: (أنه لا تعارض بين النصوص فأفعال العباد هي أفعالهم حقيقة وإن كانت مخلوقة لله تعالى فهي خلق الله وكسب العباد، فالله تعالى خالق العباد وخالق قدرتهم ومشيئتهم وأقوالهم وأعمالهم، وهو تعالى الذي منحهم إياها وأقدرهم عليها وجعلها قائمة مضافة إليهم حقيقةً وبحسبها كلفوا، وعليها يثابون ويعاقبون ولم يكلفهم الله تعالى إلا وسعهم

^١. سورة الإسراء: 15.

^٢. القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق 24/13؛ وأنظر في نفس المعنى: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 445/8.

^٣. سورة البقرة: الآية 134.

^٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، 526/2.

^٥. سورة الأعراف: الآية 178.

^٦. الطبرى، تفسير الطبرى، مصدر سابق، 276/13.

ولم يحملهم إلا طاقتهم¹ ، قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾

﴿فَلَيُنْفِقُ مِمَّا أَبْنَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَبْتَهَا صَسَّاعَةً يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾².

ويقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا صَلَاهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا إِكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا

فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكُفَّارِ﴾³، ويستحيل عقلًا أن يتوجه أمر التكليف

الإلهي لـكائن لا يملك في نفسه القدرة على اختيار طاعته، فمن لا يملك حرية الإرادة في اختيار

عمله لا يكون هذا الاختيار من وسعه أو ما أتاها الله، وليس من العدل ولا من الحكمة أن

يؤاخذ الله مخلوقًا على عمل لم يكن هذا العمل مظهرا من مظاهر اختيار المخلوق وإرادته،

ولذلك نلاحظ في النصوص الإسلامية أن المؤاخذة والجزاء مقرونان بالأعمال الإرادية، ومتى

سلبت الإدارة عن عمل من الأعمال ارتفع التكليف وارتفعت المسؤولية، قال تعالى: ﴿لَا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁴.

مخالفة الطيب قد تكون عن عمد، أو عن خطأ.

1- المخالفه العمديه: تعتبر مخالفه الطيب عمديه إذا توافر فيها عنصرتين؛ ركن مادي

وركن معنوي.

¹ حافظ الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، دار ابن القيم، ط. 3، 1995، 940/1995.

² سورة الطلاق: الآية 7.

³ سورة البقرة: الآية 286.

⁴ سورة البقرة: الآية 225.

-الرّكـن المادي: إذا كان الفعل الذي قام به الطـبـب يـعـدـهـ القـانـونـ جـرـيـمةـ أوـ مـخـالـفـةـ أمرـ أوـ نـكـيـ وـضـعـ الشـرـعـ الإـسـلـامـيـ لـهـ عـقـوـبـةـ.

-الرّكـنـ المـعـنـويـ: يـتـحـقـقـ بـتـوـافـرـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ، وـهـوـ اـتـجـاهـ إـرـادـةـ الـجـانـيـ لـلـقـيـامـ بـالـفـعـلـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ الـفـعـلـ، مـعـ عـلـمـهـ أـنـ مـاـ يـقـومـ بـهـ أـمـراـ مـحـظـورـاـ.

2-المـخـالـفـةـ غـيرـ العـمـدـيـ (الـخـطـأـ الطـبـيـ): إـذـاـ نـتـجـ عـنـ الـخـطـأـ الـذـيـ اـرـتكـبـهـ الطـبـبـ وـفـاةـ الـمـرـيـضـ، أوـ تـلـفـ عـضـوـ مـنـهـ أوـ فـقـدـ مـنـفـعـةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـيـاـ.

المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري:

أغفل المشرع الجزائري رسم معاـلمـ المسـؤـولـيـةـ الجنـائـيـةـ، وـاـكـتـفـىـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ أحـكـامـهاـ فيـ نـصـوصـ مـتـفـرـقةـ وـأـغـلـبـهـاـ يـتـعـلـقـ بـمـوـانـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ، وـقـدـ أـورـدـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ 47ـ إـلـىـ 51ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـجـزـائـريـ.

وـالـمـقصـودـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الجنـائـيـةـ؛ صـلـاحـيـةـ الشـخـصـ لـتـحـمـلـ الـجـزـاءـ الجنـائـيـ النـاشـئـ عـمـاـ يـرـتكـبـهـ منـ جـرـائمـ¹.

أـوـ هـيـ الأـثـرـ وـالـنـتـيـجـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـخـلـفـةـ عـنـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـمةـ وـالـتـزـامـ الشـخـصـ بـتـحـمـلـ نـتـائـجـ وـتـبـعـةـ سـلـوكـهـ الـإـجـرامـيـ الـذـيـ اـرـتكـبـهـ بـخـطـأـ عـمـدـيـ أوـ غـيرـ عـمـدـيـ².

يـتـضـعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الجنـائـيـةـ تـفـتـرـضـ وـقـوعـ جـرـيـمةـ تـنـطـابـقـ وـالـجـرـائـمـ الـمـعـتـرـبةـ قـانـونـاـ؛

أـيـ تـوـافـرـ أـركـانـ الـجـرـيـمةـ، سـوـاءـ كـانـتـ جـنـائـيـةـ أوـ جـنـحةـ أوـ مـخـالـفـةـ.

جـ: مـبـادـيـ العـقـابـ الجنـائـيـ فـيـ الإـسـلامـ:

وـضـعـ العـقـابـ الجنـائـيـ فـيـ التـشـرـيعـ الإـسـلـامـيـ وـفـقـ مـبـادـيـ نـذـكـرـ بـعـضـ مـنـهـاـ:

¹ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2016، ص 255.

² سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية 2016، ص 297.

1- لا يطل دم إلا بحق: عن ابن سود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشَّيْبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" ¹. بالإضافة إلى مشروعية قتال الأعداء (الصَّوْلَ، الْبَغَاةِ).

وقال الإمام مالك: "لا ينبغي لمسلم أن يريق دمه إلا في حق، ولا يهرق دمًا إلا بحق" ².

2- مبدأ الشخصية الجزائية: لا يتحمل مسؤولية الحناء غير الجاني، قال تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكِبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُزَرُّ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى صَمَدٌ إِلَيْ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْتَهُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ ³، وقال : "لا يؤاخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه" ⁴.

3- الشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب: من القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية التي تكفل مبدأ الشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب قاعدة(لا تكليف إلا بعد ورود نص)، وقاعدة(لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص)، بالإضافة إلى قاعدة (الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة)، أما في القانون الوضعي فأساس القانون الجنائي قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ⁵، وهذه القاعدة هي أول مادة في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية يلتقيان في أنه إذا لم يكن هناك نص مانع من شيء فهو مباح.

¹- البخاري ، كتاب الديات ، باب قوله تعالى : النفس بالنفس ، رقم الحديث 6878، مسلم ، كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم ، رقم 1676.

²- الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، ص 247.

³- سورة الأنعام: الآية 164.

⁴- الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 247.

⁵- الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 252.

4-الحاكم هو الذي يتولى تطبيق العقاب الجنائي: جلبا للمصلحة ودرءاً للفساد وحفظاً للنظام ومنعاً للفوضى فإن المخول لتطبيق العقاب الجنائي هو الحاكم أو من ينوب عنه، وقال الدرديري: "لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه...".¹

5-تكافؤ الدماء والمساواة في العقوبات: من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية المساواة بين جميع الناس في كل شيء حتى في العقوبات والأدلة كثيرة على ذلك منها ما ورد في السنة النبوية عن قصة المرأة المخزومية التي سرقت وأرادت قريش أن تشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: من يكلم رسول الله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر هذه المرأة المخزومية، فغضب، وقال مخاطباً أسامة بن زيد: "أشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها. فقطع يد المخزومية".²

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية عن الطبيب في الشريعة الإسلامية:

والمقصود بانتفاء المسؤولية عن الطبيب سقوطها وإنها، فلا يتحمل الطبيب نتائج ممارسته لهنته في حالات حدتها الشريعة والقانون ستحدث عنها بعد بيان شروط سقوط المسؤولية.

الفرع الأول: شروطها:

ويشترط لانتفاء مسؤولية الطبيب عن خطئه أن يكون ماهراً في عمله. وللمهارة أوصاف وشروط مشددة لا تتوفر إلا فيمن أتي من علم الطب شيء الكثير وتحقق له من التدريب والخبرة القدر الوفير. كما يشترط لانتفاء المسؤولية ألا تتعدى يد الطبيب إلى عضو صحيح

¹ الرحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص 258.

²-البحاري ، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد ، رقم الحديث 6406، مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث 1668.

³ الرحيلي، المرجع السابق، ص 261.

فيتلفه وأن يكون علاجه للمريض بإذنه أو إذن وليه أو وصيه وأن يكون هذا الإذن صريحاً دون قسر أو إكراه، وأن يكون الخطأ الذي حدث من الطبيب غير فاحش عند من يرى ذلك.

ويكون انتفاء المسؤولية عن الطبيب ضمن أربعة شروط وضحتها ابن قيم الجوزية بقوله : "أما الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه اتفاقاً، إذا أذن له المريض بعلاجه وأعطى الصناعة حقّها ولم تجن يده، إذا تولّد من فعله المأذون من جهة من يطبه، تلف النّفس أو العضو أو ذهاب صفة"¹. والشروط التي حددتها هي :

1-إذن الحاكم.

2-إذن المريض.

3-قصد الشفاء.

4-عدم وقوع خطأ من الطبيب.

فإذا انتفى شرط أو أكثر من هذه الشروط فإنّ الطبيب يكون مسؤولاً عمّ سببه من أضرار والضمّان يكون على عاتق الطبيب أو على عاقلته.

الفرع الثاني: طرق انتفاء المسؤولية:

1-القوة القاهرة:

إذ تقابل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في الفقه القانوني، ومن ضروب الآفة السماوية الجائحة، وهي الآفة التي تصيب الأموال كالثamar.

ومن التطبيقات التي وردت في نصوص الفقه الإسلامي - وسيأتي طرف منها - يبدو أن الآفة السماوية هي أمرٌ ليس في الإمكان الاحتراز عنه، ولا في الواسع توقعه، ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهذا هو عين ما هو مقررٌ في الفقه الغربي²، وما قررَه الفقهاء أنه "إذا

¹- ابن قيم الجوزية، *الطب النبوى*، مرجع سابق، ص 147.

²- راجع، عبد الرزاق أحمد السنهاوى : *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، 6/178.

اصطلح¹ الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد، وما أشبه ذلك، فلا خراج² وكل ما لا يستطيع الدفع لهجائحة؛ مثل الرياح المرسلة، والجحش معدود من الجوائح؛ كفتنة وكالعدو الكاشع... والجراد المتشر... والمطر والبرد والطير والنار ونحوها، و"إذا أصبت الشمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة... فإن تلف الجميع؛ فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوائد الإمكان، والمراد إذا لم يقصر، فأما إذا أمكن الدفع؛ فآخر أو وضعها في غير حرز، فإنه يضمن"³.

قال الشوكاني: "الجوائح جمعجائحة، وهي الآفة التي تصيب الشمار فتهلكها... ولا خلاف أن البرد والقطن والعطش جائحة، وكذلك كل ما كان آفة سماوية. وأما ما كان من الآدميين؛ كالسرقة فيه خلاف، منهم من لم يره جائحة لقوله⁴: "إذا منع الله الشمرة" ، ومنهم من قال: إنه جائحة شبها بالآفة السماوية".⁵

يتضح أن النوازل السماوية تعتبر في حكم الجائحة باتفاق الفقهاء. وأما ما يتعلق بفعل الآدميين من خلاف، يبدو أن رأي المالكية الثاني ورأي ابن قيم الجوزية-الآتي بيانه- أرجح الآراء وأعدلها، فهو اشترط في فعل الآدميين أن يكون غالباً؛ أي أن تتوافر فيه علة الجائحة، وهي عدم إمكان التحرز والدفع، وهذا الرأي يشبه رأي فقهاء القانون في اشتراطهم للظروف الطارئة في نطاق تنفيذ العقود- إضافة إلى الشرط الأخرى- أن تكون عامةً، وذلك حتى لا يختلف الأفراد هذه الظروف، فيتتمكنوا من خرق العقود والإفلات من المسؤولية القانونية. فقبول

¹ وفي الأنف الديبة إذا اصطلم : الاصطalam الاستيصال، أراد به قطعه من أصله" : النسفي : طبة الطلبة، 328/1.

² نظام ،الفتاوى الهندية، مرجع سابق، 242/2 .

³ النووي : روضة الطالبين، مرجع سابق، 252/2 .

⁴- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الشمار قبل أن يبدؤ صلاته ثم عاهه فهو من البائع ، رقم : 766/2

رقم الحديث 2086، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، 1190/3، الحديث رقم 1555

5-الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار 5/281.

فعل الآدميين مطلقاً، دونما قيد أو شرط، قد يفضي إلى التحايل على الشرع؛ كما قد يفضي إلى التحايل على القانون في اصطناعهم للظرف الطارئ الخاص، والله تعالى أعلم. ولعل هذا المعنى هو ما قصده ابن القيم : بقوله: "... وإنْ قُدِّرَ أَنَّ الْمُصْبِيَّةَ كَانَتْ جَائِحَةً، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ جَائِحَةً عَامَّةً، بَلْ لَعَلَّهَا جَائِحَةً خَاصَّةً؛ كَسَرِقَةُ الْأَلْصُوصِ الَّتِي يُمْكِنُ إِلَى حِذْرَازٍ مِّنْهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ جَائِحَةً تُسْقَطُ مَنْ عَنِ الْمُشَرِّي، بِخَلَافِ نَهْبِ الْجُوُوشِ وَالتَّلَفِ بِآفَةِ سَمَّاَوِيَّةٍ".¹

2 - انتفاء علاقة السببية (الإفضاء):

رابطة السببية يعبر عنها الفقهاء بمصطلح الإفضاء و الذي يقصد به؛ أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تختلف عنه إذا انتفت الموانع².

تجعل الشريعة الإسلامية الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه³. وإذا لم تكن هناك رابطة بين الفعل والنتيجة فلا مسؤولية. يبين نص المادة 239 من قانون الصحة الجزائري لكي تقوم مسؤولية الطبيب (مدنية أو جنائية) من الضوري توفر علاقة سببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي أصاب المريض وإن لم يثبت ذلك فإن ما يترب عن الخطأ المهني للطبيب هو العقوبة التأديبية التي لا يشترط لقيامتها نتيجة.

أ- عدم التسبب في الضرر: لا يُرتب الفقه الإسلامي أثراً على تدخل المضرور في تحقق الضرر أو اتساع نطاقه إلا إذا كان هذا التدخل من شأنه نفي رابطة السببية بين التعدي والضرر، حيث يستطيع المدعى عليه أن يدفع الضمان المطلوب منه بإثبات أن الضرر نشأ نتيجة تدخل المتضرر في إحداث الضرر أو تفاقمه. وخطأ المضرور قد يكون هو السبب الوحيد

¹- ابن القيم: إعلام الموقعين : مرجع سابق، 357/2.

²- حسان شسي البasha وغيره ، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ، ص 79

³أحمد فتحي بمنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الخامسة 1403-1983م، ص 45.

والماشر في إحداث الضرر، وقد يشترك مع خطأ المدعي عليه في إحداثه. وفيما يلي عرض كلٌّ من هذين الفرضين:

بـ-اعتباره المضرور السبب المباشر في تحقق الضرر: وذلك كما لو باشر المريض دواء دون مشورة الطبيب، تحمل عاقبة فعله، لو أُصيب بأذى. ففي هذه الحالة، يعتبر المريض هو من تعمّد إلحاق الضرر بنفسه، وبالتالي، ينافي الضمان عن الطبيب. فالمبدأ هنا هو أن من تعمّد إحداث الضرر بنفسه، وكان خطأه هو السبب الوحيد، تحملــ وحدهــ كل آثار هذا الخطأ¹.

3-الاشتراك بين الطبيب والمريض في الخطأ:

إذا وقع خطأ المريض نتيجةً لخطأ الطبيب، يكون خطأ الطبيب مبشرًا يستغرق خطأ المريض؛ باعتباره متسبباً. وبناء عليه، لا يكون خطأ المريض أي أثر على تتحقق ضمان الطبيب، إعمالاً لقاعدة تقديم المباشرة على التسبب. ويعتبر له بتناول المريض العلاج بطريقة خاطئة، بناء على توصية الطبيب بذلك، مما ترتب عنه تفاقم حالته الصحية.

وبالمقابل أيضاً، فإنه حيث يكون خطأ الطبيب نتيجةً لخطأ المريض، تنتفي مسؤوليته بذلك؛ لاستغراق خطأ المريض خطأه، إعمالاً لنفس القاعدة المذكورة. ومثاله أن يصف الطبيب للمريض علاجاً لا يتاسب مع حالة المريض، بناء على بيانات كاذبة أو غير صحيحة ذكرها المريض².

4-مهارة الطبيب في صناعته:

أي كون الطبيب حاذقاً في مهنة الطب، فإنه لا يضمن بشروط ممارسة الطب فالأصل في ذلك الحديث السابق: من تطرب وهو لا يعلم فهو ضامن، ويفيد الحديث بمفهومه أن الطبيب الحاذق الماهر لا يضمن، ولا يتحمل مسؤولية نتائج عمله، وفي ذلك يقول ابن القيم: ...

¹-راجع : أشرف جابر، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص158.

²-راجع: محمد منصور، المسؤولية الطبية، ص36،172.

طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجنب يده فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشرع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة لا ضمان عليه اتفاقا، فإنها سراية مأذون فيه¹.

5- الشك في وقوع الخطأ:

والمقصود به عدم التيقن من الخطأ الواقع إذا نسب للطبيب إذا كان ماهرا في صناعته ومارس مهنته وفق الأصول الطبية، فإذا ما وقع شك أو خلل في ثبوت الخطأ للطبيب المعالج ووقع اختلاف الآراء الطبية في تفسير سبب نتائج الخاصة، أو مضاعفات ضارة، فإنه يرجع إلى الخبرة الطبية في تحديد سبب الضرر الحاصل.

فإن تساوت الآراء أو لم تثبت الخبرة الطبية جدواها فإن الطبيب لا يضمن بالشروطين السابقين حيث المهارة والممارسة وفق الأصول الطبية، وهذا ما أفتى به ابن عايجين حيث استفتى في صبية سقطت من شاهق فانتفخ رأسها فشقها طبيب فماتت فقال: لا يضمن إذا كان الشق بإذن ولأنه معتمدا².

6- خطأ الغير:

أي أن الخطأ لم يتسبب فيه الطبيب والمريض كلاهما بل حدث من غيرهما، وما دام عقد التطبيب - باعتباره عقد إجارة عامة - فإن فقهاء الشريعة يعتبرون فعل الغير سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من الضمان، ويعبر هؤلاء الفقهاء عن الغير بتعبير الأجنبي. فإذا هلك شيء بفعل أجنبي، انتفت رابطة الإفضاء أو السببية بين التعدي والضرر، فلا يضمن المدين في عقود الأمانات؛ كالعارية والوديعة ونحو ذلك، دون عقود الضمان.³

¹ ابن القيم، *الطب النبوى*، دار الحديث، مرجع سابق، ص 98.

² ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* ، 568/6.

³ انظر: السنهوري، *مقدمة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، 182/6.

والخلاصة :

في هذا الفصل حاولت بيان المسؤولية الطبية ؛ التي هي من أهم موضوعات البحث ، فلا يمكن فهم الآثار المترتبة على الخطأ الطبي دون معرفة المسؤولية الناشئة عن ممارسة الطبيب لعمله، وقد فصلتُ في مفهومها ووسائل إثباتها شرعا ، ثم ذكرتُ أنواعها وأسباب انتفائها، وفي الفصل المولى أبين بحول الله الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية ، أضرب لذلك نماذج تطبيقية في الفصل الأخير .

الفصل الثالث

ويتضمن أربعة مباحث :

الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية

المبحث الأول : الضمان والتعويض

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: التأديب

المبحث الرابع: الكفارة

المبحث الأول : الضمان والتعويض

تمهيد:

إن موضوع دراستنا هذه، يعتبر من المسائل التي تعظم الحاجة لها عند الأطباء والمرضى، الفقهاء، ورجال القانون على حد سواء وقد حرصت فيها على التوضيح والاستدلال، ولهذا كان خيار مباحثها منهجاً حسب الضرورة العلمية للدراسة تتوجه مضمون هذا البحث إلى الحديث عن الآثار المترتبة على الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية، في جانب الضمان والتعويض.

فالطبيعة العامة والخاصة للعمل الطبي ومجملها العملي صحة الإنسان الذي كرمه الله تعالى ونفح فيه من روحه ، فلا بد أن يكون تصرف الطبيب في غاية الدقة والإتقان دون تهور أو تسرع أو رعونة، وأن يكون تقدير الأمور بميزان دقيق يتفق مع ميزان ومعايير الطب في تقدير المصلحة.

ومع كل هذا فإن العمل البشري مهما روعي فيه الدقة والانتباه لابد أن يكون خاضعاً للخطأ فالكمال لله تعالى وحده، وعمل الإنسان هو خاضع للخطأ والصواب، مهما أُتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقديم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فكل ذلك يثير التساؤلات حول مدى مسؤولية الطبيب لما ينتج عنه من ضرر عائد على جسد المريض، وما يتربى على ذلك من أثر ، وسأحاول في هذا البحث أن أبين الضمان والتعويض كأثرين متربعين على الأخطاء الطبية ، مبينا في كليهما ؛ التعريف والمشروعية والحكمة منها والأنواع ، ومن خلال ذلك تتضح الأحكام المترتبة ضمانا وتعويضا .

المطلب الأول : الضمان

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحا

أ - لغة: ضمن، الضاد والميم، والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في الشيء يحييه، ومن ذلك قولهم ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه¹.

ويقال ضمن الشيء وبه، كعلم ضماناً وضمناً، فهو ضامن وضمرين: كفله، وضمنتة الشيء تضميناً، فتضمنه عني: عزمه فألزمته، وما جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه². وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، والمضمن من الشعر ما ضمنته بيتاً، والمضمن من البيت مالا يتم إلا بالذى يليه، وفهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان ضمنه، وأنفذته ضمن كتابي أي في طيه³.

وحاء في لسان العرب: ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه مثل غرمه، يقال ضمنت أضمنه، فأنا ضامن، وهو مضمون⁴.

وضمنت المال وبه ضماناً، فأنا ضامن وضمن ألزمته، ويتعذر بالتضعيف فيقال ضمنته المال ألزمته إياه قال بعضهم الضمان مأخذ من الضم، وهو غلط من جهة الاشتراك، لأن نون الضمان أصلية، وضمنت الشيء كذا جعلته محتواها عليه فتضمنته أي ما اشتمل عليه واحتوى⁵.

والضمان أعم من الكفالة؛ لأن من الضمان قد مالا يكون من الكفالة، وهو عبارة عن رد المالك إن مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً⁶.

¹ أبو الحسين زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، دار الجليل، ط3، 372/3.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1212.

³ الرازى، مختار الصحاح، مصدر سابق، 161/1.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 126/7.

⁵ الغيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 497/2.

⁶ الكنوى، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، الرسالة، ط2، ص1998.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن لفظ ضمن في اللغة له عدة معان، يجمعها أصل واحد وهو

جعل الشيء في الشيء ليحتويه، ومن المعاني الواردة للفظ ما يلي:

أ - الاحتواء : ومنه قوله ضمن الشيء الشيء، إذا جعله في وعاء يحويه¹.

ب - الكفالة: (الحملة) يقال ضمن الشيء وبه كعلم ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمين، كفله وضمنه إياه، والمكفول مضمون وسميت الكفالة ضماناً لأن ذمة الكفيل تتضمن الحق أو لأن ذمة الكفيل تصير في ذمة المكفول عنه.²

ت - المضمن من الشعر: ما ضمنته بيتاً ، والمضمن من البيت مالا يتم معناه إلا بالذى يليه³.

ث - الزعامة: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلَائِكَةِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّابِهِ﴾

⁴ رَعِيمٌ ﴿72﴾ ، والزعيم بمعنى الكفيل كما روى عن ابن عباس في التفاسير.⁵

نخلص إلى أن المعنى اللغوي للضمان يعني: التزام الأداء والتضمين هو الالتزام بالأداء.

ب - في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في إطلاق لفظ الضمان:

الأحناف: ورد لفظ الضمان عند فقهاء المذهب الحنفي بمعنى الكفالة، قال النسفي الكفالة: الضمان .. وأصلها الضم، ومنه قوله كفل فلان فلاً إذا ضمه إلى نفسه يحويه ويسونه⁶.

¹ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 372/3.

² النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت، 1986، ص 284

³ الرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 374.

⁴ سورة يوسف: الآية 72.

⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، ط 1، 1995، 131/9.

⁶ النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص 284.

الملكية: أطلق فقهاء المذهب الملكي على الضمان بأنه شغل ذمة أخرى بالحق¹.

الشافعية: الضمان: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين

ضمهونه².

الحنابلة: ورد لفظ الضمان عند الحنابلة بمعنى الكفالة وذلك كما ورد في المقنع بأنه: ضم

ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق³.

يتضح من خلال التعريف الاصطلاحية للمذاهب الفقهية للضمان أن جمهور الفقهاء

من المذاهب الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة، يطلقون لفظي الضمان والكفالة كلاً منهما

على الآخر ويرون أنهما متادفان ويراد بهما ما يعم الضمان المال وضمان النفس وضمان

الطلب، وذلك عقد التزام المكلف بعقد الكفالة، كما أنهم يستعملون لفظ الضمان فيما هو

أعم من ذلك وهو الضمان مطلقاً سواء كان بعقد الملتم أو الضرر أو الاعتداء أو غيره، إلا أن

الأحناف أطلقوا الكفالة على مكان فيه الضمان بموجب العقد، وتشتمل على كفالة المال

والنفس وكفالة العقل ويطلقون الضمان على ما هو أعم فيشمل الضمان بعقد أو بغير عقد

فهم يتفقون مع الجمهور في إطلاق لفظ الضمان على ما هو أعم من الكفالة وضمان المال

وغيرها⁴.

¹ الرصاع، محمد الانصاري، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق محمد أبو الأجنفان، الطاهر العموري، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993، ج2/427.

² أبو زكريا الانصاري، أنسى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج2/235.

³ ابن قدامة المقدسي، المقنع، تحقيق عبد الله التركي، ط1، 1995، ج 5/13.

⁴ محمد الموسى، نظرية الضمان الشخصي ، جامعة محمد بن سعود الرياض، نشر الرسائل الجامعية رقم 6، 1419 هـ ص 25-26.

ج-تعريفات الفقهاء المعاصرین:

عرفه الزرقا بقوله: الضمان هو التزام بتعويض مالي عن الضرر للغير بمعنى التضمين إذا أتلف أحد لآخر شيئاً. أو عصبه معه فهلك، أو فقد وكذا إذا الحق بغيره ضرر بجنائية أو تسبب¹.

عرفه وهبة الرحيلي بأنه: التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو من الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية².

عرفه محمد توري فضل الله بأنه أي الضمان شغل للذمة بحق أو بتعويض عن ضرر³.

-للضمان أمثلة عديدة:

منها ضمان الكفيل إحضار من التزم بإحضاره من الحضور لمجلس القضاء، وهذه الكفالة تسمى كفالة النفس أو الوجه.

ومنها ضمان الطبيب على عدم المساس بصحة المريض أو يعرضه لأي ضرر أو ممارسة أي عمل طبي خارج تخصصه وهذه أيضاً كفالة للنفس؛ فإذا حدث خلاف ذلك دفع أو عوقب بناء على نصوص الشرع والقانون.

ضمان الدية في الشبه العمد من القتل.

ونخلص مما تقدم طرحة بأن المعنى الاصطلاحي للضمان عند الفقهاء يطلق للدلالة على المعاني التالية:

1. كفالة النفس وكفالة المال.
2. غرامة على المتلف والمغصوب والتغيرات.
3. ضمان المال المتلف بقصد أو بغير قصد⁴.

¹ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1998، 342/1.

² الرحيلي وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1982، ص15.

³ محمد فضل الله توري، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث، الكويت، ط1، 1403 هـ، ص14.

⁴ محمد فضل الله توري، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مرجع سابق، ص ص 13-14.

الفرع الثاني : مشروعيته

ثبتت مشروعيته عموماً بأدلة تفيد التعين من الكتاب والسنة نظراً لاهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وصيانتها وتشديد العقوبات على انتهايتها.

أ: الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَىٰ أَنْفُسَكُمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا إِلَّا فَوَاحِشًا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ ذَلِكُمْ وَجِئْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ¹ ﴿ 151 ﴾

وجه الدلالة: لأن الإنسان أغلى المخلوقات، والتعدي عليه بإزهاق روحه أو بترك عضوه من أعضائه بدون حق جريمة، رصد لها الخالق عقوبة صارمة وضماناً يجعل الشخص يتربى ويفكر ويتردد قبل أن يرتكب الجريمة.

وقد جعلت الشريعة ضمان القتل العمد والجرح العمد أن يعاقب الجاني بالقصاص منه، وأن يعاقب بمثل فعله كما قتل يقتل، أو جرح يجرح، قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحِلُّ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ إِعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ² ﴿ 178 ﴾ ، فقد فرض القصاص للقاتل أو أخذ الديمة حال العفو؛ و لا يجوز الاعتداء بعد حصول القصاص الشرعي أو أخذ الديمة أو حدوث صلح³.

¹ سورة الأنعام: الآية 151.

² سورة البقرة: الآية 178.

³ الطبرى، مختصر تفسير الطبرى، تحقيق الصابوى، صالح رضا، دار القرآن الكريم، بيروت، ط1، 1403، 1403/1، 56/1.

قوله سبحانه: ﴿ وَكَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾¹.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على حق الضمان من اعتدي عليه سواء في النفس أو الأطراف، وذلك بقتل الجاني إذا عرف عنه أولياء المجنى عليه في حالة القتل، أو المجنى عليه في حالة الاعتداء على أطرافه.

وغيرها من النصوص الشرعية المحرمة لقتل النفس بالإضافة إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَاقَمِنَ اللَّهُ أَنْتَأْنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَااطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾²، قوله أيضاً : ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَقْدِيرُونَ ﴾³ ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلَائِكَ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾⁴

³ أي كفيل كما سبق في سرد التعاريف اللغوية للضمان.

ب: من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدعو إلى ضرورة حفظ النفس وعدم أذيتها وبيان حرمة الدماء: - ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أول ما يقضى بين الناس في

⁴. الدماء).

¹ سورة المائدة: الآية 45.

² سورة يوسف: الآية 66.

³ سورة يوسف: الآية 72.

⁴ البخاري ، كتاب الرفاق ، باب القصاص يوم القيمة 5 / 2394، رقم الحديث 6168. ومسلم في كتاب القسامه باب المحازة في الدماء في الآخرة ، 1304/3 ، رقم الحديث 1678.

-وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (اجتنبوا السبع الموبقات ... ، وذكر منها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)¹.

وغيرها من الأحاديث النبوية الدالة على حرمة قتل النفس أو التعدي عليها، كما أن الشريعة لم تتحمل حق المجنى عليه في حالة الخطأ، فجعلت له الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح الشبه العدمي والخطأ رحمة بالجاني وتعويضا للمجنى عليه وأهله، حيث قال رسول الله ص :

(ألا إن الدية الخطأ والشبه العدم ما كان من السوط والعصا؛ مائة من الإبل)².

أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة جنائية الشبه العدم دية مغلظة، لأن الجاني لا يقصد قتل المجنى عليه³ وهذا كله دليل على مشروعية الضمان للمجنى عليه في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث - الحكمة من مشروعية:

لقد شملت الشريعة جميع مناحي الحياة، بأحكامها وتعليماتها، وهذا مما يدل على شمولية الدين الإسلامي لأمور الدين والدنيا.

حيث اعنت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس منها حفظ النفس، وكان لابد من ضرورة من الأحكام لحفظها وصونها من الاعتداء والتلف سواء لدفع ضرر أو لغير الضرر على خلاف الوضع السائد في الجاهلية الذي اعتبر جواً يسود فيه القوي فقط أما الضعيف فمصيره الاندثار.

فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ونصوص القرآن الكريم إلحاق الضرر بالنفس الإنسانية في أي صورة من صورها وفي أي مجال كان، وحضرت من الإهمال.⁴

¹ البخاري ، كتاب الوصايا، باب قوله النفس بالنفس، 6 / 21-25، رقم الحديث 6484 . ومسلم ، كتاب القسام، باب ما يباح به دم المسلم، 1302/3، رقم الحديث 1676.

² البخاري ، كتاب الشهادات، باب كتمان الشهادة، 939/2، رقم الحديث 2510 . ومسلم ، كتاب الأيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 91/1، رقم الحديث 88.

³ الزرحم، محمد بن عبد الله، *أثر تطبيق الشريعة في منع الجريمة*، دار المنار، القاهرة، ط2، 1412، ص137.

⁴ أحمد المصري، *القصاص والديات في الفقه الإسلامي*، مكتبة الكليات الأزهرية 1393هـ، ص 373.

إن الحكم من مشروعية الضمان هي الحفاظة على الحياة البشرية واستمرارها، فعلى الرغم من إقرار الشريعة لمبدأ القصاص إلا أنها رغبت في العفو وأخذ الضمان المالي¹.

بالإضافة إلى حكمة العدل والمساواة بين الناس جميعاً وضمان حقوق الإنسان وصيانة النفس البشرية من الاعتداء عليها أو على أي جزء منها.

الفرع الرابع - الضمان في الطب

إن الطبيب الحاذق إذا أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده فتولد عن فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً كما قال الإمام ابن القيم.

وقال الفقهاء بأن الطبيب لا يؤاخذ في هذه الحالة وذلك للأمور الآتية:

1- أن فعل الطبيب مأذون له فيه شرعاً ، والمتأذون عنه لا يكون مضموناً².

2- أنه لو ألزم بالضمان من يقوم بهذه المهنة ولو لم يتعد أو يقصر، لامتنع عنه كل أحد ولم يوجد من يقوم به وفي الناس ضرورة إليه³ كما قد يحول دون تقدم هذا العلم ؛ لأن التهديد الدائم بالعقاب يثني الطبيب عن الاجتهاد والابتكار .

3- أيضاً لو أشترط على الطبيب أن يكون عمله سليماً من الضرر بطل الشرط؛ إذاً أن فعله إنما هو بذل جهد وعناية، وأما النتيجة فليست إليه جاء في المبسوط معللاً بطلان اشتراط العمل السالم من الضرر على من يزاول مهنة التطبيب "لأن ذلك ليس في مقدور البشر ... وإنما الذي في وسعه إقامة العمل بجهده وقد أتى به فلا يضمن"⁴.

¹ البخاري ، أبي عبد الله ، محسن الإسلام ، دار الكتاب العربي ، بيروت ن 3، 1406، ص 101.

² الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق 7/305، ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، مرجع سابق 2/243، 242، ابن القيم ، زاد المعاد ، 3. مصدر سابق 109.

³ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق 7/305، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 8/67، ونهاية المحتاج.

⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، 16/11.

مسئوليّة الطبيب عن الضرر الناتج عن تطبيقه إذا لم يلتزم بآداب المهنة:

إذا لم يتقييد الطبيب بالشروط المعتبرة في التطبيق أو أحدها فإنه يكون مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن كل ما ينتج عن تطبيقه من أضرار: كوفاة المريض، أو تلف عضو من أعضائه، أو حدوث عاهة ونحو ذلك.

والضرر الناتج عن التطبيق في هذه الحال إما أن يكون عمداً أو خطأ وتتضح المسئولية عن ذلك في مسائلتين:

الفرع الخامس—أنواع الضمان:

إذا تعمد الطبيب الجنائية بداعٍ أو بتحريض من أحد مثلاً، فمات المريض، وجب عليه القصاص، ويحرم من الميراث ولو عُفي عن الطبيب وأما إن أخطأ أو داوي وكان جاهلاً بالطب، فمات المريض، فوجبت عليه دية كاملة، وكذلك تجب الدية الكاملة في الأنف، واللسان، والعينين، والأذنين، واليدين والرجلين والشفتين، والثديين للمرأة، وإتلاف الصلب وانقطاع المني، والسمع والبصر والشم والذوق، وفي إتلاف عين أو أذن أو يد أو رجل أو شقة نصف الدية، ويجب أيضاً على القاتل خطأ كفارة هي صوم شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا¹

¹ . حَكِيمًا 92

¹ سورة النساء: 92

أما الإصابات والجروح التي يصعب فيها تحقيق التماشيل في العقاب فيترك تقدير التعويض فيها للقضاء.

ومقدار الديمة شرعاً، مائة بعير، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم في الديات: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنْ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ»¹.

وذلك إلا إذا تم الصلح أو الاتفاق على مقدار الديمة، لأن ثمن المائة من الإبل يتجاوز اليوم أربعة ملايين، وقد قرر فقهاء الحنفية والمالكية أن دية العمد عند العفو عن القصاص غير محدودة، والواجب: هو ما يتم التراضي أو الاتفاق عليه بين الجاني وولي الدم² ولا يعرف حقيقة الخطأ أو غيره إلا الطبيب نفسه أو مساعدته، فتجب خشية الله تعالى، والالتزام بطاعة أحكامه وشرائعه، والقليل من الأطباء بحسب ما يأتيني من استفتاءات هو الذي يقر بمسؤوليته عن الديمة والكفارة غالباً، قبل الحساب في عالم الآخرة.

والتعويض يشمل شرعاً وقانوناً الضرر المادي والضرر الأدبي، والضرر المباشر (الذي يقع ع إز قد تسري الجراحات إلى النفس، فيحدث القتل، فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء).

وببناء عليه، قرر نتيجة مباشرة للخطأ ولا يشمل الضرر غير المباشر: وهو الذي يحدث بسبب تدخل عوامل أخرى أجنبية في إحداث الضرر، ويشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع في مجال المسؤولية التقصيرية، وكذلك الضرر الحال (وهو الواقع فعلاً) والضرر المستقبل (وهو الذي سيقع حتماً بسبب العجز عن العمل في المستقبل).

¹- النسائي، كتاب القسام، حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين ، رقم: 4853، وأخرجه أبو مصعب الزهرى، 2226 في العقل؛ والشيبانى، 663 في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعى، 986، كلهم عن مالك به. وقال الألبانى هذا حديث ضعيف.

²- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، 382/5، ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 402/2.

ولا يسأل الطبيب عن الضرر المحتمل (وهو غير المتحقق في الحال) إلا حينما يقع فعلاً، كسقوط المريض أثناء نقله من أيدي الممرضين قهراً عنهم، فتكسر رجله.

وأما الضرر المتغير بعدأخذ التعويض كالعرج بعد القصاص، فلا مسؤولية عليه، لأن النبي ¹ أسقط هذا الضرر، فلم يعوض صاحبه قبل انتظار الشفاء وبعد تطبيق الجزاء.

ضمان الخاتن أو الطبيب بالموت: قال الدسوقي المالكي: "إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضاً دواء، أو قطع له شيئاً، أو كواه، فمات من ذلك، فلا ضمان على وأحد منهما، لا في ماله، ولا على عاقلته (عصبته)، لأنه مما فيه تغیر، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. ولكن هذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله، فإذا كان خطئه في فعله . والحال أنه من أهل المعرفة . فالدية على عاقلته (عصبته).

إن الإسلام دين العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ورعاية الحقوق الإنسانية رعاية لا محاباة فيها ولا تمييز لأحد على أحد، حفاظاً على حق الحياة وتطبيق العدل والتناسف في الحقوق والضمادات وأداء الواجبات: هو الشريعة الإسلامية الدائمة إلى يوم القيمة.

فعلى أي طبيب أن يبادر في حال خطئه لتسوية حقوق المرضى وتعويضهم، والله يعوضه خيراً، لأنه التزم الحق، ولم يتهرب من المسؤولية، ومن المؤكد أن الله تعالى يبارك للمنصف الذي أدى حق التعويض أو الديمة أو الكفارة لإصلاح العلاقة مع الله تعالى. قال الله في قرآن:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوكُنُوا كُونُوا قَوَّمٍ إِنَّ اللَّهَ شَهِدَ أَنَّهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُ مَنَّ كُمْ شَنَاعٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا إِذْ لُوْهُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْتُ ﴾ ² ، وقال سبحانه : ﴿ أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ بِيَعْوَنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا ﴾

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، المرجع السابق: ص ص 130 . 142 .

² سورة المائدة: الآية 08.

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ¹ ، ففي هذا طمأنينة للطبيب، وحماية له من عوادي الرمان والانتقام الإلهي للضعفاء. وقد تبين لنا أن تعبير المسؤولية هو بمعنى الضمان، والمسؤولية تشمل المبادئ الأخلاقية والجناحية، والمسؤولية المهنية، إذا توافر الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، فإن اختل أحد هذه الأركان فلا مسؤولية، ولا تعويض حيث لا يوجد الخطأ، وأما العجز عن مصاريف الدعوى، فينبغي تسوية التعويض عنها بالصلح بين الطرفين. وتتطبق المسؤولية توافر شروط معينة، إذا اختل شرط منها، كان الطبيب أو المتطلب أو الحجام أو الخاتن مسؤولاً، وهذه الشروط هي عدم توافر العلم أو الخبرة، وانعدام إذن المريض أو وليه، وتوافر الخطأ الفاحش أو التعدي، ووقوع الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، وعدم تخلل عوامل خارجية أو أجنبية عن الخطأ الأصلي.

ويغفر الطبيب إذا توافر إذن الدولة أو إذن الشرع بإجراء العمل الطبي، وإذن المريض بالمعالجة، وقصد الطبيب الشفاء أو حسن النية، وعدم وجود خطأ منه (من الطبيب) ولا يغفر المتطلب حال الجهل بالطلب أو عدم توافر الخبرة، أو تعمد الجناحية، ووجود التأمين الطبي لا ينفي مسؤولية الطبيب عن العقاب بالحبس وغيره.

والتعويض يشمل الضرر المباشر لا غير المباشر، والمتوقع وغير المتوقع، والضرر الحال والمستقبل، ولا يشمل الضرر المحتمل والضرر المتغير.

جاء في قرار جمع الفقه الإسلامي رقم 15/8/142 يكون الطبيب ضامناً ومسؤلاً جزائياً إذا كان جاهلاً بالطلب أو بالفرع الذي أقدم على العمل فيه.²

هذا الحكم إذا لم يعرف المريض بجهل من يدعى علم الطب لكن ما الحكم لو عرف المريض بجهل مدعى علم الطب وأذن له بالعلاج، ونشأ عن فعله ضرر هل يضمن هذا المتطلب الجاهل أم لا؟

¹ سورة المائدۃ: الآیة 50.

² مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد 15، 4 / 679 - 680.

يرى بعض العلماء¹ أن مدعى الطب لا يضمن ما جنت يده إذا أذن له المريض؛ لأن المريض إذا علم بجهل مدعى الطب ومكنته من معالجته فإنه حينئذ يعد راضياً بما ينشأ عن فعله من أضرار ومن ثم يسقط حقه في المطالبة بضمان ما أتلفه² ويرى البعض الآخر³ تضمين مدعى الطب في هذه الحالة؛ لأنه لا تخل له مباشرة التطبيب مع جهله ولو أذن له المريض⁴.

والراجح هو تضمين مدعى الطب، حتى ولو علم المريض بجهله وأذن له بالمعالجة لما يأتي:

1. أن مدعى الطب إذا عالج المريض مع جهله يعد متعدياً، والمتعدي يلزم الضمان⁵.

2. أن القول بتضمين مدعى الطب ولو أذن له المريض فيه ردعاً لكل متطلب وهو غير أهل للطب؛ لأن كل من تسول له نفسه الإقدام على هذا العمل إذا علم أنه سيضمن كل ما يتربّط على فعله من ضرر فإنه سيرعوي وينكف عن الإقدام على هذا العمل دفعاً لضرر الضمان عن نفسه.

- وقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمسقط العثمانية

بشأن ضمان الطبيب أنه ضامن، وهذا ما يبيّنه القرار أدناه⁶:

((إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق، 4/355 . ، ابن مفلح، الآداب الشرعية ، 2/474.

² الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ، مرجع سابق، ص 524.

³ ابن مفلح، الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، 2/474.

⁴ ابن فرحون ، المرجع نفسه ، 2/475.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، مصدر سابق، 2/606..

⁶ قرار رقم 142 (15/8)، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15 بمسقط، مارس 2004 المتضمن ضمان الطبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 15 ، 4 / 679 – 680 .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى الجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: ضمان الطبيب: الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه - كما ورد في قرار الجمع

رقم 67(5/7).

هـ- إذا غرر بالمريض.

و- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر - حسب قرار الجمع رقم 79(10/8) -

ح- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكملاً، فيسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة "إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه".

ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي :

- إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.

- إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.

- الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشریح

- الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.

- الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.

- حثّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.

- تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.¹

¹ - الدورة الـ15 - مسقط (سلطنة عُمان) 15 - 20 الحرم 1425 هـ / 6 - 11 مارس 2004 م قرارات

وتحصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، انظر الموقع إسلام أونلайн ،

<https://archive.islamonline.net/?p=9598->

المطلب الثاني: التعويض

الفرع الأول: تعريف التعويض

أ-تعريفه لغة:

تعويض؛ الجماع، تعويضات، والمصدر (ع و ض) عَوْضٌ يعُوض، تعويضاً، فهو مُعوض، وعَوْضُه خسارة أو الأضرار الواقعه عليه: أَعْطَاهُ عِوَضًا عَنْهَا، عِوَضَهُ مِنْهَا: أَعْاضَهُ عَوْضُ الْوَقْتِ الَّذِي ضَاعَ مِنْهُ: أَيْ تَدَارِكَهُ وَاسْتَعْادَهُ.¹

والتعويض: بَدْلٌ، خلف خاصّة على شكل نقود، أي مبلغ خارج عن الراتب أو الأجر، يُدفع لقاء عمل إضافي أو وضع خاصّ، والتعويض انتقال، وتعويض الوفاة، مال التأمين الذي يُدفع إلى المستفيد من العقد، والتعويض هو ما يدفع للموظف أو العامل عند انصرافه من الخدمة لبلوغه سن التقاعد أو عند تركه للعمل.²

والتعويض: العِوْضُ، والعِوْضُ، كعنب هو الحَلْفُ أو البدل، وتقول: تعويضاً إذا أعطيته بدلً ما ذهب منه، والجمع أَعْوَاضٌ.³

و"عَضْتُ فلاناً، أو عَوْضْتُهُ أو أَعْضَتُهُ، إذا أعطيته بداعياً ذهب منه وتعوض منه، إذا أخذ العوض، وكذلك أعتاض، واعتراضي فلان واستعراضي: إذا جاء طالباً للعوض، واعتضت: إذا أصبحت عوضاً، وكذلك عضت".⁴

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، 10/238.

² معجم المعاني الجامع (<http://www.alnaany.com>): استرجاع بتاريخ 23 فيفري 2017.

³ الربيدي، محمد بن مرتضى الحسيني: *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 105/10.

⁴ نفس المرجع، ص 113.

وفي الحديث القدسي: روى البخاري عن عبد الله بن يوسف بسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ابْتَلَيْتَ عَبْدِي بِحَيْثَيْنِ فَصِرْ عَوْضُتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ) ¹.

وفي الحديث الشريف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُرْكَةً فَعَوَضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقْفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» ².

ومن مشتقات مادة العوض: التعويض، وهو اللفظ المقصود في دراستنا الحالية وعليه فالعوض في اللغة هو مطلق البدل أو الخلف.

ب: التعويض اصطلاحا:

بذل الباحثون والشراح المعاصرون جهوداً طبية في بيان المراد بالتعويض، وصنفوها في الموضوع بحوثاً ودراسات عديدة، وقد استعمل بعضهم، سيراً على نهج الفقهاء القدامى، لفظ الضمان كمرادف للفظ التعويض، وفضل آخرون استعمال لفظ التعويض توخيًّا للدقة وخشيته

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ' وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، لبنان، ط1، 1422، 256/14.

²- الترمذى، كتاب الإجارة، باب في قبول المدائى، رقم: 3537، أخرجه كذلك الترمذى (3945) في المناقب: باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة، وقال الألبانى حسن صحيح، وأخرجه أحمد 292/2، وأخرجه البخارى في "الأدب المفرد" (596)، وعنه الترمذى (3946) : حدثنا أحمد بن خالد الحمصى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة ... وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه - مختصراً - أبو داود (3537) في البيوع: باب في قبول المدائى، عن محمد بن عمرو الرازى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثى محمد بن إسحاق، به، وأخرجه مختصراً أيضاً كما عند المصنف عبد الرزاق (16522)، ومن طريقه النسائى 279-280/6 في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، عن معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، وأخرجه عبد الرزاق، وأحمد 247/2 عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البيهقى 180/6 من طريق أبي عاصم النبيل، كلامها عن ابن عجلان.

الالتباس بين معنى الضمان ومعنى التعويض، وقد أثمرت تلك الجهود عن عمان متعددة للملخص، ومنها:

1. أن التعويض هو : "رد بدل التالف".¹

2. أن الضمان هو: "الغرامة لقيمة الشيء أو نقصانه".²

3. أنَّ الضمان هو: "لزوم إعطاء مثل الشيء أو قيمته".

ويلاحظ على التعريفات السابق ذكرها أنه غير جامعه مانعة، ففي التعريف الأول: حصر التعويض في حالة "التلف" فقط، فضلاً عن أن لفظ "رد" في بداية التعريف يوحي بسبق الأخذ، أما التعريف الثاني، فصُدر بكلمة "غرامة" نقصانه" محملة لا يتضح المقصود منها، هل هو النقص في قيمة الشيء أو في كميته أو في صفة من صفاته أم في كل ما ذكر؟ ويرى الباحث أن التعريف الثالث أقرب ما يكون تعريف للحكم بالضمان أو التعويض لتصدير التعريف بكلمة "لزوم" التي تقييد إيجاب الضمان ووجوبه بصرف النظر عن أدائه. ويشير الباحث أن هذه هي أهم التعريفات المتداولة في كتابات الفقهاء المعاصرین، والتي توضح معنى التعويض.

الفرع الثاني :- مشروعيه التعويض:

فقد دلت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مشروعيه التعويض عن الأضرار، ومن

ذلك قوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ لِلْحَرَامٍ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ مِّنْ إِعْبُدَيْ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْبَدَيْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾³، قوله سبحانه:

¹ المحمصاني، محمد بن عيسى صبحي: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط 2، 1972م، ص 158.

² الرقاء، مصطفى أحمد: شرح القواعد الفقهية، بتصحيح وتعليق، أحمد الزرقاء ، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1414هـ، ص 431.

³ سورة البقرة: الآية 194.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ﴾

للصَّابِرَاتِ ﴿126﴾، قوله سبحانه: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَّ كَوَأَصْلَحَ فَأَجْوَهُ عَلَى﴾

الله إلهُهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿40﴾².

وقد نص المفسرون على أن هذه الآيات وما في معناها تدل على جوازأخذ التعويض

قال الإمام ابن حجر: وفي رواية عن ابن سيرين أنه قال: إن أخذ منك رجل شيئاً فخذ منه

مثله، وقال الإمام القرطبي: يجوز أخذ العوض كما لو تمكنت الآخذ بالحكم من الحاكم³.

ومما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر تلك الحادثة التاريخية التي حكم فيها داود

وسليمان عليهما السلام بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفس الغنم فيه، وقد

سجلها القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْحُرُثِ إِذْ﴾

نَفَّشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿78﴾⁴.

كما دلت السنة المطهرة على مشروعية التعويض، ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن أنس

رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة،

فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

"طعام بطعام، وإناء بإناء"، وفي لفظ: فقالت عائشة: يا رسول الله ما كفارته؟ فقال الرسول

عليه السلام: "إناء كإناء، وطعم كطعم"⁵.

¹ سورة النحل: الآية 126.

² سورة الشورى: الآية 40.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 10 / 201.

⁴ سورة الأنبياء: الآية 78.

5- البخاري : كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً غيره، رقم: 2349.

كما دل على مشروعية التعويض أيضاً: قضاء رسول الله في ناقة البراء بن عازب، فعن حرام بن محيصه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله: "أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها".¹

وقوله: "ضامن على أهلها" أي: مضمون عليهم، ومعنى الضمان هنا: إلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشיהם من الزرع والشجر ليلاً.

وقال صلی الله عليه وسلم: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ».²

وما أحسن قول النبي صلی الله عليه وسلم: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه" «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا، وَلَا جَادًا» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «لَعِبًا وَلَا جِدًا» وَمَنْ أَخَذَ عَصَانِي أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا»³.

1- مالك في الموطأ، باب القضاء في الضواري والحرiske، رقم الحديث: 2766، وأخرجه أبو مصعب الزهربي، 1082/4 في الأقضية؛ والحداثي، 282 في القضاء؛ والشيباني، 678 في الضحايا وما يجزئ منها؛ والشافعي، 952؛ وابن حنبل، 23741 في 435/5 عن طريق إسحاق بن عيسى، كلهم عن مالك به. إسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات، وقال الجوهري: «حديث مرسل إلا عند معن، فإنه قال فيه: عن حرام بن سعيد بن محيصه عن محيصه مسندا». ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "المستند" 107/2، وفي "السنن المأثورة" (526)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 203/3، وفي "شرح المشكل" (6159)، والدارقطني 3/156، والبيهقي 8/279 و 341 - وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد، قال ابن عبد البر في "التمهيد" 11/81: هكذا رواه جميع رواة "الموطأ" فيما علمت مرسلأ.

2- البيهقي ، السنن الصغرى، باب الضمان على البهائم، رقم: 17693، 597/8، وأخرجه الدارقطني، كتاب المحدود والديات رقم 3385، 4/335. وضعفه عن النعمان بن بشير، وقال السيوطي في جمع الجواب: أبو جزى والسرى بن إسماعيل؛ ضعيفان.

3- أبو داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم 5003، 4/301، وأخرجه الألباني حديث حسن، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الله بن السائب وحده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذى، وعبد الله وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وجد عبد الله بن السائب الصحابي: هو يزيد أبي السائب بن يزيد، وأخرجه الترمذى (2299) عن بن دار محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب. وهو في "مسند" أحمد، (17940)، و "شرح مشكل الآثار" للطحاوي (1624). انظره فيهما.

بهذه النصوص وغيرها استدل الفقهاء : على مشروعية التعويض، وأصلوا لذلك قواعد كلية صيانة لأموال الناس من كل اعتداء، وجريأً لما فات منها بالتعويض كقوفهم: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر.

الفرع الثالث: أنواع التعويض

أ - التعويض عن الضرر الجسدي:

هو ما كان محله جسد الإنسان، سواء أكان بإبابة عضو من الأعضاء، أم بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقض الجمال، أم عاهة تبعد عن العمل والكسب. ويفارق الضرر الجسدي الضرر المالي، في كونه شُرع فيه القصاص¹ العيني في العمد، وقد خُصّ الضرر الجسدي بذلك؛ لحكمة بالغة اقتضتها ضرورة الحفاظة على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِبَبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾¹⁷⁹، وهذا الجانب في الضرر الجسدي من قسم الجنایات، وهو خارج عن موضوع بحثنا؛ لأن القصاص هو عقوبة زاجرة للجاني، وإن اعتبرت بمثابة تعويض معنوي شفاءً لغليل الجني عليه أو وليه. أمّا إذا حصل الضرر خطأً، أو كان عمداً وامتنع القصاص، لسبب من الأسباب أو مانع من الموانع، ففي هذه الحالة يُصار إلى العوض المالي أصلّة في الضرر الناتج عن الخطأ، وبدلًا في غيره. ويتمثل العوض المالي في الدية أو الأرش³، وإن اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار البدل المالي، بين قائل بأنه عقوبة وليس تعويضاً، وبين قائل بأنه يجمع بين العقوبة والتعويض⁴

¹ القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل: الجرجاني، التعريفات، ص 225.

² سورة البقرة: 179

³ الأرش : يطلق الأرش على ما ليس له قدر من الديمة في الجراحات فما يأخذه الجني عليه جنائية ليس لها قدر معلوم من الديمة يسمى أرشا وهذا الأرش حابر للمجنى عليه بسبب الجنائية. قال ابن فارس: "أرش الجنائية: ديتها، وهو أيضاً مما يدعوه إلى خلافٍ وتحريضٍ، فالباب واحد" ، ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق 1 / وعرفه المالكية بأنه : قيمة العيب 79، انظر ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، 225 ، وابن رشد: بداية المجتهد، مرجع سابق، 138/2.

⁴ محمد بوساق، التعويضات عن الضرر، دار اشبيليا ،الرياض ، 1419، ط1، ص 39 - 40 .

ب -- الضرر المالي:

وهو ما كان محله مالاً، سواء أكان حيواناً، أم منقولاً أو عقاراً وسواء أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً تاماً للذات، أم تعطيلاً لبعض الصفات، أو حدوث نقص فيها أو تعيب؛ حيث يخرج المال من أن يكون متنفعاً به المنفعة المطلوبة، أو يؤدي ذلك إلى نقصان قيمته¹.

ويكون التعويض عن الضرر المالي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر إن أمكن، وإلا كان التعويض متمثلاً في تغريم المسئول نظير ما أتلفه من المال، أو قيمته لجبر الضرر الواقع وإزالته.

والتعويض هو السبيل الوحيد لجبر الضرر المالي، ومن ثم فلا تخفيض المضرور بينأخذ التعويض أو إتلاف مال المسئول نظير إتلافه ماله²، وذلك لما تقرر آنفاً - في حكم الضرر - من أن إتلاف الشيء بمثله مفسدةٌ، بل وعثت وضياعٌ للمال من غير فائض، والشريعة الغراء التي جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد، من لدن حكيم خبيرٍ، منزهةٌ عن النقص والعبث في أحکامها.

وهو المنهج الذي طبقته السنة فيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها، فقد عزم النبي ' حينما أهدت بعض أزواجه إليه طعاماً في قصعة، فضررت إحداهن جميعاً القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طعام بطعم، وإناء بإناء"³.

فالقصاص لا يكون إلا في الأبدان؛ لأن الغاية منها تأديب الجاني وردع غيره، لمنع حدوث الجريمة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعاقبة الجاني بمثل ما فعل، أمّا إتلاف الأموال فالأنفع والأصلح فيه التضمين، وذلك بإحلال مال محل المال الذي أتلف، وبهذا تتبيّن الحكمة من تشريع الضمان في الأموال، وتشريع القصاص في الدماء، فما سوى الله بين الأمرين في طبع ولا

¹ راجع: محمد بوساق: *التعويضات عن الضرر* المرجع السابق، ص 40.

² محمد فتح الله النشار، *حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني*، ص ص 172-173.

³ الترمذى ،كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ ، رقم: 1275.

عقل ولا شرع ، يقول ابن القيم : (.. على أنَّ لِلْمُقَابَلَةِ في إِتْلَافِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ مَسَاعِداً في الإِجْتِهَادِ ، وقد ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نِكَايَةً في الْكُفَّارِ بِإِفْسَادِ أَمْوَالِهِمْ إِذَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا أَوْ كَانَ يَغْيِظُهُمْ)¹

ولا شك أن هذا مطابق لما هو معروف اليوم بمبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام؛ حيث يكون الصراع بين سيدات الدول. أمّا إذا كان النزاع مرتبطاً بمعاملة مالية ذات عنصر أجنبى، فيحكمها قواعد القانون الدولي الخاص؛ بموجب معاهدات واتفاقيات قضائية بين الدول، نتيجة افتتاح المجتمعات على بعضها وتعاونها في الوقت الحاضر، مما يجعل إنصاف المظلوم ممكناً من قبل القضاء. وبالتالي، فلا يجوز المقابلة في إتلاف الأموال؛ لما تقرر آنفاً.

ج - الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي أو الأدبي هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره. وسمى ضرراً أدبياً أو معنواً؛ لأنّه غير مادي؛ فإنّ محله العاطفة والشعور. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميع الآفات المادية والمعنوية، من منطلق تكريم الله تعالى للإنسان، بموجب قوله عزّ من قائلٍ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنْيَاءَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَنْطَبِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾² 70، فسدّت الشريعة الغرّاء كل منافذ وسبل العبث والإضرار بحقوق الناس بغير حق، سواء في أموالهم، أو في أجسادهم، أو في أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم. فكما وضعت حدوداً لردع من يعتدي على أموال الناس وأنفسهم، وضعت حدّ القذف وعقوبات أخرى غير مقدرة حمايةً للأعراض، وصيانةً للمجتمع من شيوخ الرذيلة والفساد، فالجانب المعنوي في الإنسان لا يقل أهمية عن الجانب المادي فيه³.

¹ ابن القيم ، زاد المعد، مصدر سابق ، 213/2.

² سورة الإسراء: الآية. 70.

³- محمد بوساق: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 29.

فإذا وقع ضررٌ أدبيٌ أو معنويٌ، فهو مساوٍ للضرر المادي في وجوب الضمان في المُعْرَفِ الحاضر¹، إلا أنّ جمهور الفقه الإسلامي اقتصرت في تعويض الأضرار على النواحي المادية دون المعنوية، التي اكتفوا فيها بإيجاب عقوبة جنائية عليها؛ كحدٌّ القذف ثمانين جلدةً الثابت بنص الكتاب، أو التعزير؛ أي العقوبات غير المقدرة المفوضة إلى رأي القاضي، وذلك في كل معصية أو جنائية لا حدٌّ² فيها. ومع هذا فقد ذهب الصاحبان³ من الحنفية، ومن حذوهما من الباحثين المعاصرین⁴، إلى أنه يجب التعويض عن الضرر الأدبي، ولكلٍّ من المذهبين أدلة خاصة، نستعرضها فيما يلي :

أ - أدلة القائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي:

1 - جاء في مجمع الأئمـهـ: "لو شجّ رجالاً، فالتحمت ونبت الشعر، ولم يبق لها أثرٌ، يسقط الأرش⁵ عند الإمام -أي أبي حنيفة-، وعند أبي يوسف⁶ يجب أرش الألم، وهو حكمة عدل⁷؛ لأن الشين الموجب إن زال، فالآلم الحاصل لم يزل . وعند محمد¹ عليه أجرة الطبيب؛

¹-يقصد بذلك أنها محل اتفاق في القوانين الوضعية المعاصرة.

²-الحد: عقوبة مقدّرة وجبت حقاً للمجتمع؛ مثل حد السرقة وحد الزنا والقذف وشرب المسكرات والمحاربة. راجع: د. وهبة الرحيلي، نظري الضمان، ص 24.

³-وهما الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري (ت 182) والإمام محمد بن الحسن الشيباني (132-189).

⁴-مثل فوزي فيض الله في رسالته عن المسؤولية التقتصيرية (ف 53-59، ص 135-144) حيث أقرّ فكرة التعويض عن الضرر الأدبي: أشار إليه العالمة مصطفى الزرقا - كما أشار إلى أنّ المشرع المدني الأردني أخذ بذلك في المادة 267 مستعرضاً أدلة من الشريعة في مذكراته الإيضاحية -: الفعل الضار، ص 121 وما يليها.

⁵-سقوط الأرش لا يستلزم سقوط العقوبة، أما العقوبة فواجهة حتماً: الزرقا، الفعل الضار، ص 122.

⁶-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، هو الإمام المختهد العالمة المحدث، قاضي القضاة أيام هارون الرشيد، من مآثره الخراج، أدب القاضي، واختلاف الأمصار.

⁷-حكومة عدل: هي اسم للمال الواجب بالجناية على ما دون النفس مما ليس فيه قدر معلوم من الشعـر ، وبالتالي فالأرش أعم منه إذ الأرش يشمل المال المقدر وغير المقدر في الجنـائية على ما دون النفس أنظر وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدلهـهـ، 3/9398 ، وانظر الكاساني: بدائع الصنائع ، 3/323

الطيب؛ لأن ذلك لزمه بفعله، وكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطيب. وفسر في شرح الطحاوي قول أبي يوسف عليه الأرش؛ بأجرة الطبيب والمداواة، فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد. وللإمام أن الموجب الأصلي هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته، وقد زال ذلك بزوال أثره، والمنافع لا ت تقوم إلا بالعقد؛ كالأجارة والمضاربة الصحيحة أو شبه العقد كالفالسد منها، ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني، فلا تلزمه الغرامة وكذا مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة له.²

فحُل قول أبي يوسف هذا أصلاً للقول بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ باعتبار أن أبي يوسف قد قرر التعويض المالي على الألم، والألم ضرر أدبي عند القائلين بجواز ذلك في الفقه الإسلامي.

وعلى التفسير الوارد في شرح الطحاوي، السابق الذكر، لا خلاف بين الصاحبين في القول بالتعويض عن الضرر الأدبي، وانطلاقاً من هذا الأصل قالوا: بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في غير هذه الصورة.

ويُرد عليه بما يأتي: لو سلّمنا بما ذهب إليه الصابحان من الحنيفة، فلا يمكن التسليم بأن الألم الناتج عن الجرح ضرر أدبي خالص³، فهذا النوع من الضرر نتج عن فعل مادي، وقد يكون هذا مسؤولياً للتعويض عنه؛ باعتباره ضرراً مادياً يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطل عن العمل، وفيه أجرة الطبيب وثمن الدواء. فمثل هذا الضرر ليس معنوياً إطلاقاً، وبذلك يكون ما

¹ هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز ملك بنى شيبان، ويلتقي نسيه بالإمام أبي حنيفة في طاووس بن هرمز - الذي أسلم على يد عمر ، عن أبو عبد الله، من قرية حرستا من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة 132. ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام الأعظم والأوزاعي والإمام مالك والثوري ومسعر بن كدام وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، يعتبر هو وأبو يوسف كبار أصحاب أبي حنيفة المتلقين بالصالحين: ابن أبي الوفاء، طبقات الحنفية: 1/526.

² راجع: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: 4/355-356 . ومتله في تبيان الحقائق: 6/138.

ذهب إليه أبو يوسف صحيحاً، ولكن لا يجوز اتخاذه أصلاً للقول بالتعويض عن الضرر المعنوي¹.

2 - نقل عن الإمام محمد بن الحسن: "في الجراحات التي تندمل، على وجه لا يبقى لها أثر، تجب حكومة بقدر ما لحقه- أي المحرور- من الألم²، وحكومة العدل هي ما يقدّره القاضي من تعويضٍ بناءً على تقرير الخبراء³.

3 - ورد في المعنى⁴: "أن قطع حلمي الشدرين، عند مالك والثوري⁵، توجب ديتها إن ذهب اللبن، وإن وجبت حكومة بقدر شينه؛ أي بقدر العيب الذي يصيب المرأة⁶.

4 - نص الشافعية على أنه لو جرّه وبُرءَ ولم ينقص أصلاً أنه "يُعرّر فقط، إلهاً للجرح باللطم والضرب، للضرورة. وقيل يفرض القاضي شيئاً باجتهاده، ورجحه البلقني⁷.

5 - وفي الفقه الزيدي جاء في البحر الزخار: "وفي الأيام حكومة وإن لم يؤثر، إذ هُوَ ممْنوع"، وفيه أيضاً: "ولا شيء في قطع طرف الشعر، إذ لا يؤثر في الجمال، فإن أثراً بـأن أخذ النصف فـما فوقه فـحكومة؛ لما فيه من الزينة"⁸.

¹ محمد بوساق، التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص36.

² السريسي، المبسوط، مصدر سابق، 26/81.

³ وهبة الرحيلي، الضمان، مرجع سابق، ص24، والعلامة مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص36.

⁴ ابن قدامة، المغني، 9/623-624.

⁵ هو سفيان بن سعيد بن مسروق، من بني ثور بن عبد مناة من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. توفي بالبصرة سنة 161هـ. من آثاره: الجامع الكبير: والجامع الصغير في الحديث. راجع تحذيف التهذيب: 4/111، وتاريخ للخطيب البغدادي: 9/151، والزرکلي في الأعلام: 3/158.

⁶ راجع: الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص122.

⁷ راجع: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري أبو بحبي، فتح الوهاب، 2/247.

⁸ أحمد بن بحبي المرتضى (ت840-1437م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 15/245، و242 على التوالي موقع الإسلام : www.al-islam.com يوم 12/02/2014.

ويمكن الرد على هذه الأدلة في مجموعها بنفس ما ورد الرد عنه؛ وذلك بأنها ليست من الضرر الأدبي في شيء، فالألم والشّين وفوات الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي. على أنه يلاحظ أن بعض ما يوصف تسامحاً بأنه ضرر أدبي هو في حقيقته ضرر مادي، يمكن تعويضه وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية، ومن ذلك : إيقاع الأمل بالضرب أو اللطم ولو لم يترك أثراً، ونقص جمال عضو من الأعضاء، والضرر الأدبي الذي له انعكاساتٌ ماليةٌ يقبل التعويض كأي ضرر مالي، ويمثل له بـ: اتهام طبيب بالجهل بالطبع، أو اتهام تاجر بأنه عدم الأمانة أو أنه على وشك الإفلاس... الخ، مما يصرف الناس عن التعامل معه ويضر بمورده المالي¹.

6 - إن الواجب في الضرر المعنوي التعزيز، "والتعزيز بالعقوبات المالية مشروع" أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه²، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول³، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك⁴.

وقد جاءت السنة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بإضعاف الغرم على كاتم الصالة⁵، وحرق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، ونحو ذلك كثير، حتى إن من قال بلا دليل، ولم يرد عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أحدُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك، بعد موته، دليل على أن ذلك محكم

¹ راجع: مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص ص 123-124.

² راجع: ابن فرحون: تبصرة الحكم، 221/2، فصل: والتعزيز لا يختص بفعل معين ولا قول معين، ونقل القرافي كلام ابن فرحون وأكده في الفروق مع هومشه: 324/4، الفرق السادس والأربعون والمائتان (246) بين قاعديي الحدود والتعازير.

³ ولا يجوز على الجديد بأخذ المال؛ أي يجوز في المذهب القديم. راجع: عبد الحميد الشروانى، حاشية الشروانى 179/9، شهاب الدين أحمد الرسلى الملقب بعميرة، حاشية عميرة 4/206.

⁴ ابن حجر المیثمی ، الفتاوی الكبرى، مصدر سابق ، 28/109-110.

⁵ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها": سنن أبي داود: 139-2.

غير منسوخ¹. وإن من أئمة المذاهب الأربعة الذين لا يجيزون التعزير بأخذ المال في الراجح عندهم، نظروا إلى اعتبارات سياسية مخضبة، وهي خشية أن يتسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس، فياخذهم بغير حق باسم العقوبة، ثم يأكلونها². وهذا المذور غير قائم الآن بعد تنظيم القانون الوضعي كيفية دفع الغرامات إلى الخزينة العامة مباشرة³.

ويُردُّ على هذا الاستدلال بما يلي:

لو سلمنا بأن التعزير بالعقوبات المالية لم ينسخ، وهو الراجح كما يرى ابن القيم، فإن ذلك من باب العقوبات، وليس من باب التعويض المالي عن الضرر؛ ولذلك فلن يستطيع من يدعي ذلك أن يأتي بمثال وأحد فيه تعويض، أي: يفرض على الجاني ويعطى إلى المتضرر جبراً لما أصابه من الضرر المعنوي، وهذا هو محل النزاع. أمّا التعزير بإتلاف مال الجاني، أو تعظيم الغرم عليهم فخارج عن نطاق موضوعنا. ثم إن الأمثلة المذكورة في هذا الصدد، تتحت عن ضرر مادي، وليس عن ضرر معنوي، فلا علاقة إذن، بين التعزير بالعقوبات المالية وبين الضرر المعنوي، والله أعلم⁴.

وتحمّس بعض الباحثين المعاصرین للقول بالتعزير المالي عن الضرر المعنوي فقال : في زماننا هذا يكون التعزير بأخذ المال – كـما يعبر عنه الفقهاء- وبفرض الغرامة- كما يعبر القانونيون- الأضرار الأدبـية أو المعنـوية... أـمضـى في العـقـاب، وأـحسـنـ في تـحـقـيقـ النـتـائـجـ التـأـديـيـة... ولعلـ منـ الحـقـ أنـ يـقـالـ : إنـ فيـ هـذـهـ الأـضـرـارـ الأـدـبـيـةـ يـجـتـمـعـ حـقـانـ : حـقـ اللهـ... وـحـقـ العـبـدـ... فـلـيـكـنـ حـقـ اللهـ بـالـعـقـوبـاتـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الـجـسـمـ والـنـفـسـ وـالـمـالـ عـلـىـ حـسـبـ

¹ راجع: ابن حجر ، الفتاوى الكبرى ، مرجع سابق ، 110/28.

² راجع البهوي، كشف القناع، مرجع سابق، 125/6.

³ راجع: وهبة الوحيلي، الضمان، مرجع سابق، ص 25.

⁴ محمد بوساق، التعويض عن الضرر، مرجع سابق، ص 37-38.

الأحوال، ول يكن حق العبد بفرض الغرامات المالية، ولكل منهما أثره القوي في النجر والتأديب...¹.

ورد الأستاذ مصطفى الزرقا عليه فقال : لو سلمنا بالتعزير المالي (أي العقوبة المالية) لمن أضرّ بغيره أدبياً، لوجب أن يذهب المالي إلى خزينة الدولة لا إلى جيب المتضرر، وهذا لا يقولون به، وليس هو مراد المستدلين بجواز التعزير المالي شرعاً.².

1 - عرض الأستاذ الزرقا ما احتجت به المذكورة الإيضاحية للقانون المدني الأردني 300 للتعويض المالي عن الضرر الأدبي بعض النصوص الفقهية التي سلفتني وبالحجج التالية أيضاً:
أ المسوّد في هذا الباب حديث "لا ضرر ولا ضرار" وهو نص عام، فقصره على الضرر المادي تخصيصاً بغير مخصص.

ب ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال، بل يدخل في الغرض منه المواساة إن لم تكن المماثلة، ومن أظهر تطبيقات ذلك الديمة والأرش.

ت -أن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي، يفتح الباب على مصراعيه للمعتمدين على أعراض الناس وسمعتهم...، وجواباً على ذلك رد الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: إن الحجتين (أ) و(ب) واهيتان بل موهومتان، إذ تفترضان أن القول بعدم التعويض المالي يعني عدم زجر المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم، بينما محل الخلاف هو طريقة النجر، والشريعة أخذت في مبدأ النجر بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر الأدبي.

أما الحجة (ب) فلا تصح؛ لأن الديمة عوض قدرته الشريعة عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، ومن العسير التسليم بأنه ضرر أدبي، بل الأوجه أن يوصف بأنه ضرر مالي ومادي " وخاصة أن الشريعة ساوت في مقدار الديمة بين الأفراد المختلفين مهم تفاوت منزلتهم الاجتماعية". أمّا الأرض فواضح أيضاً أنه تعويض عن ضرر مادي. ولا يعني ذلك أن الضرر

¹ راجع: فوزي فيض الله، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ف57، ص144.

² مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص124.

المادي لا يُحدث ألمًا في المضرور، بل يعني أنه لا يخدش سمعته واعتباره بين الناس، ولكن فيه أذى جسيمًا ظاهرًا. ولا يمكننا التسليم بأن الألم ضرر مادي محسوس، وقد يكون له انعكاس مالي، إذ يعوق الإنسان أو يطله أحياناً عن ممارسة نشاطاته ووسائل كسبه¹.

أدلة المانعين لجواز التعويض عن الضرر الأدبي:

استدل جمهور الفقهاء على دعواهم بأن الشريعة لا تجيز التعويض المالي عن الضرر الأدبي

– فيما يلي – على ما يلي:

1 - الضرر ليس في مال حتى ينجز بالمال؛ ذلك لأن الشريعة لا تعد شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوّماً يُعوض بمال آخر اعتبرني عليه، فالمُلْئُ العليا تأبى أن يُساوم الشخص على شرفه وعرضه كما يساوم على أمواله. عليه، فالتعويض عمّا يشين الإنسان في عرضه بالمال، يعتبر من باب الأخذ على العرض مالاً وهذا لا يجوز؛ ولذلك لا يجوز أن يُصالح المقدوف من قذفه على مال. جاء في مواهب الجليل²: "من صالح من قذف على شخصٍ³ أو مال لم يجز، وزد، ولا شفعة فيه، بلغ الإمام ألم لا... وجعله من باب الأخذ على العرض مالاً".

2 - إن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محدودٌ واضح، هو أن تقويمه بالمال لا يستند إلى أساس سليم، وتقديره يختلف باختلاف الأشخاص، ولا يكون إلا تحكمًا. والتعويض فيه يكون اعتباطياً، لا بضابط، بينما يحرص الشرع على التكافؤ أو التناوب الموضوعي بين الضرر والتعويض⁴.

¹ مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 125.

² الخطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 5/305.

³ والشقيق الشيء اليسير، قال الأعشى: فتلوك التي حرمتك المتع وأودت بقلبك إلا شقيقاً: لسان العرب، 7/49.

⁴ راجع: علي المخيف، الضمان، مرجع سابق، ص 46، و محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 34.

⁵ راجع: علي المخيف، الضمان، ص 46، مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص 124.

3 - إذا كان الغرض من التعويض المالي هو جبر الضرر ومحوه وإزالته، فإن أخذ المال في مقابل الضرر الأدبي لا يعود به الشعور المجرح أو الشرف المثلوم إلى ما كانا عليه. وبالتالي، فإن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي؛ ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب، وهذا التعويض كافٍ، يزيل آثار الضرر، ويشفى غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره، والله تعالى أعلم.¹

4 - إن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس، وغير ممكن تحديده ولا تقاديره، ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم. والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضررٍ ماليٍّ واقعٍ فعلاً، أو ما في حكمه؛ كنقصٍ في جزء من أجزاء الجسم البشري، أو تشويه خلقته. فالتعويض المالي شُرع لمقابلة مال ضائع على المضور، أو بدلاً عن القصاص إذا تعلّد إجراؤه؛ لكون الضرر وقع خطأً، أو عفا الجني عليه أو وليه، أو لأسباب أخرى؛ فلأن الضرر في هذه الحالة تسبب في فقد شيء محسوس، وغالباً ما يتبع الضرر الجسمي خسارة مالية².

1 - ويمكن الرد على هذا الرأي، بأن الضرر الأدبي الذي له انعكاسات مالية يقبل التعويض كأي ضرر محسوس، ويمثل له بالأمثلة التي ساقها الأستاذ الزرقا. كاتهام طبيب بالجهل بالطبع، أو اتهام تاجر بأنه علّم الأمانة أو على وشك الإفلاس... الخ مما يصرف الناس عن معاملته ويضر بمورده المالي.³

2 - لقد تضافت النصوص الشرعية على تأكيد شدة تحريم الشريعة للإضرار الأدبي وأن حدّ القذف مثالٌ واضحٌ على ذلك. لكن الأسلوب الذي اتبنته الشريعة في معالجة الإضرار الأدبي إنما هو التعزير الزاجر، وليس التعويض المالي.⁴

¹ راجع: محمد فتح الله النشار: حق التعويض المدني، ص 176، و محمد بوساق، التعويض عن الضرر، ص 35.

² راجع: محمد بوساق: المرجع ذاته، ص ص 34-35.

³ أنظر: الزرقا ، الفعل الضار، ص 124.

⁴ راجع: الزرقا ، الفعل الضار المرجع نفسه، ص ص 123-126.

3 لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي المحس كالشرف والسمعة؛ لأنّه يخضع لقواعد التعزيز الشرعي، وهو ليس محالاً صالحًا للتعويض المالي فيما عُرف من أساليب الشريعة في معالجة الانحراف، وأمّا إذا كان للضرر الأدبي آثارٌ، فتشمله الأحكام العامة للفعل الضار في الشريعة؛ باعتباره ضرراً مادياً، ويلاحظ أن بعض ما يوصف تسامحاً بأنه ضررٌ أدبي هو في حقيقته ضررٌ ماديٌّ، يمكن تعويضه وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية¹.

5 - التعويض بمال عن الضرر المعنوي، باعتراف بعض رجال القانون الوضعي صراحةً، ليس كافياً، ولا يزيل آثار الضرر، فالضرر المعنوي لا يمحى ولا يزول بعوض مالي².

6 - ومن بين ما علق به الأستاذ الزرقا على تقرير المشرع المدني الأردني في المادة 2/267 بتعويض مالي للزوج والأقارب عمّا يصيّبهم من ضرر أدبي بموت المصاب، حيث ذكر أنّ هذا الحكم المستحدث ليس مقبولاً على الإطلاق في فقه الشريعة؛ لأنطواه على مخالفات شرعية صارخة، وهو مثال جليٌ للفوضى التشريعية التي يُحدثها تطبيق مبدأ التعويض المالي عن الضرر الأدبي، إذا اعتبر أن موت المصاب ضررٌ أدبيٌ لزوجته وأسرته، يستحقون تعويضاً لا حدود له يضاف إلى الديمة الشرعية، تحت اسم الضرر الأدبي. كما أن فيه مخالفاتٍ صريحة لأحكام الميراث في الشرع؛ بترك القاضي يوزع التعويض على أحظى أفراد العائلة من الحزن والفجيعة³.

7 - وما فرّع على ما تقدم، عدم وجوب الضمان بسبب تفويت فرصة من الفرض، كان من المحتمل أن يكون ورائها كسبٌ ماليٌ؛ وذلك مثل ضياع فرصة استئناف حكم بسبب

¹ راجع: المرجع نفسه، ص ص 123-126.

² راجع: عبد الرزاق السنّهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 1/866، أشار إليه بوساق في المرجع السابق، ص 36. للإشارة فإن السنّهوري من القائلين بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، وعبارته تدل على أن الضرر الأدبي لا يمكن = محو آثاره، فذلك لا يتصور، وإنما يعوض عنه بتعويض ضئيل أو نشر حكم على سبيل رد الاعتبار للمضروء. ويفهم من فحوى كلامه أن التعويض يكون بمثابة رد الاعتبار.

³ راجع: مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 126-127.

تأخر المحامي في تقديم استئناف في موعده، أو ضياع فرصة دخول في امتحان للترشيح في وظيفة معينة، أو للحصول على ترقية، إذ ليس ضررٌ يتمثل في فقد مال قائم¹. ويمكن أن يُردّ على هذا الرأي، على وجاهته نسبياً؛ بأنه يفتح ذريعة الفساد ويعطي على أصحابه مسئوليّاتهم، في وقتٍ ضعف فيه الواقع الديني، إذا لم يمنعهم زاجرٌ أو جابرٌ، على أنه ينبغي ألا يتتجاوز التعويض حدوداً معقولة، يحددها التشريع القائم، حتى لا يزيد التعويض عن نسبة فقد المال المحتمل؛ الذي يترك لحكومة العدل؛ أي لسلطة القاضي التقديرية؛ بحيث لا ينبغي أن يصل تعويض المال المحتمل تفویته حد المال القائم، فيكون في تصوري كمن يبلغ في التعزيز - في تصوري الخاص - عقوبة الحدّ، فيكون من المعذين، وذلك منهى عنه؛ بخلافه للعدل والإنصاف.

الرأي المختار في المسألة:

ويرجع سبب عدم القول بالتعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام إلى وجود منظومة العقوبات؛ المتمثلة في الحدود والديات؛ لتأديب كل من تسول له نفسه المساس بحق من حقوق الإنسان، مادياً كان أو معنوياً. كما يرجع السبب - فيما يبدو - إلى اتسام الفقه الإسلامي بمعايير أو ضوابط موضوعية² مادية منضبطة؛ أي قابلة للتقويم أو التقدير.

وفي المقابل، قال البعض بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي بمحاراةً لرياح القانون الوضعي العاتية، خصوصاً في الغرب؛ الذي بالغ التشريع والقضاء فيه، حتى أصبحنا نسمع في دعاواه وأقضيته فرض تعويضات خيالية لقاء مزاعم أدبية في منتهى التفاهة، ربما اختلفت بها أصحابها أصلاً للحصول على مبالغ مالية، خصوصاً من أصحاب الثراء الواسع أو الجاه العريض؛ سواء عن طريق الصلح أو القضاء.

¹ راجع: علي الخفيف، الضمان، مرجع سابق، ص 46.

² راجع: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 6/149.

وأمام إهمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ساحة الحياة، عدا حكاماً يسيرة، اقترح البعض¹، وإن لم يكن قائلاً بالتعويض المادي عن الضرر الأدبي، أنه إذا كان تحريك الدعوى الجزائية؛ لمعاقبة من أضرر أدبياً بسواد، يتطلب، في النظام القضائي، من المتضرر أن يطلب تعويضاً عن ضرره الأدبي، يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض مالي رمزي. وإذا كان للضرر الأدبي، بالنسبة لبعض الأشخاص ذوي المهن الحرة كالطبيب، انعكاسات على عملهم تسبب لهم أضراراً مالية، فإن الضرر الأدبي – حينئذٍ – يخضع للأحكام العامة في التعويض.

وببناء على ما سبق عرضه وبيانه، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1. لا يصح التعويض عن الضرر الأدبي الحض؛ كالشرف والسمعة؛ للأدلة التي ساقها أصحاب الرأي الثاني، وهو جمهور الفقهاء قدّيماً وحديثاً.
2. يجوز التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي إذا كانت له انعكاسات مالية؛ كاتهام طبيب في سمعته، مما يؤثر سلباً على مهنته ودخله المادي. ويستوي الأمر في هذه الحالة سواء قلنا، إنه تعويض عن ضرر أدبي، آل إلى ضرر مادي، فامكن ضبطه وتحديده وقياسه، أو قلنا إنه لما آل إلى ضرر مادي، فالمعتبر ما آل إليه، وبالتالي فهو تعويض عن ضرر مادي محسوس ليس إلا، وليس بتعويض عن ضرر أدبي البة. ومهما يكن طريق الاستدلال، المؤدي إلى اعتبار التعويض عن الضرر الأدبي أو عدمه، فالنتيجة واحدة، وهي جواز التعويض عن الضرر الأدبي الذي له ذيول أو آثار مالية، ولا مشاكل في الاصطلاح وفي طريق الاستدلال، ما دامت الحقائق محل اتفاق، والله تعالى أعلم

¹أنظر: مصطفى الزرقا، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 127-128.

المبحث الثاني: القصاص

الحديث عن القصاص في موضوعنا - الخطأ الطبي - لا يُعد أساسياً باعتبار أن القصاص يطبق في الأصل في حالة الجنائيات العمدية ونحن نتحدث عن الخطأ الطبي، إذا لأصل فيه لا اعتداء مقصود ولا عمد فيه، غير أنها نشير إليه مختصرين الكلام في حالة ما إذا ثبت أن الطبيب تعمد إزهاق روح بشرية وقد يحدث ذلك.

المطلب الأول: تعريفه ومشروعيته

الفرع الأول - تعريفه لغة وشرعًا:

- أ - تعريفه لغة: المساواة والمماثلة ويطلق على التتبع، يقال اقتصرت الآثار إذا تتبعه ومنه قصاص السابقين عن أخبارهم¹، ويطلق أيضاً على القطع.
- ب - تعريفه شرعاً: أن يعقوب الجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح².
- ج - مجازة الجنائي بمثل فعله وهو القتل³.

الفرع الثاني: مشروعيته

واجب بالكتاب والسنّة:

القرآن: ﴿يَتَآمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْمُرْجُرُ بِالْمُرْجُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأَبْنَى بِالْأَبْنَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَهِيدٌ فَأَئْسَأْتُمُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَمْتُمُ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ﴾

⁴ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً مِنْ إِعْتَدْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿178﴾

¹ أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 252.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق ، ص 663.

³ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 156/10.

⁴ سورة البقرة: 178 .

السنة: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا ...)¹.

المطلب الثاني: ثبوت التعدي العمدي

إذا تعمد الطبيب قتل المريض أو إتلاف عضو من أعضائه وتبين أنه أخذ منه الطب ستاراً لتحقيق غرضه الإجرامي كأن يعمد الطبيب إلى وصف دواء سام لمريض قاصداً إهلاكه أو التخلص منه رجاء مصلحة تعود إليه من وفاة المريض، فهذا العمل من الطبيب بعد قتل عمد موجب للقصاص بعد استكمال شروط وجوب القصاص.

جاء في مختصر خليل بعد ذكر الصور الموجبة للقصاص، "كتبيب زاد عمداً"².

وقد نص الدسوقي : على وجوب القصاص على الطبيب المداوي إذا قصد الاعتداء وذلك بقوله "... وأما لو قصد ضرره فإنه يقتضي منه"³.

يقول الإمام النووي: "لو قطع السلعة⁴ أو العضو المتآكل من المستقل قاطع بغير إذنه فمات لزمه القصاص"⁵.

وهذا الحكم الذي نص عليه الفقهاء تعالى يتفق مع الأصل الشرعي الذي دلت عليه نصوص الكتاب العزيز ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُثُرٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

¹ البخاري، كتاب الدييات، باب قوله تعالى: (ان النفس بالنفس...) 6878 وآخره مسلم في باب القسامنة، باب ما يباح في دم المسلم، رقم 1676.

² ملحن ، مختصر خليل ص 312 وانظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل 15/8 وفيه " إن الطبيب إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمداً فإنه يقتضي منه بقدر ما زاد"

³ الدسوقي ، حاشية الدسوقي 355/4 ، وانظر حاشية ابن عابدين 6/69.

⁴ السلعة: ورم غليظ ملتف باللحم يتحرك عند تحركه وله غلاف ويقبل الزيادة؛ لأنه خارج عن اللحم، المعجم الوسيط 443/1 مادة سلعة.

⁵ النووي ، روضة الطالبين 10/179.

أَلْقَنَّ الْهُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُبْنِي بِالْأُبْنِي فَمَنْ عَفَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَءٌ فَإِنَّمَا يُمْرُّ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ¹.

وتعمد الطبيب قتل المريض أو إيذائه نادر وقوعه؛ لأن الأصل في الأطباء الحرص على مرضاهم، والنصح لهم وهم محل حسن الظن ولكن المراد الحكم الشرعي على فرض وجود وهذا الحكم وإن كان خاصاً بالأطباء إلا أنه يعد أصلاً نلحق به كل من كان في حكمهم كالصيادلة، والفنين الصحيين في الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمخابر وغيرهم.

المطلب الرابع- بعض الصور العمدية:

إن إثبات تعدى الطبيب على مريضه يصعب في العادة باعتبار أنه لا يتصور أن يكون الطبيب غير حريص على مريضه، لذا فقد أورد الفقهاء بعض صور الاعتداء ومنها:

-أن يخالف الطبيب أصلاً علمياً ثابتاً في الطب لا يحيطأ بمثله، كأن يصر الطبيب على معالجة الزائدة الدودية، بإصلاحها بالعقاقير مع أن الثابت طبياً أنها تعالج جراحياً بالإزالة².

-ترك المريض ينزف دون تقديم ما يلزم لتقديم لوقف النزيف³.

-لو وصف الطبيب المعالج للمريض سماً موهماً إياه أنه دواء، وكان السماً يقتل غالباً، وكان قاصداً قتله⁴.

-إذا قام بتزوير شهادة الحقن الضرر بغيره، كأن يصدر الطبيب الشرعي متعمداً تقريراً حول جريمة يدعى فيها عمدية الجريمة، وترتب على ذلك القصاص من الجاني، ثم ثبت بطلان تقريره وأنه مزور فإنه يقتضي منه⁵

¹ سورة البقرة: 178.

² تمام اللودعمي، فقه ضمان الطبيب، www.sitamol.net—mars 2016.

³ ابن عابدين، مصدر سابق، 215/6.

⁴ سليمان الباجي، شرح المنتقى 57/7.

⁵ ابن قدامة، المغني 224/10.

قاعدة: لا يلحاً إلى القصاص قبل براء الجني عليه:

إن مبدأ تطبيق القصاص في الأعضاء والجروح مقيد بأن يبرأ الجرح، حتى يعرف مآل الجراحة، جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز القصاص في الأعضاء إلا بعد اندمال الجرح وشفائه، وعبارتهم في هذا:(لا يقاد . لا يقتضي . بجرح إلا بعد برئه)¹ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المحرج² ، لكن الشافعية قالوا: إن كان القصاص في الأعضاء، فالمستحب فقط أن لا يستوفى إلا بعد استقرار الجناتية بالاندمال أو بالسرابة إلى النفس³ ، ودليلهم ما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي عليه السلام فقال: أقدني(اقتضي لي)، فقال صلى الله عليه وسلم : دعه حتى يبرأ، فأقاده منه، ثم عرج المستفيد، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بريء صاحبي وعرجت رجلي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا حق لك) أي يجوز مع الكراهة . استيفاء القصاص عند الشافعية قبل اندمال الجرح وشفائه.

¹ الزيلعي ، تبيان الحقائق 138/6، الدر المختار ورد المختار (حاشية ابن عابدين) 415/5 ،ابن قدامة ، المعنى ، 7/729

² الشوكاني ،محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ،دار الحديث ، 1993. كتاب الدماء ، باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال ، رقم: 3022.

³ الشيرازي ،المهذب 2/285.

المبحث الثالث: التأديب

التأديب آلية من آليات العقاب في حالة خطأ الطبيب وفي هذا المبحث سأبين ؟مفهوم التأديب ومشروعه والحكمة منه وأنواعه ، ومن خلال أبين أحکامه التي تترتب على الأخطاء الطبية

المطلب الأول : تعريفه لغة وشرعًا

الفرع الأول- التعريف اللغوي: مصدر أدب وأدب، والتأديب له عدة معانٍ، منها:

1- يأتي على مفهوم التعليم والتهذيب: فيقال أدبه، أي علمه رياضة النفس، ومكارم الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي¹.

2- يكون بمعنى التعزير: يقال عزره أي منعه ورده وأدب، والتعزير التأديب دون الحد².

3- بمعنى العقوبة يقال أدبته تأدبياً مبالغة وتكريراً، أي عاقبته على إساءاته؛ لأنه سبب يدعوا إلى حقيقة الأدب³.

وبناء على ما سبق يظهر لنا أن للتأديب عدة معان تدور كلها حول تحسين الخلق وتقويم الانحراف وتصحيح الطريق.

الفرع الثاني - التأديب في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على معنى رياضة النفس وتعليمها ومحاسبتها بالعقاب عند حدوث الإساءة، إلا أنه يجدر التنبه مع هذا كله أن للفقهاء اتجاهين في بيان معنى التأديب.

الاتجاه الأول:تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقل، ويدل على معنى خاص ينفرد به، ولا يشترك معه غيره.

¹ المعجم الوسيط، باب المزمزة، ص 09، لفيومي، المصباح المنير، ١، مادة أدب، ص 11.

² المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 598. ابن منظور، لسان العرب، باب العين، 2924/4، لفيومي المصباح المنير، مرجع سابق، مادة أدب وعزز، ص 260.

³ لفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 11. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 1/43.

-تعريف ابن قدامة المقدسي: التأديب هو الضرب والوعيد والتعنيف.¹

-تعريف ابن ميرد: بأنه عبارة عن الردع بالضرب والزجر².

اللماح أن كلا التعريفين اقتصرا على أحد جانبي التأديب وهو العاقبة وتصحيح الانحراف.

الاتجاه الثاني: تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير يفيد معناه، ويتحقق مقصوده، ويحصل المراد منه، فكل واحد منهما يعني الآخر، ولذلك نرى كثيرا من الفقهاء يطلقون لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد لها ولا كفارة، زجرا للشخص عن المفاسد وتقويم تصرفاته³.

عرفه الماوردي على أنها لتأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود⁴.

قول ابن حزم الظاهري عن التعزير: وأما سائر العاصي فإن التعزير فقط وهو الأدب⁵.

وعرفه ابن فر 혼 المالكي: التعزير هو استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات⁶.

ويظهر من خلال جملة التعريف المقدمة أن التعزير والتأديب يحملان نفس الدلالة، إلا أنهما في حقيقة الأمر مختلفان؛ فالتأديب ليس مرادفا للتعزير بل بينهما عموم وخصوص وجهي، والتأديب أعم من جهة متعلقة وأخص من جهة وسائله وطرقه على عكس التعزير.

ومن خلال ما تقدم يكون التعريف المعاصر الذي قدمه القلعجي هو التعريف الأقرب:

التأديب هو الضرب الخفيف والتوبیخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح¹.

¹ ابن قدامة المقدسي: المغني، 2/133.

² ابن ميرد، الدر النفي في شرح ألفاظ الخرق، 2، دار رضوان / 234.

³ العيني، البناءة في شرح الهدایة، 6/363، بيروت دار الفكر، ط 2، 1990.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 386.

⁵ ابن حزم، المحتلي، 11/373، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق أحمد شاكر

⁶ ابن فر 혼، تبصرة الحكم، 2/293.

المطلب الثاني-: مشروع عيته

الفرع الأول- من الكتاب:

قال تعالى ﴿ يَأَيُّهَا أَلْذِينَ إِمْتُمُوا فِي أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾².

وجه الدلالة: يقول الحصاص: في قوله تعالى **فِي أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا** ، أنه يتوجب علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الآداب، ويشهد لذلك قوله :

(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)³.

ومعلوم أن الراعي كما عليه حفظ ما استرعى وحماته والتماس مصالحة، فكذلك عليه تأدبه وتعليمه⁴.

-قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنَاهُ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁵

ووجه الدلالة ذكر ابن العربي من فوائد الآية، جواز الأدب له فيها.

-قوله تعالى : ﴿ إِلِرِجَالُ قَوَمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّدِيقَاتُ قَدِينَتُ حَفِظَنَتُ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾

¹ القلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص 86.

6- سورة التحرير الآية 6.

³ البخاري ، كتاب العنق ، باب كراهة النطاول على الرقيق، رقم: 2554 ، مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والمحث على الرفق بالرعاية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم: 1829.

⁴ الحصاص، أحكام القرآن ، 4/265.

⁵ سورة البقرة: 228.

وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ

أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَيْرًا (34)

وجه الدلاله: يقول الحصاص تضمن قوله تعالى الرجال قوامون على النساء، قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وبما أزمه الله من الإنفاق عليها، فدللت الآية على عدة معانٍ أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأدبيها.²

- قوله تعالى: (35) وَمُذْبِدِكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ

أَوَّابٌ (44)³. وجه الدلاله في الآية أمر من الله لنبيه أيوب عليه السلام لما شفاه أن يأخذ ضغنا فيضرب زوجته به، فأخذ شماريخ قدر مائة ضربها ضربة واحدة، وفي هذا دلاله على أن للزوج أن يضرب امرأته تأدبياً وإلا لم يكن أيوب عليه السلام ليحلف عليه، ويضربها ولأمره الله بضربيها⁴.

الفرع الثاني - من السنة النبوية:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذقوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولمن عليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف⁵.

¹. سورة النساء: 34.

². الحصاص، مرجع سابق، 3/148-149.

³. سورة ص: 44.

⁴. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سايف ، 12/101.

⁵. مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ، رقم 1218. ، ابن ماجة ، كتاب المنسك ، باب حجة رسول الله ، رقم: 3074

وجه الدلالة: يقول النووي في تعليقه على الحديث: معناه اضربوهن ضربا ليس بشدید ولا شاق و البرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح وكسر الراء وفي الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب¹

- حديث أبي أويوب بن موسى القرشي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «مَا نَحْنُ
وَالْأُدُّ وَلَدًا مِنْ نَحْنٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».²

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَاحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».³

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة التي تحت على مشروعية التأديب وإباحة الشرع له.

الفرع الثالث - من الأثر:

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبل أبو بكر فلكرني لكرة شديدة، وقال...).⁴

ويدل هذا الأثر علة جواز تأديب الأب لابنته حتى في حضور زوجها.⁵

- ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه كانت له ذرة يؤدب بها الناس.⁶

ووجه الدلالة في الآثار السابقة تؤكد لنا مشروعية التأديب.

¹ النووي، شرح صحيح مسلم 183/8

² - الترمذى:، باب ما جاء في أدب الولد، رقم 1952، 338/4، عاصم بن أبي عامرٍ الحزاز وهو عامرٌ بن صالح بن رستم الحزاز وأبيه بُنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِي بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وقال الألبانى: حديث ضعيف، وأنحرجه أحمد 128/24.

³ - ابن ماجه، باب بِرُّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْبَنَاتِ، رقم 3671، 1211/2، إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عمارة وشيخه الحارث، وأنحرجه العقيلي في "الضعفاء" 1/214، والخطيب في "تاريخ بغداد" 8/288، والمزي في ترجمة سعيد بن عمارة من "تحذيب الكمال" 11/15 من طريق سعيد بن عمارة به.

⁴ البخاري ، كتاب الحدود ، باب من أدب أهله دون السلطان ، رقم: 6845

⁵ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7-376

⁶ ابن حجر، تلخيص الجبير، باب أدب القضاة، 359/4

المطلب الثالث-: الحكمة من مشروعية التأديب

يتفق التأديب في توجيهه وغايته مع ما تتجه إليه الشريعة الإسلامية في أهدافها وغايتها وهي إصلاح حال البشر، فالتأديب إن كان يحمل في ظاهره الأذى للمؤدب، إلا أنه يحمل في آثاره رحمة بالمؤدب وبالمجتمع، لذلك نجد أن الشارع الحكيم قد بين لليسان الطريق والسلوك القويم وشرع جملة من أحكام التأديب بشتى صوره للأخذ على من يحيى عن هذا المضمار الموسوم، فطبيعة النفس الإنسانية أنها أمارة بالسوء ولذا فهي بحاجة إلى التأديب دائماً - لذا يقول الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين: (اعلم أن النفس محبولة على شيم مهملة وأخلاق مرسلة لا يستغنى محمودها عن التأديب ولا يكتفي بالمرضى منها عن التهذيب، لأن محمودها أضداد مقابلة يسعدها هو مطاع وشهوة غالبة..)¹.

وإذا نظرنا إلى الضرب في أصله نجد أنه محروم على الجميع كأي اعتداء، ولكن استثنى المشرع من هذا الأصل التأديب لمن توفرت فيهم صفات خاصة؛ كالحاكم والأب والمعلم والزوج، لأن طبيعة الأشياء وصالح الأفراد والجماعة، وتحقيق غايات الشارع يستوجب كل هذه أن يعطى بعض الأفراد حق ارتكاب الأفعال المحرمة على الكافة ولكن يجب أن يؤتى هذا الفعل إلا لتحقيق المصلحة التي أتيح لأجله².

¹ الماوردي، أدب الدنيا والدين، باب أدب النفس، ص: 208

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام ، 1-406، يونس عبد القوي، الجرعة والعقاب في الفقه الإسلامي، ص: 199

المطلب الرابع- أنواع التأديب :

من خلال التعريفات السابق يمكن أن نقسم التأديب إلى قسمين هما الحسبة والتعزير .

الفرع الأول - نظام الحسبة على المهن الطبية:

1-تعريف الحِسبة

أ/ الحِسبة لغة:

هي الحِساب، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾¹، أي حسابه واقع لا محالة.

وقوله تعالى : ﴿إِقْرَأْ كِتَابَ كَفَيْ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾²، أي كفى بك لنفسك محاسباً.

ب/-الحِسبة اصطلاحا:

هي نظام إسلامي أخلاقي غايته رعاية مصالح الناس ومراقبتها وفق أوامر الدين الحنيف،

امتثالا لقوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³₍₁₀₄₎، فالحسبة أمر معروف ونهي عن منكر وإصلاح بين الناس.⁵

¹ سورة البقرة: 202

² سورة الإسراء: 14

³ ابن منظور، المرجع السابق، ص 865.

⁴ آل عمران الآية 104.

⁵ محمد بن أحمد بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزیدی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424-2003م، ص 292.

شمل نظام الحسبة جميع مصالح العباد ومن بينها مهنة الطب، حيث يُلزم نظام الحسبة محترفي مهنة الطب التّقييد بالأنظمة والقوانين وحمايتها من الدّجل والشّعوذة، ومعاقبة كلّ من يخالف هذه القواعد والأنظمة.

وبخصوص مهنة الطب وما هو من مجالها كالفсадين والجبرين والكحالين فلكل تخصص محاسبه وسنعرض بعض ما قيل في كل تخصص.

2 - الحسبة على الأطباء:

يخضع الأطباء لامتحان يجريه لهم المقدّم على الأطباء ويكون منهم من كثُر حرمته وبالغت تجربته، فمن وجده قيماً بجميع ما حوطه شروط كتاب (محنة الطبيب) ليوحنا بن ما سويه المتّطب، أمره في معيشته، وأعلمته أنه قد أحسن إليه، ومن كان ضد ذلك صرفه عن هذه المعيشة أي لا يجوز له ممارسة مهنة الطب.

وما ذُكر في الأطباء: (وينبغي أيضاً أن يقرأ عملية ما شرطه بقراط على نفسه، وعلى سائر المتطبين، ويختلفهم عليه، وعلى أنهم لا يعطون لأحد دواءً قاتلاً، ولا يشيرون به، ولا يعطون للنسوان العوسعج، وهي الصوفة التي تسقط الأجنة، ولا المعجون المعروف بالمرهم، فإنه يقتل الأجنة، ولا للرجال ما يقطع النسل، ولি�غضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم للمرضى، ولا يفشون الأسرار، ويهتكون الأسرار ويكون عنده آلات الطب المكملة... وينبغي أن يرجع إلى رأي هذا المقدّم الطبائعي، ويتشاورون إذا عرض مريض يشك فيه، ويختلف عليه، حتى يطابق على مداواته، ويتقدّم إليهم بأن لا يأمروا بإخراج الدم في غير الفصول....)¹.

1-2- الحسبة على الفسادين:

الفسادة: هي شق العرق أو الوريد لاستخراج الدم، وهي تختلف عن الحجامة التي تجرى بتشريح الجلد وليس شق العرق، كانت تستخدّم الفسادة لعلاج آلام المفاصل والعضلات

¹ محمد بن أحمد بسام الحتسبي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المرجع نفسه، ص 340.

والكثير من الأمراض الأخرى، وتعد الفصادة اليوم إحدى الطرق الطبية المعتبرة في علاج قصور القلب الحاد المصحوب بضيق النفس وارتشاح الرئتين¹.

(فينبغي ألا يتصدى للفصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والمفاصل، والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها، وكيفيتها؛ لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود، أو في عضلة، أو في شريان، فيؤدي إلى زمانه العضو، وهلاك المقصود...).

وينبغي أيضاً للفصاد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة تكسب أنامله منها صلابة، ويعتمد عشر خصال تلين العروق، وأن يراعي بصره بالأكمال المقوية له، وألا يقصد عبداً إلا بإذن مولاه ولا صبياً إلا بإذن وليه، ولا حاملاً ولا طامشاً، وأن لا يقصد إلا في مكان مضيء، وباللة ماضية، ولا يقصد وهو متزعج...).

2-2-الحسبة على الكحالين والكحل:

(ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة فيبتدىء بسؤال من نسب نفسه إلى هذه الصناعة عن كتاب حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين، فإن كان عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة وعدد طوياتها الثلاث، وعدد أمراضها الثلاث وما يتفرع من هذه الأمراض فإن كان فيما بذلك ناهضاً به اعتبر عليه آلة صنعته مثل صنافير السبل، والظفرة، ومحك الجرب، وبمابعد الفصد، ودرج المكاحل، فإن كمل ذلك استمره المقدم عليهم في معيشته وإن وجده بضد ذلك، رقع حبره إلى الحتسب ليعرفه، وينفعه من التعرض إلى أعين الناس، فإن عاد أدب وأشهر ليكون شفعة لغيره.

ويجب أن يأتوا إلى أكبرهم وهو الحاكم عليهم بما عندهم من الأكمال والأشيافات ليعتبرها وبيشرها.....).

¹ أحمد محمد كنعان، المرجع السابق، ص 771.

² محمد بن أحمد بسام الحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المرجع السابق، ص 341.

³ محمد بن أحمد بسام الحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المرجع السابق، ص 345.

3-3-الحسبة على الجحرين:

(ينبغي أن يعرف عليهم عريفا، ليسأل من نصب نفسه للجبر عن المعرفة بالمقالة السادسة من كتاب بولوس في الجبر ويسأله عن معرفة عدد عظام الإنسان وهي مائتا عظم وثمانية وأربعون عظماً، وصورة كل واحد منها، وسكنه، ليؤده إلى مكانه إذا انخلع، ويجبه إذا انكسر، فإن كان فيما ذكرناه، وإن أقامه).¹

3-4-الحسبة على الجرائحين:

(..... والذى يجب على الجرائحى أولاً أن يكون عالماً بكتاب جالينوس المعروف بقطاجانس في الجراحات والمراهم ، قيماً به، ويكون خبيرا، وإن كان طبائعاً كان أفضل، وإن لم يكن فالأولى أن يحضر معه طبائعاً خبيرا، وكذلك الجبر أيضاً لأنهم قد يطعون ما لا يحتاج إلى بط، ويقطعون ما لا يحتاج إلى قط، ويفتحون الشريانات، فيكون ذلك سبباً إلى تعطيل العضو عن فصله فيجررون ذلك.

ويكون معه دست المباضع، فيه مباضع مدورات الرأس، والموريات، والحربات، وفأس الجبهة، ومنشار القطع، ومحرفة الأذن، وورد السلع، ومرهдан المراهم، ودواء الكندر القاطع للدم،...).²

الفرع الثاني:- التعزير

1- تعريفه لغة واصطلاحا

2- معنى التعزير في اللغة:

لفظ التعزير مشتق من عزر. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: والعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب).³

¹ المرجع نفسه، ص 341.

² محمد بن أحمد بسام المحتسب، مرجع سابق ، ص 346.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر 1399 هـ، 4 / 38.

و العزر: اللوم. و عزره يعزره عزراً، و عزره: رده، وأدبه، ونصره، فهو من أسماء الأضداد.

وقد يأتي بمعنى الرد، لأنّه يمنع الجاني من معاودة الذنب.¹

٢-١: تعريف التعزير اصطلاحاً:

أما تعريف التعزير اصطلاحاً، فقد وجدت فيه عدة تعریفات لأهل العلم منها:

- قال الإمام النووي رحمه الله في تعريف التعزير بأنه: (تأديب على معصية لا حد فيها

ولا كفارة).²

- وعرف الإمام ابن القيم رحمه الله التعزير بأنه: (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا

كفارة).³

وعرفه الماوردي بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود⁴.

يظهر تعريف النووي، وابن القيم: إحدى غaiات التعزير، وهي: التأديب. والتأديب هو

إحدى غaiات التعزير، وليس كل غaiاته..

ومن العلماء المحدثين من تعرض لتعريف التعزير الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفه بقوله:

(هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جنائية، لا حد فيها وكفارة، سواء

أكانت الجنائية على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه).⁵

٢-٢: مشروعيته

٢-١-٢: القرآن الكريم:

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 563

² النووي، المجموع شرح المهدب ، دار الفكر، تحقيق محمود مطاحي، بيروت 1417 هـ، 18 / 357 . وانظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، 2 / 118، حيث قال – رحمه الله – بتعريف التعزير بأنه هو: (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

³ - ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، 2 / 118.

⁴ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 357.

⁵ الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق 1984 م الطبعة الأولى، 6 / 197 .

﴿ وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلِفُواْ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُواْ أَنَّ لَامْجَادًا مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْوَابُ الرَّحِيمُ ﴾¹

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الصحابة (كعب بن مالك، ومالك بن أمية – ومرارة بن الريبع) فلم يقض فيهم بشيء حتى قضى الله فيهم، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بمحررهم، وكان هذا المحرر بمثابة التعزير لهم².
قال ابن تيمية: (هجرة صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الريبع، وهلال بن أمية، ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن في قبول توبتهم..).

إن هجرة صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا، وأمره أصحابه رضوان الله عليهم بمحررهم الدلالة الواضحة على مشروعية التعزير، لأن المحرر نوع من أنواع التعزير المعنوي³.

2-2: السنة النبوية الشريفة:

ما روی عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)⁴.
عن عبد الرحمن بن حابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله)⁵.

¹ سورة التوبة: 118

² القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الهيئة العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة ، مصورة عن الطبعة الثانية 1987 م ، 8 / 281 وما بعدها ، تفسير ابن كثير ، دار المعرفة للطباعة ، والنشر ، بيروت 1388 هـ ، 2 / 389.

³ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 120 .

⁴ البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم: 6456 سنن أبي داود ، باب في التعزير ، 4 / 176 .

⁵ البخاري ، كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب ، رقم: 6344 .

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين النبويين الشرقيين على مشروعية التعزير بقوله صلى الله عليه وسلم:

1. لا يجلد أحد فوق عشر جلدات.

2. لا عقوبة فوق عشر ضربات.

ما يعني أن هناك عقوبة مشروعية غير الحدود، وهذه العقوبة التعزيرية يجب أن تكون شدتها أقل من العقوبة الحدية.

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غل، فأحرقوا متاعه

¹ واضربوه).

3- الحكمة من مشروعية التعزير:

المتتبع لأحكام التعزير يرى أن من وراء مشروعية التعزير حكم كثيرة لا يمكن عدها، أو حصرها، ولعل أهمها ما يلي:

-**الردع والزجر:** إن التعزير يزجر الناس، وينعهم من ارتكاب المعاصي، كما تمنع غيره من تقليده أو الإتيان به مثله عندما يرى ما حصل للجاني من عقوبة رادعة زاجرة.

-**الوقاية من انتشار الفساد:** إن العقوبات التعزيرية لها مفعول وقائي يمنع من انتشار الشر والفساد في المجتمع المسلم، فيبقى مجتمعاً صالحًا حالياً من الآثام، والأشرار بفضل المفعول الوقائي للعقوبات التعزيرية.

-**الأمان:** إن العقوبات التعزيرية تساهم في نشر الأمن، والأمان في المجتمع المسلم، فیأمن المسلم على نفسه، وعرضه وماله ودمه فينتشر الأمان والاستقرار، فيتطور المجتمع المسلم تطويراً طبيعياً بكل ما فيه من إنسان وحجر.

¹ - أبو داود ، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغالي ، حدیث رقم 2713، وقال ناصر الدين الألباني، حدیث ضعیف، في صحيح و ضعیف الجامع الصغیر و زیادته، المکتب الإسلامی رقم 717.

قال ابن القيم الجوزية رحمه الله: (لولا عقوبة الجنة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم وصارت الدواب والأنعام والوحش أحسن من بني آدم)¹.

-التأديب: إن العقوبات التعزيرية إنما شرعت لتأديب الإنسان العاصي لإصلاحه حتى تستقيم نفسه، وتبعد عن الجريمة، وفي ذلك إصلاح للجماعة للفرد، والجماعة الإسلامية.

العدل: إن العقوبات التعزيرية تنشر العدل في المجتمع المسلم، فكل من يرتكب معصية أو جريمة ينال الجزاء العادل حتى يكون كل مكلف مسؤول عن أفعاله، وأقوله ضمن دائرة نشر العدل في المجتمع المسلم.

4: التعزير على خطأ الطبيب

قال الإمام ابن فردون: (وان كان الخاتن غير معروف بالختن، والإصابة فيه وعارض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ولا تحمل العاقلة ذلك شيئاً، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة؛ يضرب ظهره وإطالة سجنه والطبيب والحمام والبيطار في ما أتى على أيديهم، بسبيل ما وصفنا في الخاتن)².

والشاهد هنا قوله وعليه من الغمام العدل العقوبة الموجعة... فهذا القول واضح في العقوبة التعزيرية.

-ومن صور التعزير على خطأ الطبيب، إضافة إلى ما سبق من ضرب وسجن ما يلي:

-المنع من ممارسة الطب

فقد قال الفقهاء بوجوب منع الطبيب الجاهم من كممارسة الطب (...والحجر على الطبيب الجاهم مستفاد من القاعدة الفقهية المشهورة... يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)³.

¹ ابن القيم، *أعلام الموقعين*، مرجع سابق، 102/2.

² ابن فردون، *تبصرة الحكم*، مرجع سابق، 231/2.

³ الزرقا أحمد، *شرح القواعد الفقهية*، مرجع سابق، ص 144.

-عدم استحقاقه الأجر

فقد ورد في فتح المعين : (أما غير الماهر فلا يستحق أجره، ويرجع عليه بشمن الأدوية لقصصه ب مباشرته بما ليس هو له بلهل)¹.

5: الأخطاء التأديبية الطبية في القانون الجزائري:

وضح الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الوظيفة العمومية الخطاء التأديبية التي تؤسس عليها المسؤولية التأديبية بشكل عام في المواد من 177 إلى 181.

5-التعزير في القانون الجزائري:

أما بالنسبة للأخطاء التأديبية الطبية وفقا للقوانين الخاصة بالمهنة فإنها تقوم بمجرد التقصير في أداء الواجبات القانونية أو مخالفتها حتى وإن لم ينتج عن هذا التقصير ضرر. ويمكن جمع هذه الأخطاء فيما يلي :

1 - مخالفة الالتزامات المهنية؛ تنص المادة 03 من قانون أخلاقيات الطب على الآتي :
 تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمحالس أخلاقية الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم².

أما المادة 24 من نفس القانون فجاء نصها كالتالي:(يعني ما يأتي :
 - كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر،
 - أي حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض،
 - أي عمولة تقدم لأي شخص كان.

¹الملياري، فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين ،مرجع سابق ،ص 254.

² المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم 1413، الموافق 06 يوليو 1992م يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة التاسعة والعشرون.

- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي.¹

2- مخالفة قواعد النظافة والوقاية العامة: نصت المادة 266 من قانون حماية الصحة

وترقيتها على الآتي:(يتعرض مخالفو قواعد النظافة والنقاوة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما المواد

441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات.)²

3-الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.

4-الجهل أو عدم الإلمام بالمعلومات والأمور التي عليه كطبيب وفي حدود اختصاصها ويكون على دراية بها، أو إجراء تشخيص دون مراعاة الأسس العلمية السائدة وقد ورد ذلك المادة 15 من قانون أخلاقيات الطب:(من حق الطبيب أو جراح الأسنان ومن واجبه أن يعني بمعلوماته الطبية و يحسنها).³

5- استخدام أجهزة ومعدات طبية دون معرفة كيفية استعمالها ودونأخذ الاحتياطات اللازمة والكافحة بعد التسبب في أضرار أو أخطاء للغير.

6- القيام بعمليات جراحية غير ضرورية أو تجريبية على المريض.

7-الإهمال والتقصير في رقابة المريض والإشراف عليه، حتى ولو لم يؤدي ذلك إلحاق ضرر بالمريض أو إعطائه دواء على سبيل الاختيار والتجربة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 05 محرم 1413 [الموافق 06 يوليو 1992] يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة التاسعة والعشرون.

² قانون رقم 05-85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 ، الموافق 16 فبراير 1985م يتعلق بحماية الصحية و ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، السنة الثانية والعشرون.

³ المرسوم التنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 05 محرم 1413 ، الموافق 06 يوليو 1992 م يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة التاسعة والعشرون.

المبحث الرابع : الكفاررة

إذا تبيّن أن الطبيب قد أخطأ في عمله الم هني فتتج عنه موت المريض فإنه بالإضافة إلى التعويض المادي والتأديب فإن عليه كفاررة الخطأ للأدلة السابقة الدالة على الكفاررة في القتل الخطأ، وهنا أبين مفهوم الكفاررة ، ومشروعيتها والحكمة منها ،مع بيان كفاررة خطأ الطبيب .

المطلب الأول-: تعريف الكفاررة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول -: تعريفها لغة:

الكفاررة مأخوذة من الكفر، ومعناه الستر والتغطية، ولهذا سمى الكافر كافرا، لأنه ستر حق الله عليه، وسي الزراع كافرا لأنه يستر البذر بالتراب، وما يؤيده قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مُؤْمِنٌ

أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَخُّرٌ بِيَنْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ كَمْثَلٌ غَيْثٍ
أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهُ، ثُمَّ يَسْبِحُ فَبَرَّنَهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ
مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْفُرُورُ ﴾ 20 ﴿ 1.

والمعنى كما ذكره بعض المفسرين: أي كمثل غيث أعجب الزراع نباته².

ومنه سمى الليل بالكافر، لأنه يستر بظلمته كل شيء أي يغطيه بسواته.

والكفاررة:-بالتشديد- ما كفر به من: صدقة وصوم وغيرهما، كان هذا المكفر غطى ما ارتكبه بهذه الكفرة، وسميت بالكفاررة لأنها تکفر الذنوب أي يسترها³.

¹ سورة الحديد: 20

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، 313/4 .

³ ابن منظور، لسان العرب 6/462-464، الزمخشري، أسرار البلاغة، مرجع سابق، 314/2 .

الفرع الثاني -: تعريفها شرعا

وردت عدة تعريفات للكفارة اكتفي منها بتعريف الإمام النووي: الكفارة تستعمل فيما وجدت فيه مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن إثم كمن قتل خطأ¹. أي بمعنى أنها - الكفارة - عقوبة دينية تستوجب على أي انتهاك فيه الخطأ.

المطلب الثاني: مشروعيتها

أجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ كفارة، سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى².

والأصل في ذلك قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقَ فُؤُّا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيلَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³.

والآية دلت على وجوب الكفارة في ثلاثة مواضع:

- بقتل المسلم في دار الإسلام خطأ.
- بقتل المسلم في دار الحرب وهو لا يعرف إيمانه.
- بقتل المعاهد وهو الذمي⁴.

¹ النووي، الجموع شرح المذهب 6/333.

² ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 121.

³ سورة النساء: 92 الآية.

⁴ البهوي، كشاف النقاع، مرجع سابق، 6/65.

المطلب الثالث: الحكمة من الكفارة

- شرعت الكفارات عموما لعلاج كما يقد يصدر من الإنسان من سلوكيات مخالفة للشريعة بسبب ضعف رقابة الله وسلطانه في نفس الجاني وغلبة الشيطان على قلبه.
- تمنع الإقدام على الذنب وتكون الكفارات زاجرة ورادعة لمن تسول له نفسه اقتراف ما نهى الله عنه.
- المحافظة على النظام الذي تقوم عليه جماعة المسلمين وحماية مصالح الأمة من العبث.
- في الكفارة عن القتل الخطأ إحراج للنفوس المستعبدة ومن قهر الرق إلى عز الحرية.
- صون الشريعة عن التلاعيب بها أو انتهاءك حرمتها.
- كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفات التي ارتكبها بغير عذر ومن هنا كان ينبغي أن تؤدي الكفارة على النحو الذي شرعت به كمية وكيفية حتى تنجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره عن النفس.

المطلب الرابع: كفارة خطأ الطبيب:

فإذا ثبت أن الطبيب قد أخطأ في عمله الطبي مما ترتب عليه مرت المريض فإنه بالإضافة إلى التعويض المادي والتأديب فإن عليه كفارة الخطأ للأدلة السابقة الدالة على الكفارة في القتل الخطأ عموماً، وقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى بالكويت في اجتماعها المنعقد الاستفتاء المقدم، ونصه:

يرجى من جنابكم الكريم البيان والتوضيح: طبيبة نسائية أشرفت على مريضتها حلال مدة الحمل، وفي شهرها الأخير تبين للطبيبة أن الجنين كبير الحجم بشكل غير طبيعي، وعند الوضع قررت باجتهاد منفرد أن يكون الوضع طبيعياً دون حاجة للجوء للعمل الجراحي (القيصري) وأنثاء قيامها بإزالة الجنين ت عشر الأمر لكبر حجمه، وأنثاء شده من موضع الكتف مات المولود، والطبيبة مضطربة تريد أن تعرف هل يترب على أثر فعل اجتهادها المهني مؤاخذة شرعية، وإن كان حاصلاً، فيرجى البيان للامثال والقيام بتنفيذ حكم الشرع الحكيم، ولكل الشكر الوافر الجزيل وحياة مليئة بحالات الأعمال.

وقد أحببت اللجنة بالتالي:

إذا كان الطبيب حاذقاً في مهنته، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يقوم به، وقصد بفعله الإصلاح، وكان مأذوناً فيما يقوم به من التطبيب من الدولة، ومن المريض أيضاً في علاجه، ولم يفرط، فلا ضمان عليه فيما يترب على هذا الفعل من ضرر. أما إذا كان جاهلاً بقواعد الطب، أو غير حاذق في مهنته، أو كان غير مأذون في مباشرة ما قام به على ما ذكرنا، أو بتجاوز ما ينبغي أن يقوم به، أو قصد بفعله الضرار، أو فرط، ويحدد ذلك أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين العدول، فإنه يضمن ما تسبب فيه من ضرر عمداً أو خطأ، ثم إن وجوب الضمان بحسب ما تقدم، فإن كان المولود مات بعد ولادته حياً، فعليها الدية كاملة، فإن كان ذakra فالدية ألف دينار ذهبي، وهي تعادل (4250) غراماً من الذهب الخالص، وإن كان أنثى فهي نصفها (عند جمهور الفقهاء)، وتلزم الطبيبة في هذه الحال الكفارة أيضاً، وهي كفارة القتل

الخطأ، وهي صيام شهرين متتابعين، وإن مات قبل الولادة فديته الغرة، وهي نصف عشر دية الرجل، سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا كفارة عليها في قول كثير من الفقهاء، وقال البعض تلزمها الكفارة أيضاً، ثم إذا كانت الدية كاملة لزمت عاقلة الطبيبة (و هم عصبتها) موزعة على ثلات سنوات وتشترك هي معهم ، وإن كانت الغرة فإنها تلزم الطبيبة نفسها في مالها. والله تعالى أعلم¹.

¹ دار الإفتاء الكويت <http://site.islam.gov.kw/eftaa/NewFatwas/Medicine/Pages/Medicine06.aspx> يوم 13-09-2017

والخلاصة :

في هذا الفصل بينت بالتفصيل الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية ، أي العقوبات الرادعة على الممارس في حقل الطب في حال ارتكابه خطأ مهنيا ، سواء كانت تلك العقوبات مادية كالضمان والتعويض أو جسدية كالقصاص والتآديب أو معنوية كالكفارات ، مبينا الأحكام في ثنايا الحديث عنها في التفصيمات السابقة، مشيرا إلى أن الأخطاء الطبية ليس فيها قصاص؛ لأنها من قبيل جنائية الخطأ، فلا تقبل دعوى القصاص ضد الطبيب في الأخطاء الطبية، بل يضمن الطبيب ما أخطأ به يدّه بالتعويض، ما لم يكن الطبيب متعمداً، فتخرج الصورة من كونها خطأ طبياً، إلى جريمة مقصودة.

الفصل الرابع:

نماذج تطبيقية على الأخطاء الطبية وأحكامها

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : الخطأ في التشخيص الطبي**
- المبحث الثاني : الخطأ بسبب العمليات الجراحية**
- المبحث الثالث: الخطأ بسبب الإهمال الطبي**

جاءت مرجعية الباحث في هذا الفصل تستلزم عرض بعض القضايا الواقعية التطبيقية البعض منها تم الفصل فيها بأحكام قضائية نهائية والأخرى ما زالت لم يفصل فيها القضاء يبقى التأكيد على أن بيان الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي مدرج في هذا الفصل بتأكيد وعرض الباحث لرأيه الراجح نسأل الله العلي القدير السداد والتوفيق فيه .

ملاحظة: قضايا هذا الفصل مدرجة في ملفات المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية وعلى صفحتها المسمى "المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية" إضافة إلى بعض القضايا

* التي تم تناولها إعلامياً يمكن مراجعة القضايا من هذه الروابط

<http://www.vitaminedz.org.htm>

<http://www.altahrironline.com/ara/?p=75907>

المبحث الأول¹ : الخطأ في التشخيص الطبي

تمهيد :

هنا سيتناول الباحث بعض القضايا التي حدثت بسبب خطأ الطبيب في العمليات الجراحية، وسيتم التعليق عليها بالتطبيق الشرعي أثرا وحكمـا،

المطلب الأول : خطأ طبي أدى إلى الإجهاض:

الفرع الأول : حياثات وتداعيات القضية:

تعود تفاصيل هذه القضية الى سنة 2009 أين ذهبت السيدة "نوال ر" الحامل في شهرها الثامن الى عيادة متعددة الخدمات القرية من مكان عملها لإجراء فحص بقياس ضغطها بعد إحساسها بإرهاق شديد وفي أثناء معاينة القابلة لها طلبت منها الاستلقاء لجس بطنها أين أخبرتها أنها على وشك الولادة فقالت المريضة أنها في شهرها الثامن حسب ملف تتبع طبيتها الخاصة فأكذلت القابلة ان ولادتها ستكون إما الليلة أو بعد غد وقامت بالضغط على بطنها ضغطة قوية وفحصها من جهازها التناسلي بيديها كإجراء اعتيادي وطلبت من المريضة المشي لتسهيل الولادة .

بعد مغادرة العيادة وبعد ثلاثة ساعات شعرت السيدة نوال بنزيف فسارعت الى عيادة طبيتها الأخصائية في أمراض النساء وعلى جناح السرعة قامت بفحصها من الأسفل وأخبرتها أنها تعرضت لشد قوي ليس في وقته وهي في شهرها الثامن أين يجب توخي الحيوة والحد من هذا الضغط أدى الى تمزق في جدار رحمها مما أدى الى نزيف لو استمر سيستعدى الأمر عملية

¹-قضايا هذا المبحث من مصادر مختلفة ، منها ما هو مدرج في ملفات المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية وعلى صفحاتها المسماة "المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية "إضافة الى بعض القضايا التي تم منها لم ترد الكشف عن

* هويتها لأسباب ذاتية ، ومنها المتناولـة إعلاميا يمكن مراجعة القضايا من هذه الروابط

<http://www.vitaminedz.org.htm>

<http://www.altahrironline.com/ara/?p=75907>

قيصرية أين أغمرى على المرأة وأدى انخفاض ضغطها وارتفاع نبضات قلبها إلى وفاة الجنين في بطنها بعد سبع ساعات من الترقب والأخذ والرد محاولة لاستقرار حالتها.

تقدّم زوج السيدة نوال وعائلتها بتقدیم شكوى للجهات المسؤولة ورفعت دعوى قضائية عن الحادث المتسيبة والمتهمة فيه الطبيبة القابلة العاملة في العيادة متعددة الخدمات على اثر تأكيد الطبيبة المختصة والمتابعة لحالتها منذ حملها من الأسبوع الأول ان حالة الجنين جيدة جدا وهذا ما أكدته ملفاتها الطبي فحالتها يومها هي حالة إرهاق عابر لا تستدعي الضغط على بطنها ولإدخال القابلة ليديها بقوة في جهازها التناسلي لحس الجنين وهو السبب المؤدي الى النزيف مباشرة بقطع جدار الرحم ومنه إجهاض المريضة.

الفرع الثاني -تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

طبيبة العيادة متعددة التخصصات كشفت على الضحية وشخصت حالتها بدون رؤية او طلب ملف حملها واكتفت برؤية حجم بطن الحامل واستخلاص أنها شارفت على الولادة ومن ثم عاينتها بطرق تقليدية.

-في هذه الحالة يمكن ان يعتبر ملف الطبيبة الأحصائية المتابعة لحالة المرأة الحامل أي التقارير الطبية للضحية أهم دليل على صحة حالتها وإنها لا تعاني من مشاكل صحية بتة وأشعة البعد الرابع المتابعة لنمو الجنين طيلة فترة المتابعة تؤكد صحته هو الآخر خاصة ان المريضة كشفت أسبوع قبل وقوع الحادثة عند طبيبتها الخاصة وحالتها عادية جدا.

-وصفة القابلة وتأكيدها على قرب وقوع الحمل رغم تأكيد السيدة نوال الضحية ان ملفها الطبي يؤكد أنها في الأسبوع الثاني من الشهر الثامن.

-الضغط القوي على البطن ولمسها بقوة أسفل بطنها سبب النزيف وعدم استقرار حالتها مما سارع في عملية الإجهاض ووفاة الجنين .

الفرع الثالث - الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي:

إذا ثبت من خلال الدعوى ان الطبيبة أقدمت على جنائية الإجهاض خطأً فإنه يترب على ذلك واحدة من هذه الآثار التالية:

أولاً: الغرّة:تعريف الغرّة لغةً واصطلاحاً:

وهي في اللغة بياض جبهة الفرس، والغرّة العبد أو الأمة، وفي الحديث " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين بغرة⁽¹⁾، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرّة⁽²⁾ .

الغرّة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالغرّة في اصطلاح الفقهاء: عبدٌ أو أمةٌ أو فرس قيمته خمسمائة درهم⁽³⁾ .

وعرف البعض الغرّة: دية الجنين المسلم الحر حُكماً يُلقى مستهلك بفعل آدمي وهي نصف عشر دية الرجل⁽⁴⁾ ، ومقدارها هو نصف عشر الدية الكاملة، أي خمساً من الإبل، أو خمسون ديناً أو خمسمائة درهم⁽⁵⁾ ، وتساوي مائتين واثني عشر ونصف غراماً من الذهب عيار .24

¹ البخاري، كتاب الديات ، باب جنين المرأة، حديث رقم 6508 .

² ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر، بيروت، 2010 ، المجلد 5، 11/5، عمر بن محمد النسقي : طلبة الطلبة، المطبعة العامة، مكتبة المتنى، بغداد، 1311هـ، ص 65.

³ ابن منظور ، ن لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 168 .

⁴ محمد بن قاسم الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس، ط 1، 1931م، ص 483، الشريبي الخطيب: معنى المحتاج إلى معرفة المعاني لفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، 2000، ص 372 .

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 7، 2003، ص 326، محمد البابري: العناية شرح الهدایة، دار الفكر ، دون طبعة، دون تاريخ، الجزء 10/301.

الأدلة على وجوب الغرة:

1 عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنيناً، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعْرَة عبد أو أمة، وكانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن نابعة المذلي⁽¹⁾.

2 حدث المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر استشارهم في إملاص المرأة، فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعُرَّة، فقال عمر: إن كنت صادقاً فأنت بأحدٍ يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك⁽²⁾.

3 قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين امرأة من بني ليحان سقط ميتاً بعْرَة - عبد أو أمة - ثم إن المرأة التي قضى عليها بالعُرَّة توفيت، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها⁽³⁾.

4 إن الجنين إن كان حياً فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حياً فقد منع من حدوث الحياة فيه، فيتضمن كالمغور⁽⁴⁾.

ثانياً: الديمة:

يرى الحنابلة أنه إذا كان الإجهاض بعد ستة أشهر من بداية الحمل تجب فيه دية كاملة لأنه يتمتع بمقومات الحياة وأن العُرَّة فقط تجب إذا كان الإجهاض دون ستة شهور من الحمل،

¹ البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط 6 1993، كتاب الدييات، .. حديث رقم 6399

² البخاري، كتاب الدييات ، باب جنين المرأة، حديث رقم 6509 .

³ البخاري، كتاب الدييات ، باب جنين المرأة، حديث رقم 6511.

⁴ الكاساني: بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ط 7، ص 326.

لأن الجنين خلال هذه المدة لا يتمتع بمقومات الحياة؛ فهو غير قابل لها خارج الرحم وانفصاله يؤدي إلى موته قطعًا⁽¹⁾.

والذين قالوا بوجوب العُرْة في الجنين عللوا ذلك بعدم توفر اليقين بأن الإجهاض كان بسبب العدوان على الجنين، فربما تكون قد قامت شبهة بأن إنهاء الحمل كان لأسباب أخرى، مثل ضعف صحة المرأة، أو وجود خلل ما في تكون الجنين، وأن تلك الظروف مضافاً إليها فعل الجاني أدت مجتمعة إلى الإجهاض، ونتيجة لوجود الشك أوجب الفقهاء العُرْة بدلاً من الدّية كاملة⁽²⁾.

لكن مع تقدم الطب أمكن الجزم بأن الإجهاض تم بسبب الاعتداء على الجنين، وفي هذا يقول عبد القادر عودة: " والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طيباً القطع بوجود الجنين، وأن موته بفعل الجاني، فإن العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف في شيء رأي الأئمة الأربع لأنهم منعوا العقاب للشك، فإذا زال الشك وأمكن القطع وجبت العقوبة"⁽³⁾.

ومقدار الدّية الواجبة في هذه الحالة تختلف باختلاف السبب المؤدي إلى الإجهاض إن كان عمداً، أو خطأ ففي العمد مغلظة إذا عفا أولياء الجنين على اعتبار أن الباحث ترجح عنده القول بالقصاص من الطبيب المعتمد للإجهاض بعد نفخ الروح، أما إذا كان الإجهاض بسبب خطأ وقع فيه الطبيب أثناء معالجة المرأة الحامل فيه دّية مخففة.

¹ - المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 10، دون سنة نشر، ص 74، منصور البهوي ، دقائق أولى النهي، عالم الكتب، 1993، ط 1، 307/3، مصطفى الرحبيان، مطالب أولى النهي، المكتب الإسلامي، 1961، ط 1، 107/6.

² - مصطفى عبد الفتاح لبنة: جريمة إجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة دار أولى النهي ، بيروت، 1966 ، ص 310.

³ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوصفي، دار الكتاب العربي، مجلد 2، 2008، ص 294.

على من تجب الغرّة أو الديمة:

إذا أجهض الطبيب المرأة خطأً، وكان متقدّماً لمهنته كأن يصف لها دواءً يسبب الإجهاض، أو نزل يده في العمليات الجراحية مما يسبب موتاً للجنين، أو غير ذلك من الأخطاء التي تقع من الطبيب الحاذق، فالدية أو الغرّة تتحملها العاقلة، لأنها جنائية خطأً ومتفق عليه أن جنائية الخطأ تحملها العاقلة، وبذلك قال الحنفية، والشافعية لأن العمدية عندهم غير متصورة على الجنين، فل الجنائية عليه يجري فيها الخطأ وشبه العمد⁽¹⁾. خاصة، لأن العاقلة لا تحمل من جنائية العمد شيئاً، وهذا رأي المالكية، وذهب إليه الحنابلة لأنهم يتصرّرون العمدية في الجنائية على الجنين⁽²⁾.

تعدد الديمة بتنوع الأجنحة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن البدل المالي سواء كان دية أو غرّة تتعدد بتنوع الأجنحة، فإذا أدى الإجهاض الجنائي إلى إسقاط أكثر من جنين فالدية تتعدد بتنوع الأجنحة المسقطة، لأنه ضمان آدمي فيتعدد بتنوعهم⁽³⁾.

ثالثاً: القصاص:

قال بذلك ابن حزم إذا نُفخت في الجنين الروح، وتيقنت حياته وذلك بعد تمام الأربعـة أشهر، فإذا تعمّدت المرأة أو تعمّد الطبيب إسقاط الحمل وجب القصاص لأنه قُتل نفسٍ مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس⁽⁴⁾.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 326/7، محمد البارقي: العناية شرح الهدایة، 301/10.

² سليمان الباقي، المتنقى شرح الموطأ إمام، دار المجرة مالك بن أنس، دار السعادة، ط 7، 30 ، ابن قدامة المقدسي: المعني، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1968 ، رقم 6795.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، 62/2.

⁴ ابن حزم الظاهري: المحل بالآثار، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2010، ص 239.

رابعاً: التعزيز:

لا يوجد ما يمنع القاضي من تعزيز الطبيب الذي يرتكب جنائية الإجهاض مع إلزامه بالضمان المالي، سواءً كان غرّة أو دية كاملة.

والقوانين الحديثة المنظمة للعمل الطبي تفرض عقوبات تأديبية على الأطباء الذين يمارسون الإجهاض لغير حاجة طبية.

خامسًا: الكفاراة:

هي كفاراة القتل الخطأ الواردة في قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدَّ قُوًّا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا¹

والجنين إذا جاوز الأربعه الأشهر من الحمل، ونُفخت فيه الروح أصبح نفساً مضمونة بالدية، فوجبت فيها الكفاراة كالكبير، إذا كانت الجنينية الواقعة عليه خطأً كان يصف الطبيب للحامل دواءً فادى إلى إسقاط الحمل، أو كان الطبيب الجراح يجرى جراحة لامرأة حامل فزلت يده فترقب على خطأه هذا سقوط الجنين، وترك ذكرها في الأحاديث النبوية التي ذكرت الغرّة لا يمنع من وجوبها.

¹-سورة النساء: الآية 92.

قال بوجوتها المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، سواءً كان انفصال الجنين ميتاً، أو انفصل حيّاً ثم مات، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن البصري، وعطاء، والزهري، قال ابن المنذر: كل ما نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن امرأة تلقي جنيناً الرقبة مع العُرَّة⁽⁴⁾.

فرق الحنفية بين انفصال الجنين حيّاً، وبين انفصاله ميتاً فقالوا بوجوب الكفارة حالة انفصال الجنين حيّاً ثم مات، واكتفوا بالعُرَّة فقط حال انفصاله ميتاً، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، ولا تكون إلا في النفوس مطلقاً، ولم يذكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حين أوجب العُرَّة في الجنين، والعقوبة لا تجب بالقياس⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: ثقب في الزائدة الدودية

الفرع الأول : حييات وتداعيات القضية:

الضحية امرأة في العقد الثالث وكانت تعمل صاحبة روضة أطفال، ومعلمة، ولا يقل دخلها الشهري عن خمسين ألف دينار، وهي متزوجة ولديه أسرة مكونة من طفلين.

بتاريخ 2012/3/8م، أدخلت الضحية المستشفى بوجب تحويل من طبيب أول من عيادته الخاصة على أساس أنها تشكو من التهاب في البروستاتا، حيث مكثت في المستشفى ثلاثة أيام وتحت إشراف الطبيب الأول الذي قام بفحص الضحية، وعمل الكثير من صور

¹ - محمد بن يوسف العبدري (المواق): *الساج والإكليل المختصر* خليل، دار الكتب العلمية، ط 8، 1994، ص 352 .

² - الإمام الشافعی: *الأم*، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1990، ص 261، ط 6، 119 .

³ - منصور البهوي: *دقائق أولى النهى لشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، ط 3، 1993، ص 328-329 .

⁴ - ابن قدامة المقدسي: *المغني*، مرجع سابق ، ط 8، ص 327، ص 402، مسألة رقم 7053 .

⁵ - الكاساني: *بدائع الصنائع*، مرجع سابق ، ط 7، ص 327، عثمان بن علي الرياعي، *تبين الحقائق شرح كنز الحقائق*، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، ط 6/124 .

الأشعة لها، والإيعاز للممرضين بإعطائهما الأدوية بناءً على تشخيصه، إلا أن حالة المرأة الصحية لم تتحسن بل زادت سوءاً.

قررت على إثرها الضحية مغادرة المستشفى لعرض نفسها على أطباء خارج المستشفى للتوصل إلى تشخيص صحيح للحالة المرضية، وقد تم ذلك فعلاً حيث قام الدكتور (نوفل.أ) وبمساعدة مركز أشعة بتشخيص وجود دمل حول الكلى، وطالبوها بإجراء صورة طبقية للتأكد من ذلك، أين توجهت الضحية للمستشفى لإجراء الصورة الطبقية وبعد إجرائها، عرضها على الطبيب، ونظر إليها نظرة سريعة قرر بعدها إعادة إدخال المريضة للمستشفى لإجراء عملية جراحية مستعجلة لها، وقد خضعت المريضة للعملية بعد دفع تكاليفها.

كل هذا ولم تتحسن حالة المرأة حتى بعد إجراء العملية الجراحية، بل زادت سوءاً، مما جعل المريضة وأهلها يشكون بوجود خطأ طبي أثناء إجراء العملية، خاصة وأن الطبيب كان يقوم بالتغيير للمريضة بنفسه ولم يسمح لطاقم الممرضين القيام بذلك مع أن التغيير على العمليات الجراحية من اختصاص طاقم الممرضين.

بعد إلحاح المريضة وذويها، وتهرب الطبيب أكثر من مرة إدعى أن جريثومة أصابت المريضة مما أدت إلى ثقب القولون، تبريراً منه للخطأ الذي وقع فيه وهو ثقب القولون أثناء العملية الجراحية.

تم إجراء عملية جراحية ثانية للمرأة، وبحضور دكتور آخر لتحويل مجرى خروج البراز عن طريق فتحة جانبية من البطن لمنع خروج البراز من ثقب القولون للأمعاء لما لذلك من مضاعفات صحية عليها، وقد غاب الطبيب الأول تاركاً المريضة دون رعاية وإشراف طبيين لازمين مثل هذه الحالة.

تم تحويل المريضة لمستشفى عسكري، وهي في حالة احتضار ونسبة الحياة فيها 20٪ حسب تقرير المستشفى، أين مكثت هناك قرابة أربعة أشهر.

الفرع الثاني :تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

1- إن الدكتور ارتكب أخطاء طبيّة في التعامل مع حالة المريضة المرضية وكانت أخطاؤه

كما يلي :

أ. كان خطأه الأول في تشخيص الحالة، حيث كان يعالج المريض على أساس أنه يعاني من التهاب البروستاتا، والحالة المرضية ليست كذلك.

ب. كان خطأه الثاني عندما قام بثقب القولون أثناء قيامه بإزالة الدمل المتواجد على الكلية، وتركه محتويات القولون تناسب إلى الأمعاء.

ت. كان خطأه الثالث ترك الحالة كما هي عندما أجرى العملية الجراحية الثانية، ولم يعمل على حل مشكلة انسياب محتويات القولون إلى الأمعاء.

1 - لم يراع هذا الدكتور أصول المهنة فيما يتعلق بتوقع حصول الضرر على المريضة في مثل هذه الحالة.

2 - حصل تقصير وإهمال من الطبيب في رعاية المريضة، بعد إجراء العملية الجراحية الأولى، والثانية.

3 - إن كل من الطبيب الأول والثاني، قصراً في تقديم الرعاية المناسبة للمريضة، مما سبب لها أضراراً جسدية ونفسية، وبما أن الأول الدكتور الأول يعمل في خدمات الدكتور الثاني، وتابعًا له فهو مسؤول قانونياً عنه.

4 - نتيجة لما حصل من أخطاء طبية، وإهمال وتقصير، فقد تعرضت المريضة لعاهة دائمة بنسبة 20% حسب التقارير الطبية، وقد الإحساس في الأعضاء التناسلية، ومشاكل صحية في المثانة والأمعاء والكلى، وتشوهات جسدية، إضافة للأضرار المعنوية المتمثلة في حالة الاكتئاب والألم النفسي.

وأحياناً تطبيقية للقضاء للحكم فيها:

الفرع الثالث: الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي:

طالب المدعي من خلال الدعوى بما يلي:

- ✓ تعويض مالي بدل ألم ومعاناة.
- ✓ تعويض مالي بدل مصاريف طبية، وأدوية.
- ✓ تعويض مالي بدل عطل، وضرر.
- ✓ تعويض مالي بدل عطل وضرر عن العمل لفترة عشرين شهراً وهي فترة المعالجة.
- ✓ تعويض مالي بدل فقدان دخل مستقبلي بسبب عاهة دائمة بنسبة 20%.

مناقشة الباحث والرأي الراجح في ذلك:

سبق الحديث عن الأضرار الأدبية (المعنوية) المتمثلة في المعاناة، وحالة الاكتئاب، والألم النفسي، وقد ترجم للباحث عدم مشروعية المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار^{*}.
الأضرار المادية القابلة للتعويض الواقعة على المدعى تتمثل في فقدانها الإحساس في أعضائها التناسلية، والتشوهات والمشكلات الصحية الناجمة عن الأخطاء الطبية التي تعرضت لها المريضة، ومصاريف العلاج والنفقات التي كان الخطأ الطبي سببها.
موقف التشريع الجنائي الإسلامي من هذه الأضرار.

أولاً: فقدان الإحساس في الأعضاء التناسلية:

اتفق فقهاء المذاهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ على أن في الذّكر دية كاملة، سواء بقطعه أو بإزالتة منفعته.

* - يمكن المراجعة لمناقشة القضية الثانية للإفادة.

¹ الكاساني، بائع الصنائع، مرجع سابق، ط7، ص311. الزبيدي، تبيان الحقائق، مرجع سابق ، ط2، ص189.

² مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط4، ص560، أحمد النفراوي ، الفواكه الدوani علي، رسالة ابن أبي زيد القيرولاني، دار الفكر، بيروت، ط2، ص182.

³ الشافعي، الأم، مرجع سابق ، ط6، ص130.

⁴ المرداوي، الإنفاق، مرجع سابق ، ط10، ص89، البهوي ، دقائق أولى النهي، مرجع سابق ، ط3، ص315.

نقل ابن قدامة الإجماع على أنَّ في الذَّكِيرِ الديمة كاملة، لأنَّه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت في الديمة، كالأنف واللسان، وفي شللِه ديته لأنَّه ذهب بمنفعته⁽¹⁾. ومقدار الديمة مائة من الإبل، أو ثماناً منها، أو أربعة كيلو ومائتين غرام من الذهب، أو ثنتها وقت الوفاء.

ثانياً: المشكلات الصحية الأخرى والتشوهات الدائمة:

يستحق المدعي بدل ذلك حكومة عدل بقدر الشَّيْنِ الذي أصابه، ويرى الباحث أنه لا مانع من اعتماد التقارير الطبية في تقدير ذلك الشَّيْنِ، والتي قدرته حسب لائحة الدعوى بـ 20%.

بذلك تستحق المدعية ما مقداره خمس الديمة بدل التشوهات، والمشكلات الصحية الأخرى وهو ما يساوي عشرين من الإبل، أو ثماناً منها، أو ثمانائة وخمسون غراماً من الذهب أو ثماناً منها وقت الوفاء.

ثالثاً: بدل العلاجات والمصاريف:

إذا ثبتت هذه المبالغ التي تدعى بها المدعية وذلك بإبرازها وصواتها ومستندات رسمية، وإن عجزت عن ذلك بالقول قوله مع يمينه ويستحق بذلك ما ادعته من مبالغ.

والرأي الراجع

ويخلص الباحث: إلى أنه تستحق المدعية إذا ثبتت دعواها ما يلي:

1 - دية كاملة على عاقلة الطبيب المعالج، والمستشفى بدل فقدانه منفعة عضوها التناسلي.

2 - خمس الديمة بدل التشوهات، والمشكلات الصحية الأخرى مناصفة على عاقلة الطبيب والمستشفى بدل التشوهات والمشكلات الصحية الأخرى اعتماداً على التقارير الطبية

¹ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق ، ط8، ص361، مسألة رقم 6947.

المرفقة بلائحة الدعوى التي قدّرت نسبة العجز الحاصلة نتيجة الخطأ الطبي بـ 20% وتساوي خمس الديمة.

3 - ما ادعاه من مصاريف وعلاجات ترتب على الخطأ الطبي الواقع عليه مناصفة على عاقلة الطبيب والمستشفى.

مجموع ما تستحقه المدعية هو خمسة كيلو ومائة غراماً من الذهب، وما ادعاه من مصاريف وهو مبلغ مائة وخمسون ألف دينار.

المبحث الثاني : الخطأ بسبب العمليات الجراحية¹

سأتناول هنا في هذا المبحث بعض القضايا التي حدثت كأخطاء طبية والسبب يعود بالأساس إلى الخطأ أثناء إجراء العمليات الجراحية ..

المطلب الأول : بتر رجل بسبب خطأ طبي:

الفرع الأول : حشيات وتداعيات القضية:

تعرضت التلميذة "مريم" و هي في الصف الرابع أساسى في مدرسة..... بتاريخ 2013/11/5 وفي حصة التربية البدنية لسقوط في الملعب، حيث تم نقلها فوراً إلى المستشفى العمومي لولايتهم أين قمت معاينة التلميذة المصابة في قسم الطوارئ التابع للمستشفى، وبعد إجراء صور الأشعة اللازمة تبين أن التلميذة تعرضت لكسر في الثلث السفلي للقدم الأيسر، فتم تحويلها لطبيب العظام لإجراء اللازم.

أين قام الدكتور(كمال.إ) بوضع الجبس على ساق التلميذة "مريم" ووصف لها مسكنًا وسمح لها بمعادرة المستشفى.

وعلى إثر الآلام الشديدة وفي نفس اليوم عاد والدها إلى المستشفى عدة مرات أجريت لابنته الفحوصات وكان يتلقى جواباً بأن كل شيء طبيعي. ونتيجة لاستمرار الآلام راجع والد مريم إلى المستشفى، وعيادة الدكتور (كمال.إ) وأكفى المدعى عليه بوصف مسكن للألم فقط.

¹ - قضايا هذا المبحث من مصادر مختلفة ، منها ما هو مدرج في ملفات المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية وعلى صفحتها المسماة "المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية" إضافة إلى بعض القضايا التي تم منها لم ترد الكشف عن

* هويتها لأسباب ذاتية، ومنها المتناثلة إعلامياً يمكن مراجعة القضايا من هذه الروابط

<http://www.vitaminedz.org.htm>

<http://www.altahrironline.com/ara/?p=75907>

بعد أسبوع لجأ والد التلميذة إلى دكتور آخر وهو (رضا.م) أخصائي العظام بسبب شدة الآلام التي كانت تعانيه ابنته وبسبب ظهور تفحم في أصابع قدمها ، وبعد الفحص من الدكتور (رضا.م) أخبره أن القدم مصابة بـ GANgene ولا بد من قطع الطرف المصاب ، وأعلم الدكتور الوالد أن السبب في ذلك هو انقطاع الدم عن الجزء المصاب من القدم نتيجة ضغط الجبس.

في اليوم الموالي راجع الوالد المستشفى وأجري لابنته صورة أشعة فوق صوتية بيت أن عدم تغذية القدم بالدم بصورة مناسبة أدت إلى إصابتها بالغرغرينا.

ليصدر مدير المستشفى الدكتور (عبد العزيز .ش) كتاباً للمدعي عليه الدكتور (كمال.إ)، يمنعه من القيام بأي مهام طبية في المستشفى لحين صدور كتاب التعين الرسمي له من وزارة الصحة بين وصفاً وظيفياً له.

فيما لجأ والد الضحية إلى مستشفى خاص حيث أجريت للتلמידة مريم عملية بتر للجزء المصاب، وتابعت العلاج هناك، حيث تكبدت العائلة مصاريف باهظة.

تقديم على إثراها الوالد بدعوى لنقابة الأطباء والتي أوضحت أن الدكتور(رضا.إ) لم ينجح في امتحان مزاولة مهنة الطب، وإن شهادة تخصصه غير معترف بها من المجلس الطبي المختص.

الفرع الثاني: تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

1. الدكتور (كمال.ف) مارس مهنة الطب قبل الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
2. إن المستشفى العمومي قام بتشغيل الطبيب قبل حصوله على التراخيص اللازمة.
3. نتج عن عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها ضرر فادح ومستمر للضحية مريم كما هو موضح في التقارير الطبية المرفقة.

بعد إحالة القضية على محكمة تقرر الحكم النهائي في نوفمبر 2016 وهو ما

يلي:

1 إن ما وصلت إليه حالة التلميذة مريم كان نتيجة خطأ وقصور وإهمال من المدعي عليه الأول الدكتور (رضا.إ)، وبالتالي فهو يتحمل مسؤولية ذلك لأن المسئولية تنشأ بالخطأ، والضرر والعلاقة السببية وهي الأركان الثلاثة التي توافرت في القضية محل الدعوى، ولا يعفيه من ذلك أنه موظف عمومي.

2 اعتماد الوثائق التي قدمها المدعي فيما يخص نسبة العجز.
 3 نتيجة لعدم وجود قانون خاص لاحتساب التعويض عن الأخطاء الطبية، فإن المحكمة اعتمدت على قانون تعويض مصابي حوادث الطرق الساري المفعول لحساب قيمة التعويض المناسب عن الضرر الحاصل بسبب العجز.

4 إضافة إلى تكاليف العلاج وكذا تكاليف بدل تغيير أرجل صناعية وفقاً لشهادة الخبرير(لين.أ.ش)

وكان الحكم حضورياً بحضور جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثالث: الحكم "الجنائي" في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي

1-المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي:

إذا ثبت من حلال الدعوى أنَّ قدم التلميذة مريم قُطعت نتيجة خطأ طبي من جهة الطبيب (رضا.إ) فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، والحكم يكون كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية نصف دية مخففة على عاقلة الطبيب المعالج لما روي عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "... وفي الرجل نصف العَقْل"⁽¹⁾، وذكر ابن قدامة الإمام على ذلك⁽²⁾، وهو عمل الأمة إلى يومنا هذا.

ويشير الباحث هنا أنه اختلف الفقهاء في تحديد الرجل على قولين، هما:

¹- أحمد مسنون المكتشرين من الصحابة، حديث رقم 6795، حسنة الألباني في الإرواء حديث رقم 118.

²- ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ط8، ص362.

القول الأول:

إن لفظ الرّجل يشمل القدم حتى نهاية الفخذ، فإذا قطعت الرّجل من الكعب، أو الركبة، أو مفصل الفخذ فالدية سواء، وقال به المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾.

أما القول الثاني:

إن لفظ الرّجل يشمل القدم فقط، وما زاد عن القدم فيه حكمة عدل، ولأن في تفويتها تفويت نصف المنفعة فيجب فيها نصف الدية، وقال بذلك الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾.

فقيمة الدية:

الأصل أن الدية تكون من الإبل لما روي عن رسول الله —صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ— في كتابه لأهل اليمن قال: "... وفي النفس مائة من الإبل.." ⁽⁵⁾ أخماساً، أو أرباعاً، أو ثلثاً، على تفصيلٍ عند الفقهاء، واتفق الفقهاء على جواز أن تكون ألف دينارٍ من الذهب، واحتلقو في مقدارها من الفضة على قولين كذلك يؤكّد الباحث على ذكرهما:

القول الأول :

إن مقدار الدية من الفضة هو عشرة آلاف درهمٍ، وبه قال الحنفية، لما روي عن عمر بن الخطاب —رضي الله عنه—: "الدية عشر آلاف درهم...". وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك أحدٌ، فاعتبر إجماعاً⁽⁶⁾.

أما القول الثاني:

¹ علیش، متحف الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق ، ط 8، ص 362.

² البهوي، كشف النقاع عن متن الإقاع، عالم الكتب، ط 6، 1983، ص 47.

³ الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ط 7، ص 312.

⁴ الإمام الشافعي، الأئم، مرجع سابق ، ط 8، ص 352.

⁵ النسائي، كتاب القسام، حديث رقم 4770، وقد انفرد به.

⁶ البابري: العناية شرح الهدایة، مرجع سابق ، ص 276.

إن مقدار الديمة من الفضة هو اثنا عشر ألف درهم، وبع قال الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -: "أن رجلاً قُتل فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألفاً"⁽⁴⁾. وبسبب الاختلاف في مقدار الديمة من الفضة هو سعر صرف الدينار، فعند الحنفية أن الدينار يساوي عشرة دراهم، وعند الجمهور أن سعر الدينار يساوي اثني عشر درهماً⁽⁵⁾.

يخلص الباحث إلى النقاط التالية:

الأصل أن تكون الديمة من الإبل عند أهلها، ومن الذهب عند أهله، ومن الفضة عند أهلها، وفي زماننا وبسبب عدم توافر الإبل يرى الباحث أن القاضي بين خيارين، إما أن يعتمد أن يقوم المائة من الإبل بحسب أيامها في أقرب مناطق تواجدها، وإما أن يجعل الديمة من الذهب، وتكون بذلك أربعة آلاف ومائتان وخمسون غراماً من الذهب من عيار 24⁽⁶⁾، أو ما يعادل قيمتها من النقود الرائحة وقت الاستحقاق.

وبما أن الطيب (رضاء) قد أحاطاً فأدى هذا الخطأ إلى قطع قدم التلميذة (مريم .س) فتلزمه نصف الديمة ومقدارها ألفان ومائة وخمسة وعشرين غراماً من الذهب، أو قيمتها وقت استحقاقها.

¹ الشافعي: الأم، مرجع سابق ، ص 124.

² المرداوي: الإنفاق، مرجع سابق ، ص 62.

³ سليمان الباجي: المنشي شرح الموطا، 68/7.

⁴ الترمذى، كتاب القسام، حديث رقم 1309، وقال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم

⁵ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط6، ص303.

⁶ الدينار : مثقال من الذهب يساوي: 4.25 غراماً.

1 - المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)

ما لا شك فيه أن قطع قدم التلميذة (مريم.س) بسبب خطأ الطبيب قد سبب ضررًا معنويًّا للطالب ولذويه تتمثل في المعاناة والألم والشعور بالعجز وغير ذلك من الآلام النفسية التي ستلازمه مدى الحياة.

اختلف الفقهاء في التعويض عن الضرر الأدبي على اتجاهين، ولكن قبل الحديث عن هذه الاتجاهات يرى الباحث ضرورة تفسير الضرر الأدبي، وضوابطه وشروطه.

الضرر لغةً: الشدة، والضيق، وعدم النفع وسوء الحال، وهو نقص في الأعيان، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْصُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ صُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

الضرر اصطلاحًا: لا يخرج اصطلاح الفقهاء للضرر عن المعنى اللغوي، فالضرر: كل نقص يدخل الأعيان⁽³⁾.

بعض المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح الضرر:

1 - **الإتلاف:** وهو الإففاء، فيقال تلف المال إذا هلك، أفناده.

وفي الاصطلاح: إخراج الشيء من أن يكون متتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادةً، سواء بقي الشيء موجودًا أو أصابه العدم⁽⁴⁾.

¹- سورة يونس، الآية: 12.

²- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ، ط4، ص482 ، الرازى: مختار الصحاح ، ص403، الفيومى: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، ص360.

³- الموسوعة الفقهية الكويتية، 28/179.

⁴- المرجع نفسه.

فقطع القدم يعدُّ إتلافاً وكذلك زوال منفعتها بالشلل ولو مع بقائها يعدُّ إتلافاً عند الفقهاء، وبذلك يكون الإتلاف مطابقاً للضرر.

2 - **الإفساد:** وهو ضد الإصلاح، وجعل الشيء خارجاً عما ينبغي أن يكون

عليه⁽¹⁾.

مفهوم الضرر الأدبي:

لم يتعرض الفقهاء لهذا المصطلح على التحديد، لأنَّه اصطلاح حادث عبرت عنه القوانين الحديث ذات الأصول الغربية، ولكنَّ أمكن من خلال التعريف السابق لمفهوم الضرر تعريف الضرر الأدبي بما يلي: كلَّ أذىٍ يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته، أو شعوره من فعل، أو قولٍ يعدُّ مهانة له، وما يصيب الإنسان من ألم في جسمه من ضربٍ لا يُحدث به آثراً ظاهراً.

حكم الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي)

لم يرد مصطلح الضرر الأدبي (المعنوي) عند فقهاء المذاهب القدامى، لذلك لم يكن ضمن مناقشاتهم عند الحديث عن التعويض لاعتبار أنَّ الضرر الأدبي (المعنوي) غير متقوَّم فلا يمكن أن يكون له بدل.

التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) والبحث فيه هو نتيجة التأثر بالقوانين الغربية التي اعتبرت الضرر الأدبي لا يقلُّ آثراً عن الضرر المادي لذلك يفاجأ المرء أحياناً عندما يقرأ، أو يسمع عن تعويضات بمبالغ خيالية لأضرار الأصل فيها العفو وذلك نتيجة المادية المفرطة التي بينت عليها المدنية الغربية.

ويشير الباحث أنَّ فقهاؤنا المعاصرُون انقسموا إلى فريقين بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الأضرار الأدبية على النحو الآتي:

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية، 288/5.

فالفريق الأول يرى أنه لا يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، قال به بعض الحنفية⁽¹⁾ وبعض المالكية⁽²⁾ وبه أخذ جمجم الفقه الإسلامي⁽³⁾.

وأدلتهم في ذلك ما يلي:

استدل القائلون بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي بما يلي:

1- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁴

ويعتبر التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) أخذ مال دون أن يكون مقابل مال، وهذا أكل للمال بالباطل.

2- قاسوا عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي على عدم جواز الصلح بمال عن القذف، بجماع أن القذف جريمة وضرر معنوي لا مادي بل من أكثر الأضرار المعنوية إيلاماً، ومع ذلك لا يجوز الصلح عليه بمال⁽⁵⁾.

3- القول بالتعويض عن الأضرار الأدبية فيه إغراء لبعض الناس بالتعدي على أعراض الآخرين، وسمعتهم مقابل دفع غرامة مالية، لهذا الأولى سد هذا الباب.

4- الضرر الأدبي (المعنوي) ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تحديده، وتقديره، والتعويض لا يكون إلا عن ضرر محسوس واقع فعلاً، أو ما في حكمه⁽¹⁾.

¹- الفتاوي الحنفية، مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين البخي، دار الفكر، ط4، 1310.

²- مالك: المدونة، مرجع سابق ، ط4، ص 249 - 305.

³- القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع، قرار رقم 109 بتاريخ 1421هـ.

. www.fiqhacademy.org.sa

⁴- سورة النساء: الآية: 29.

⁵- مالك: المدونة، 4/249.

5- لم تترك الشريعة الإسلامية فعلاً يستوجب الضمان إلا قررت له عقوبة مناسبة سواءً حدًا، أو قصاصًا، أو تعزيزًا، أو حكمة عدلٍ، وكل ذلك من شأنه أن يمسح آثار الجنائية الواقعية.

وضع أصحاب هذا الاتجاه شروطًا للضرر الموجب للتعويض وهي الآتي:

1 أَن يكون الضرر مادياً، وسند ذلك أنه لما كان التعويض لا يكون إلا بمال على أساس العادلة فغير المال لا يقُوم بمال، ولا يُعَوَّض عنه بمال، ومن ذلك الضرر الأدبي، فلو شتم إنسان آخر لا يكون للأخير الحق في طلب تعويض عن الشتائم، وإن كان له الحق في طلب معاقبة الشاتم.

2 أَن يكون المضمون مالاً متقوماً في ذاته، وأن توجد ماثلة بينه وبين المال الذي يُعطى بدلًا منه.

3 أَن يكون الضرر حالاً، فلا تعويض عن ضرر متوقع الوقوع.
أما الفريق الثاني فيرى أنه يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي)، ونسبوا ذلك لأبي يوسف من الحنفية والشافعية وأدلةهم في ذلك ما يلي:

استدل القائلون بجواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي) بما يلي:

1- عموم الآيات الواردة في تحريم الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم، وإيدائهم،

والنصوص التي تنهى عن الفساد والإفساد، ووجوب العمل على إزالة أثر الضرر سواءً كانت

هذه الآثار مادية، أو أدبية (معنوية)، ومن هذه الآيات قول الله - ﴿لَا تُضْكَأَرَ وَلَدَهُمْ

بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾² فالآية تدل صراحة على وجوب

منع الإضرار بالأم من جهة الأم بانتزاع ولدها منها، ومنع الإضرار بالأب من جهة الأم

¹- الجرائم المعلوماتية المالية، ملتقى أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com، حكم التعويض عن الضرر الأدبي، سعد آل فريال، موقع رسالة الإسلام www.islammassage.com بتاريخ: 14-02-2016

²- سورة البقرة، الآية: 233.

بامتناعها عن إرضاع ولدتها⁽¹⁾، ولا شك أن الضرر الذي لحق بالأم بانتزاع ولدتها منها هو ضرر معنوي.

2- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " لا ضرر ولا ضرار" ⁽²⁾، وهذا الحديث يدل على منع الضرر والإضرار، وهو عام لا يمكن تخصيصه بالضرر المادي دون الضرر الأدبي (المعنوي).

3- إن الشريعة أوجبت العقوبة على جريمة القذف بالحد، والقذف إنما هو ضرر أدبي (معنوي).

4- إن الشريعة أوجبت التعزيز في الجرائم التي ليس فيها حدٌ، أو قصاص، وأجاز الفقهاء أن يكون التعزيز بالمال، وفي زماننا قد يكون التعزيز بالمال أشد، وأقسى من غيره من أنواع التعزيزات.

5- ما ورد من عبارات للفقهاء التي تدل على اعتبار الضرر الأدبي (المعنوي) عند تقدير التعويضات فيما فيه حكومة عدل، ومن عباراتهم الدالة على ذلك ما يلي:

أ - "... ولكن يُزاد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم يشن الوجه فلا يُزاد فيها شيء.." ⁽³⁾.

ب "... فيه حكومة بقدر الشين والألم" وذلك في الحاجب إذا شان، وكذلك قال في شعر الرئيس إذا نبت معيناً فيه حكومة بقدر الألم، أو الألم والشين، وفي الجلد إذا برع معيناً زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم ⁽⁴⁾.

¹- الجصاص: أحكام القرآن، ط1، ص552، أبو بكر محمد عبد الله (ابن العربي): أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996، ص275.

²- الدارقطني، الحديث سبق تخرجه الفصل السابق في نفس الموضوع .

³- مالك: المدونة، مرجع سابق ، ط4، ص561، العبدري (المواق): الناج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق ، ط8، ص336.

⁴- الشافعي: الأمل، مرجع سابق ، ص134.

ت "... وعند الصاحبين تجب حكمة عدل إذا نبت شعر اللحية أبيضًا في غير أوانه لأنها يشينه، أما إذا نبت في أوانه فلا شيء فيه"⁽¹⁾.

ث "... وفي قطع الأصبع الزائد يبقى أثره فيشينه فيجب الأرش"⁽²⁾.

مناقشة الباحث والرأي الراوح في ذلك:

1 - أدلة القائلين بمنع التعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي):

استدلاهم بالآية الكريمة ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾³ وأن القول بالضرر الأدبي تسلیط للظلمة على أموال الناس، رما يكون ذلك مصدره سوء استخدام هذا الحق خاصة في البلدان الغربية التي تحكم محکمها أحياناً بتعويضات باهظة مقابل ضرر يسير، فسوء استخدام هذا الحق لا يمنع إجازة المطالبة به.

فقولهم إن الضرر الأدبي (المعنوي) لا يمكن تقديره، فكثير من الجنایات التي لا حدّ، ولا قصاص، ولا أرش فيها يرجع لاجتهاد القاضي لتقديرها، وهو ما يُعرف بحكمة عدل. وقياسهم ذلك على عدم جواز الصلح على القذف بمال، إنما هذا اجتهاد، إضافة إلى ذلك القذف حق الله - سبحانه وتعالى - فيه غالب لذلك وجب فيه حد.

2 - أدلة القائلين بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي)

¹- السرخسي: المبسوط، ط26، ص73.

²-الزيعلي: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق ، ط6، ص135، البابري: العناية شرح الهدایة، مرجع سابق ، ص10، ص289.

³-سورة النساء: الآية: 29.

3 استدلال أصحاب هذا القول بالآية – ﴿لَا تُضْكَارَ وَلِدَهُ إِبْوَلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ إِبْوَلِدِهٌ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾¹

وبالحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" استدلال في غير محله لأن الآية والحديث ينهيان عن الإضرار، وليس فيهما آية إشارة إلى جواز التعويض عن الأضرار الأدبية، فليس كل ما نحت عنه الشريعة يمكن أن يقبل التعويض.

1 – قولهم بأن الشريعة أوجبت العقوبة على القذف وهو ضرر أدبي، هذا دليل يصلاح لمخالفتهم لأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز الصلح بمال عن القذف.

2 اعتمادهم على جواز التعزيز بالمال ليصلاح دليلاً على ما ذهبوا إليه، فهذا إن صح فإن مال التعزيز الواجب كعقوبة إنما يجب أن يذهب لبيت المال كعقوبة المحتكر، ومانع الزكاة وليس للمتضرك حتى وإن كان الضرر مادياً.

3 استدلالهم بما ورد من عبارات للفقهاء يفهم منها اعتبارهم للضرر الأدبي والمعنوي، فإن هذه العبارات دلت على اعتبار الألم، ومقدار الشين في تقدير حكومة العدل، والألم والشين أضرار مادية وليس أضراراً أدبية معنوية فالشين من شأنه أن ينقص كمال الجمال وهذا أمر مادي يمكن تقديره من جهة أهل الخبرة.

الرأي الراجح:

يترجح للباحث القول بعدم جواز التعويض المالي عن الأضرار الأدبية (المعنوية) لما يلي:

1 إن الشريعة الإسلامية بما قررته من عقوبات، سواءً حدوداً، أو قصاصاً، أو تعزيزاً إنما قررت ذلك إشفاءً لغليل الجنين عليه، والمتضرك من أثر الجنينية الواقعه وتخفيضاً عنهما.

2 إن ما قررته الشريعة الإسلامية من ضمانات سواءً كان دية، أو أرشاً، أو حكومة عدل إنما قررت ذلك جبراً لما لحق الجنين عليه من أذىً، أو نقصاً، أو فوات منفعة.

¹ سورة البقرة، الآية: 233

3. القول بالتعويض المالي عن الضرر الأدبي (المعنوي) يفتح باباً يصعب إغلاقه أمام المطالبات لأتفه الأسباب التي من شأنها أن تؤدي لأضرار أدبية، كسوء الحالة النفسية، والقلق، والاكتئاب، وغيرها من الآثار النفسية التي تنجم عن الإصابة بضرر مادي.

مطالبة المدعي بدل فقدان دخل مستقبلي:

قررت الشريعة الإسلامية الدية عن الأعضاء إنما قررت ذلك لزوال منفعتها وليس ثمناً لها، لأن الإنسان مكرم عند الله - سبحانه وتعالى - لا يُقدر بثمن، ولا يجوز اعتبار الدية ثمن له. يرى الباحث أن والد الضحية لا يستحق بدعواه سوى نصف الدية عن قدم ابنته ومقدارها 2.125 غراماً من الذهب أو قيمتها وقت استحقاقها، ومصاريف العلاج التي كان وقوع الخطأ الطبي سببها كما ورد في لائحة الدعوى والقول في إثبات المصاريف قول المدعي مع بحثه إن عجز عن إثبات ذلك بالسندات الرسمية.

وبما أن أسعار الذهب تعرف نوعاً من التذبذب نتيجة انخفاض اسعار البترول بشكل كبير، يرى الباحث ضرورة تقدير الدية بأثمان الإبل لأقرب منطقة بادية من منطقة وقوع الجريمة.

المطلب الثاني : شلل الساقين بسبب عملية جراحية:

الفرع الأول : حياثات وتداعيات القضية:

أثناء اشغاله بالعمل كجزار في محله شعر السيد (فؤاد. غ) بألم خفيف في أسفل الظهر وفي حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر ازداد الألم بشكل غير محتمل فاستدعي ابنه لنقله للطبيب الدكتور (خالد. ع) لمعالجته.

بعدها بساعات من مساء ذات اليوم وصل المدعي محمولاً بسيارة إسعاف إلى قسم الطوارئ في المستشفى العمومي بولايته للعلاج من تجدد الألم في أسفل الظهر وببداية خدران

وعدم إحساس في بعض الأجزاء السفلية من الجسم حيث استقبله كل من الدكتور (حمدي. ر) والثالث الدكتور (أحمد. ت) وللذان كانا يعملا كطبيبين في قسم الطوارئ.

بعد إجراء الكشف وتصوير أسفل الظهر بأشعة أكس أعلمه الدكتور (حمدي. ر) أن لديه غضروف (دسك) وأنه بحاجة لعملية جراحية فوافق المدعى ومن ثم تم إدخاله إلى قسم جراحة الأعصاب.

في اليوم التالي و حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً حضر الطبيب المختص الجراح (توفيق. ر) الذي كان يعمل أيضاً في جراحة الدماغ والأعصاب لدى المستشفى وبعد تشخيص الحالة المرضية للمدعى بواسطة صورة طبقية لأسفل الظهر وفي حوالي الساعة الثانية عشرة قام بإجراء عملية جراحية وأزال الغضروف ما بين الفقرتين الثالثة والرابعة.

بعدها بأسابيع تم نقل المريض بسيارة إسعاف إلى مركز للتأهيل للمعالجة من شلل غير كامل للأطراف السفلية وعدم السيطرة على البول والبراز حيث مكث خمسة أشهر هناك ولأن الضحية منحدر من عائلة تفقهه كثيراً من مجال الطب وأهل للخبرة والاختصاص وقراءة الصورة الطبقية المأخوذة في المستشفى بتاريخ والفحوصات الأخرى التي أجراها قريبهم أن الحالة المرضية التي كان يعاني منها هي ازلاق غضروفي بين الفقرتين الثالثة والرابعة القطنية أدى إلى ضغط على الأعصاب في هذه المنطقة وأنها من الناحية العلمية والفن الطبي حالة طارئة تستوجب إجراء جراحة مستعجلة لإزالة الغضروف وإن كل تأخير في تقديم العلاج المناسب يؤدي إلى وقف التروية عن الأعصاب الطرفية مما يؤدي إلى موت الخلايا العصبية وحدوث الشلل.

أحالت العائلة قضية والدهم إلى القضاء للفصل في هاتين للمحكمة أن المدعى عليهم ارتكبوا سلسلة من الأخطاء الطبية أدت إلى تفاقم حالة المدعى المرضية وهذه الأخطاء على النحو الآتي:

أ إن المدعى عليه الأول الدكتور (حالد.ع) قد ارتكب خطأ طبياً في التعامل مع حالة المدعى المرضية حيث غرزه إبرة مسكنة للألم وحرر له وصفة طبية _ 30 حبة روفينال من نوع 50_ وأوصاه بمراجعة طبيبه مما أوحى للمدعى أنه تلقى العلاج المناسب وذلك دون تشخيص دقيق لحالة المدعى.

ب - كان على المدعى عليه الأول الدكتور (حالد.ع) في مثل ظروف حالة المدعى اتخاذ الحيطة والحذر في ممارسة مهنته وذلك بتحويل المدعى فوراً إلى أقرب مستشفى لتشخيص حالته بدلاً من تحرير وصفة طبية وفقاً لأصول مهنة الطب وحق المدعى في تلقي العلاج المناسب فوراً.

ت - إن المدعى عليهما الثاني الدكتور(حمدي.ر) والثالث (أحمد.ت) قد ارتكبا خطأ طبياً بتصنيفهما في تقديم العلاج الفوري للمدعى ولم يتخذوا الحيطة والحذر في ممارستهما لعملهما في مثل هذه الظروف خاصةً أنهما طبيان مخصوصان وكان عليهما توقع تضرر المدعى نتيجة الإهمال والتقصير كما تفرضه أصول مهنة الطب وحالة المدعى المرضية وحق المدعى في تلقي العلاج المناسب دون تأخير.

ث - لم يكن هناك طبيب متخصص متواجد في المستشفى في ذلك الحين كما أنهما لم يستدعيا الطبيب المختص لتقديم العلاج الفوري للمدعى وإن العلاج قدّم للمدعى في اليوم التالي وحوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً، فكان التأخير في تقديم العلاج سبباً رئيساً في ما وصلت إليه حالة المدعى.

الفرع الثاني: تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المتربعة عليها:

1 - إن الأضرار الجسدية التي لحقت بالضحية نتيجة خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والثالث تشكل عاهة دائمة وهي شللٌ كاملٌ في القدمين، وضمورٌ وترهلٌ في عضلات الساقين، وعدم القدرة على التوازن، وعدم السيطرة الكاملة على البول والبراز، وعدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة، فقد الإحساس في الأعضاء التناسلية ومنطقة الشرج،

ومشاكل صحية في المثانة والأمعاء وإن الأضرار المعنوية والناشئة عن الأضرار الجسدية هي حالة الاكثاب والألم النفسي والجسدي التي عانى منها ولا زال يعاني والتي ستستمر مدى الحياة.

2 - إن تقصير المدعي عليهم الأول والثاني والثالث وإهمالهم في تقديم العلاج المناسب

للمدعي كان السبب في الأضرار الجسدية التي لحقت بالمدعي خاصة أن حالة المدعي المرضية كانت تزداد سوءاً بمرور الوقت فقد بدأت بألم بسيط ثم ألم شديد ثم خدران في جزء من الفخذ الأيسر وهكذا حتى وصلت إلى حالة سيئة جداً في صباح اليوم التالي.

3 - إن المستشفى وهي المدعي عليها الرابعة مسؤولة قانوناً عن تقصير المدعي عليهمما الثاني والثالث حيث أنهما يعملان في خدمتها وتابعين لها استناداً لأحكام المادة 12 من قانون المحافلات المدنية والمدعي عليهم جميعاً مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمدعي استناداً لأحكام المادة العاشرة من قانون المحافلات المدنية.

4 - إن المدعي عليها الرابعة لا تستحق أجراً عن العلاج الذي قدمته للمدعي بسبب تقصير المدعي عليهما الثاني والثالث وهي ملزمة قانوناً برد ما استوفته من المدعي فضلاً عن التزامها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

5 - أقرت المحكمة أن المدعي يستحق في ذمة المدعي عليهم بالتكافل والتضامن الحقوق والتعويضات الآتية: سن الأضرار المادية الواقعه على المدعي هي كالتالي:

1 - شللٌ كاملٌ في القدمين.

2 - ضمورٌ وترهلٌ في عضلات الساقين.

3 - عدم القدرة على التوازن.

4 - عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة.

5 - فقد الإحساس في الأعضاء التناسلية.

6 - عدم السيطرة الكاملة على البول والبراز.

7 - مشاكل صحية في المثانة والأمعاء.

الفرع الثالث: الحكم "الجنائي" في الشريعة الإسلامية من هذه الأضرار:

1. شلل الساقين:

نقل ابن قدامة الإجماع على أن في الرجلين الديمة كاملة⁽¹⁾.

سبق الحديث عن دية القدمين في القضية الأولى، فالفقهاء على قولين فيما يتعلق بتحديد الرجلين فقد ذهب الحنفية والشافعية أن المقصود بالرجل القدم فقط، وأن ما عن الكعب فيه حكومة عدل، وذهب الحنابلة والمالكية أن لفظ الرجل يشمل القدم والساقي إلى مفصل الفخذ.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة لأن لفظ الرجل يشمل القدم والساقي إلى الفخذ.

2. ضمور وترهل عضلات الساقين وعدم القدرة على التوازن:

يرى الباحث أن هذين الضررين تابعان للضرر الأول إذ من مظاهر الشلل المحاصل للساقين ضمور العضلات وترهلها، وعدم القدرة على التوازن.

3. عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم أسفل الفقرة الثالثة:

عدم الإحساس في الجزء السفلي من الجسم هو خلل يصيب الصُّلْب، واتفق الفقهاء على أنَّ في الصُّلْب الديمة كاملة ما رواه الزهري عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "... وفي الصُّلْب الديمة" ⁽²⁾، واختلفوا إذا ذهب المشي والقدرة على الجماع معًا على النحو الآتي:

مناقشة الباحث والرأي الراجح في ذلك

1 - الحنفية:

¹ - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ط 8 ، ص 362.

² - النسائي ، كتاب القسام ، مرجع سابق ، حديث رقم 4770 ، مالك ، الموطا ، كتاب العقول ، مرجع سابق ، حديث رقم 1330 ، أحمد مسنون المكتشرين من الصحابة ، حديث رقم 6795.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما.

إذا انكسر الصلب وذهبت بالكسير منافعه وهي الجماع لما فيه من تفويت منفعة النسل، وانتصاب القامة لما فيه من تفويت منفعة كمال الجمال الذي لا يكون للأدمي إلا بكونه منتصب القامة ففيه دية واحدة، أما إذا انكسر صلبه ولم تذهب أية منفعة من منافعه ففيه حكومة عدل إذا بقي للكسر أثر، كأن أصبح لا يستطيع المشي إلا بمساعدة غيره له⁽¹⁾.

2 - الشافعية:

للشافعية روايتان:

الأولى:

أنه يجب دية واحدة، لأنها منافع عضو واحد، كما لو قطع لسانه فذهب نطقه، وذوقه، لأن الصلب محل المني، ومنه يُبدأ المشي، وينشأ الجماع، واتحاد الحبل يقتضي اتحاد الديمة⁽²⁾.

الثانية:

أنه تجب ديتان لأن كلاً منها مضمون بدية عند الإنفراد، فكذا عند الاجتماع، ولأن عضو المشي الأقدام، وعضو الجماع هو الذكر⁽³⁾.

3 - الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع رواية الشافعية الثانية، أنه تجب في ذهاب المشي والجماع بانكسار الصلب ديتان، كما لو ذهب منافع الإنسان مع بقائه، ولما روی عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "أنه قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصر، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات

¹ - السرخسي: المبسوط، مرجع سابق ، ط26، ص69، ابن نحيم: البحر الرائق، مرجع سابق ، ط8، ص381.

² - حاشيتنا قليوبى وعمير، مرجع سابق ، ط4، ص144.

³ - الهيثمي: تحفة المحتاج، مرجع سابق ، ط4، ص144.

والرجل حيٌّ، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة⁽¹⁾ لأن كل منفعة منها مستقلة بنفسها، فضمنت بديمة كاملة كما لو انفردت⁽²⁾.

4 - المالكية:

كسر الصلب يوجب الديمة كاملة، وذهب أي منفعة من منافعه يوجب ديمة كاملة، ولو انكسر الصلب وأدى إلى ذهاب منفعة المشي، فإنه ديماتان، ولو ذهبت منفعة المشي الجماع فيه ثلاثة ديات، فالمالكية لا يرون اندراج ديمة الصلب في ديمات منافعه، ولو انكسر الصلب ونتج عن ذلك ذهاب منافع أخرى متعلقة بالصلب ففي كل منفعة ديمة مستقلة تضاف إلى ديمة الصلب⁽³⁾.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن رواية الشافعية الثانية، وقول الحنابلة أقرب إلى تحقيق العدالة، وذلك لما يلي:

- 1 - إن الصلب وإن كان عضواً مستقلاً إلا أنه يرتبط به العديد من المنافع لأنه يحتوي على جزء مهم من الجهاز العصبي الذي يتحكم في عمل الكثير به أجهزة الجسم وأعضائه.
- 2 - قياس كسر الصلب على قطع اللسان بجماع أن كلّاً منهما عضو تعلقت به منافع متعددة، هذا قياس مع الفارق إذ قطع اللسان يؤدي إلى زواله من مكانه فوجبت فيه الديمة الواحدة، كما لو قُتل الإنسان فليس فيه إلا ديمات واحدة، أما كسر الصلب فلا يذهبه من مكانه فيبقى وتزول منافعه.

¹ ابن أبي شيبة: المصنف في الحديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط7، ص 359، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق ، ط8، ص 86.

² المرداوي، الإنصال، مرجع سابق ط10، ص 97، البهوي، كشاف القناع، منصور ، مرجع سابق ، ط6، ص 48.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي ، 279/4، أحمد النغراوي، الفواكه الدوائية، مرجع سابق ، 189/2.

3 - قول المالكية بعدم اندراج دية الصلب في دية منافعه يخالف المتفق عليه عند الفقهاء من أنه إذا زال العضو من الإنسان بجناية ففيه دية واحدة، ولم يقل أحدٌ بأن فيه ديتان دية العضو ودية منفعته.

رابعاً: فقد الإحساس في الأعضاء التناسلية:

اتفق فقهاء المذاهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ على أن في الذَّكر دية كاملة، سواء بقطع أو بإزالة منفعته.

نقل ابن قدامة الإجماع على أنَّ في الذَّكر الديمة كاملة، لأنَّه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت في الديمة، كالأنف واللسان، وفي شللِه ديته لأنَّه ذهب بمنفعته⁽⁵⁾. ومقدار الديمة مائة من الإبل، أو أثمانها، أو أربعة كيلو ومائتين وخمسون غراماً من الذهب عيار 24، أو ثمنها وقت الوفاء.

وهذا تابع للضرر السابق وهو فقدان الإحساس في الجزء السفلي من الجسم.

خامسًا: عدم السيطرة الكاملة على البول والبراز:

نقل ابن قدامة اتفاق الفقهاء أنه إذا تلف مسلك البول فلم يعد يستمسك البول، أو تلف مسلك الغائط فلم يعد يستمسك الغائط ففي كل واحد منهما دية كاملة، لأنَّ لكل مسلك منهما عضو، وفيه منفعة كبيرة، وليس له في البدن نظير، فوجب في تفويت منفعة كل عضوٍ منهما دية كاملة⁽⁶⁾.

¹ الكاساني، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق ، ط7، ص311، الزيلعي، *تبين الحقائق*، مرجع سابق ، ط6، ص129.

² مالك ،*المدونة*، مرجع سابق ، ط4، ص560، أحمد النغراوي، *الفواكه الدوائية*، مرجع سابق ، ط2، ص189.

³ الشافعي الأُم ، مرجع سابق ، ص130.

⁴ المرداوي، *الإنصاف*، مرجع سابق ، ص89، البهوي، *دقائق أولي النهي*، مرجع سابق، ص315، البهوي، *كشف القناع*، مرجع سابق ، ص48.

⁵ ابن قدامة المقدسي، *المغني*، مرجع سابق ، ص 361، مسألة رقم 6947.

⁶ ابن قدامة المقدسي، *المغني*، مرجع سابق ، ص363، مسألة رقم 6953.

سادساً: مشاكل صحية في المثانة والأمعاء:

يرى الباحث أم مثل هذه المشاكل الصحية هي يسبب الضرر الذي أصاب الصلب ومنطقة الأعصاب القريبة من القفرة الثالثة، ومثل هذه المشاكل فيها حكمة عدل تقدر وفق التقارير الطبية الصادرة عن اللجنة الطبية المختصة التي تعينها المحكمة للنظر في مثل هذه الأضرار.

يخلص الباحث وفي ضوء المسؤولية الطبية بناءً على الأخطاء الطبية والنتائج المترتبة عليها في الفقه الإسلامي أن الضحية يستحق بدعواه حكماً شرعاً وهو على الخيار في ما يلي:

- 1 - دية كاملة بدل تفويت منفعة المشي نتيجة الشلل الحاصل في قدميه.
- 2 - دية كاملة بدل تفويت منفعة الجماع فقدانه الإحساس بأعضائه التناسلية.
- 3 - دية كاملة بدل تفويت منفعة السيطرة على البول.
- 4 - دية كاملة بدل تفويت السيطرة على البراز (الغائط).
- 5 - التعويض عن كل المشاكل الصحية التي تعرضت لها المثانة والأمعاء، وتحري عليها الحسابات حسب نسبة الضرر الذي أصابهما.
- 6 - كل ما لحق به من مصاريف وعلاجات نتيجة هذا الخطأ الطبي وذلك وفق وصولات ومستندات رسمية، أو القول قوله مع يمينه.

المطلب الثالث : خطأ طبي تجميلي أدى إلى تشوه مستديم لوجه امرأة :

الفرع الأول : حياثات وتداعيات القضية:

تعود القضية الى سنة 2011 حين تعرضت السيدة (خديجة ن) لحادث مرور خطير نتيجة اصطدام مقدمة سيارتها بعمود كهربائي تسبب بعض الجروح الخطيرة على مستوى وجهها خاصة الأنف وفتحة الفم ، ولأنها تلقت الإسعافات الأولية في المستشفى تحسنت حالتها إلا أنَّ تشوه فتحة الفم لم تندمل وتشفي طبيعياً بالرغم من قيام الدكتور (محمد ر) الجراح بعملية ترميمية حاجية بسيطة على مستوى شفتيها.

بعد ثلاثة أشهر من العلاج ومتابعة الدكتور (محمد ر) لها تأزمت حالتها النفسية لعدم رضاها البالغة بتشوه فتحة فمهما فطلب من الدكتور (محمد ر) إجراء عملية ثانية لها فرفض رفضا قاطعا على أساس أن الفوائد المترتبة من هذه العملية لا تناسب مخاطرها وكتب تقريرا مفصلا بذلك لإقناع المريضة.

ولأنها لم تقنع بتقريره نظراً لتطور العمليات التجميلية فقد ذهبت طبيب ثانٍ وهو الدكتور (إسحاق ب) وكان رفضه هو الآخر قاطعاً عند طلبه من المريضة قراءة ملف المستشفى الذي تابعت فيه علاجها الأول بعد حادث المرور الذي أصابها وتقرير طبيها المتابع. ولأن حالتها النفسية غير مستقرة وضرر الحادث بتشوهه فتحة فمهما سمعت بطبيب حديث المهنة بالطبع الجمالي تحتوي عيادته على معدات جد متقدمة وهو الدكتور (يوسف ن) ذهبت إليه وبالفعل لاقت ترحيباً من طرفه مقنعاً إياها أن تطور هذا الطب جاء لحل مشاكل المرضى أمثالها دون أن يطلب منها تقرير الطبيب المتابع لحالتها بعد تعرضها لحادث المرور وتبعاته وبرجحت لها عملية حاجية ترميمية وكانت النتيجة فشل العملية بتشوه خطير مستدام بوجهها فضلاً عن آلام مبرحة تختلف من هذه العملية وشلل وظيفي شبه كلى للفم نتيجة تأثر الشفتين بالمخدر.

رفع زوج الضحية دعوى في حق الطبيب (يوسف ن) الذي أجرى لها العملية متهمًا إياها بإغواها لكسب المال لا أكثر دون مراعاة حالتها النفسية المتأزمة وبتعويض الضرر المعنوي والضرر المادي والمرتبط بتكاليف العملية الباهضة الثمن.

الفرع الثاني: تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

1. المدعى عليه الرئيسي الدكتور (يوسف ن) متهم بالإهمال والجهل بأصول العلم وعدم الحيطة والتقصير اللذين كانا سبباً في التشوه المستدام للسيدة (حدىحة).
2. المدعى عليه الرئيسي لم يراع أصول المهنة في مثل هذه الحالات؛ وهي الحالات التجميلية المستعصية والحساسة جداً؛ بالنظر إلى الأعضاء الفم الأنف وغيرها والتي تستدعي

من الناحية الطبية ضرورة إجراء صورة طبقية أو مغناطيسية، خاصة أن الضحية تحمل ملفا ثقيرا مفصلا لحالتها بعد خروجها من المستشفى بعد حادث المرور الذي تعرضت له ، و مع صعوبة حالتها يجب وضع كل الأسباب لإيقاعها بضرورة عدم إجراء عملية ثانية لفتحة فمها .

3. المدعى عليه طلب مبلغًا مرتفعًا كتكاليف العملية و أقنع الضحية بنجاح العملية وحصلوها على أفضل النتائج بإزالة التشوّه دون إضرار .

وسائل الإثبات في هذه القضية مايلي:

1. التقرير الطبي للطبيب الأول (محمد ر) يعرض حالة الضحية الذي على إثرها صدر قرار المنع التام لإجراء عملية ثانية لها على مستوى فتحة الفم على أساس ان الفوائد المترتبة من هذه العملية لا تتناسب ومخاطرها وهنا يظهر ان هذا الطبيب حاذق لمعرفته الأصول العلمية مثل هكذا عمليات تحميلية.

1. تقرير الطبيب الثاني (إسحاق ب) المعain لحالتها والذي أكد عدم وجوب إجراء عملية ثانية لها لنفس أسباب الطبيب الأول وهو الآخر طبيب حاذق في مهنته.

2. أظهر الطبيب الثالث (يوسف ن) جهله التام بأصول العلم والفن الطبي في حالات حساسة مثل هذه تستدعي الحيطة ، والأخذ بالأسباب ووجوب العناية الفائقة لارتباطها بأعضاء حساسة جدا ، وما يؤكد ذلك عدم الطلب من مريضته الاطلاع على ملفها الطبي لقراءة تشخيص من سبقه من أطباء وأكتفاءه بتشخيصه هو والاستعجال بالعملية .

الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي:

مناقشة الباحث والرأي الراوح في ذلك:

دللت نصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهرة على حرمة جسد الآدمي وعلى إكرام الله تعالى للإنسان ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على الضمان والمسؤولية الطبية وهذا واضح في الآيات الكثيرة الدالة على الردع من العدوان على الأنفس والأرواح وأن أثر الإساءة يكون بالمثل

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّقُوا سَيِّئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَأَوْ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ صَلَوةٌ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾¹.

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرِّمْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾²

وقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا أَعْلَيَهُ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾³.

فهذه الآيات ومثلها دلت على مشروعية مجازة المساء ما اقترفت يداه دون آخر، والطبيب الجاهل مثل الذي في قضية تطبيقنا هذا ارتكب خطأ فادحا يعد من أشنع موجبات المسؤولية بعد العمد لأنه أقدم على اللعب على نفسية المريضة بما فيها من تغیر ومخاطرة مرتكبا بذلك امراً محراً شرعاً فعندها أباحت الشريعة الإسلامية العمل الطجي إنما أباحته إذا كان الطبيب حاذقاً بفنه وقدراً على معالجة المرض أما حين يتنتفي هذا القيد فان حكم المعالجة يبقى في أصله وهو التحريم لما في المعالجة من إقدام على النفوس وتعريضها للمخاطر.

قال الإمام ابن عقيل الحنفي « جهال الأطباء هم الوباء في العالم وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلى من تسليمهم إلى جهال الأطباء »⁽⁴⁾.

فشبه الجهال من الأطباء بالوباء الخطير الذي ينزل على المجتمع فيهلكه ومن اجل الحفاظ على حرمة الإنسان وعدم تعريضه للهلاك جاءت تلك النصيحة الأبوية من ربيعة الرأي لتلميذه

¹- سورة الشورى 40 .

²- سورة النحل الآية 126 .

³- سورة البقرة الآية 194 .

⁴- الزبيدي، تبيان الحقائق، مرجع سابق، ص 34 .

الإمام مالك بان لا يعرض نفسه على طبيب جاهل : ففي الجامع لابن زيد عن الإمام مالك قال «لقد قال لي ربيعة لا تشرب من دوائهم ولا شيئاً تعرفه واني بذلك لمستوص»⁽¹⁾.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله عليه وسلم « من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »⁽²⁾.

وفيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجنابة بسبب علاجه وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة وله مشايخ في هذه الصناعة وشهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة .

فهذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على أنه لا يحل لأحد أن يتتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها سواء طبا أو غيره وإن تحرأ على ذلك فهو إثم وإن ما يترب على عمله من تلف أو عضو أو نحوهما فهو ضامن له وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة والتي لا يحسنها فهو مردود على باذهل لأنه لم يبذل إلا بتغريبه وإيهامه انه يحسن وهو لا يحسن فيدخل في دائرة الغش والخداع مثل حالة قضيتنا هذه التي بصدده مناقشة دعواها.

ومفهوم الحديث السابق أن الطبيب الحاذق ونحوه مثل الطبيب الأول خاصة الذي تابع حالة ضحية قضيتنا هذه والطبيب الثاني الذي اقر نفس قرار الطبيب الأول برفض إجراء عملية ثانية للمريضة إذا باشر ولم تجنب يده وترتب على ذلك تلف فليس بضامن لأنهم أذن فيه من المكلف أو وليه فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون إذا أدى الطبيب الصنعة حقها ولم يهمل أو يقصر في أمر من الأمور التي تسبب ضرراً للمريض ولم يخاطئ كذلك في أي واجب من الواجبات وقوله صلى الله عليه وسلم "من تطبب " ولم يقل "من طب" لأن فعل

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 57.

² - أبو داود ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الدييات باب من تطبب بغير علم ، رقم : 4586 ، وحسنه العلامة الألباني في "الصحيحه" 227/2

تطبّب يدل على التفعيل وتتكلف الشيء والدخول فيه بعسر ومشقة من لا يحسن كالتحكم والتشجيع.

والحديث وإن كان نصا في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ف إن الفقهاء اعتبروه أصلا في تضمين الطبيب حيث يرتكب موجبا من موجبات الضمان كالعمد والخطأ والجهل وغير ذلك.

وقد اجمع أهل العلم¹ على تضمين الطبيب وما تسبب في إتلافه بجهله وتغريمه المريض ومن نقل الإجماع على ذلك القاضي ابن رشد الحفيد حيث قال ولا خلاف انه إذا لم يكن من أهل الطب انه يضمن لأنه متعد وقد ورد في ذلك الإجماع قوله ولا خلاف إشارة الى الإجماع في المسالة وما يؤكد الإجماع على تضمينه الطبيب الجاهل نصوص الفقهاء الواضحة والصرحية في المسالة.

الرأي الراجح :

إن علماء الشريعة الإسلامية قد رتبوا على الطبيب الجاهل دية النفس أو تعويض التلف الذي أصاب المريض ولا يوجد خلاف في أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض يكون ضامنا² وبذلك يري الباحث أن مسؤولية الطبيب الجاهل في هذا التطبيق وهذه الحالة مسؤولية مطلقة ويترتب على ذلك انه لا يلزم إثبات الخطأ ، بل يكفي إثبات انه تصدى للعلاج سواء بالجراحة أو وصف الدواء علم المريض أم لم يعلم وهو فالتعويض كامل للضحية ، لأن هناك إجماع واتفاق من أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل عما تسبب في إتلافه نتيجة جهله وإيهامه وتغريمه بالمريضة وهنا يقع عليه تعويض كل تكاليف العلاج للمريضة بالتعويض المالي.

¹- انظر الفصل الثالث – الآثار المترتبة على الخطأ الطبي في الحديث في الفرع الخامس-أنواع الضمان ؛ ص 200 وما بعدها.

²- نفس الملاحظة السابقة .

أما فيما يخص التعويض المعنوي -أي الأدبي- خاصة ان المريضة أصابها تشوه مستديم على مستوى فمها كاملاً أي وجهها بعدها كانت تعاني بعد الحادث من تشوه فقط على مستوى فمها فيؤكد الباحث هنا انه لابد من القول مثل ما ناقشناه سابقاً في القضية السابقة اي ان الضرر الأدبي (المعنوي) يفتح باباً يصعب إغلاقه أمام المطالبات لأتفه الأسباب التي من شأنها أن تؤدي لأضرار أدبية، كسوء الحالة النفسية، والقلق، والاكتئاب، وغيرها من الآثار النفسية التي تنجم عن الإصابة بضرر مادي.

المبحث الثالث: الخطأ بسبب الإهمال الطبي¹.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث بعض القضايا التطبيقية للأخطاء طبية حدثت بسبب الإهمال المؤدي إلى أضرار يتتحمل نتائجها الطبيب بمحض مسؤوليته الطبية ، كما بين الباحث ذلك في باب المسؤولية الطبية .

المطلب الأول: خطأ طبي نتيجة إهمال طبي أدى لوفاة من غير قصد

الفرع الأول: حياثات وتداعيات القضية:

بتاريخ 26-10-2010؛ سقط الطفل (نسيم) والبالغ من العمر أربع سنوات ونصف

عن دراجته الهوائية أمام منزلهم حيث قام والده على جناح السرعة بنقله لمستشفى خاص حيث خضع لصور اشعاعية لم يتبين من خلالها أية كسور، ومع ذلك نصح الأطباء بإبقاء الطفل تحت المراقبة الطبية، وفي نفس التاريخ تم تحويل الطفل (نسيم) لمستشفى آخر.

بعد فحص الطفل المريض قرر طبيب الطوارئ إبقاءه تحت المراقبة الطبية تحت إشراف الدكتور الأول (ت.ر). حيث أفاد هذا الأخير بأن الطفل لا يعاني من أية كسور أو نزيف في الرأس مع أنه كان في حالة غيبوبة طيلة الفترة السابقة.

بعد ذلك بدأ الطفل بالتقىء، رغم طلب الوالد من إدارة المستشفى ضرورة إخضاع الطفل لتصوير طبقي أو مغناطيسي إلا أن طلبه قوبل بالرفض بحجة أن الحالة لا تستدعي

¹- قضايا هذا المبحث من مصادر مختلفة ، منها ما هو مدرج في ملفات المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية وعلى صفحتها المسماة "المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية" إضافة إلى بعض القضايا التي تم منها لم ترد الكشف عن

هويتها لأسباب ذاتية ، ومنها المتناولة إعلاميا يمكن مراجعة القضايا من هذه الروابط *

<http://www.vitaminedz.orgtm>

<http://www.altahrironline.com/ara/?p=75907>

ذلك، إضافة إلى أن الطبيب لم يقم بتركيب كيس خاص للبول والوسائل لتخرج من جسم الطفل.

وفي الغد وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف صباحاً ساءت حالة الطفل كثيراً وقد أطلق الحركة.

طلبت والدة الطفل التي كانت ترافقه في المستشفى المساعدة إلا أنها لم تتلق أية مساعدة لأن إدارة المستشفى كانت قد أغلقت أبواب القسم، وعندها فارق الطفل (نسيم) الحياة. لذلك طلبت عائلة الفقيد توقيف كل من الطبيب الأول والثاني والتحقيق معهما، وإنزال العقوبة الرادعة بحقهما. وأحيلت القضية لمحكمة الولاية.

الفرع الثاني :تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

1 - المدعى عليه الأول الدكتور (ت.ر) متهم بالإهمال والتقصير اللذين كانا سبباً في وفاة الطفل (ن.أ.ه).

2 - المدعى عليه الأول لم يراع أصول المهنة في مثل هذه الحالات والتي تستدعي من الناحية الطبية ضرورة إجراء صورة طبقية أو مغناطيسية، مع ضرورة وضع الكيس الخاص بالتبول ليتمكن جسم المريض من طرح السوائل التي يُرود بها عن طريق الوريد.

3 - المدعى عليه الثاني هو المسؤول عن تقصير الدكتور

4 - المتسبب في الضرر لأنه يعمل ضمن كادره الطبي، ومسؤول عن تصرفاته.

5 - المدعى عليه الثاني قصر حين أغلق أبواب القسم مما أدى إلى تأخير وصول الإسعاف اللازم حين ساءت حالة الطفل ليلة وفاته.

وسائل الإثبات في هذه القضية ما يلي:

1 - تقرير الدكتور (أحمد. ح) مسؤول الطب الشرعي في المنطقة.

2 - تقرير اللجنة الطبية التابعة لمركز الطب الشرعي والمعلم الجنائي.

3 - تقرير الدكتور (رضوان .ز) من كلية الطب - جامعة ، دائرة علم الأمراض.

الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي:

بعد الإطلاع على البيانات المقدمة وأهمها تقرير مسؤول الطب الشرعي في المنطقة

وشهادته التي ملخصها ما يلي :

- 1 - كان يفترض بالطبيب المعالج ابتداءً وقبل كل شيء أن يقوم بأخذ صور طبية، أو رنين مغناطيسي لرأس ودماغ الطفل المتوفى، ووضع محاليل بالوريد لمتابعة الإخراج البولي للطفل إلا أن ذلك لم يتم أثناء وجود الطفل في المستشفى.
 - 2 - إن المستشفى قام بوضع المحاليل الطبية بوريد الطفل المتوفى إلا أنه لم يقدم بمتابعة خروجها مما تسبب في تجمعها في صدر الطفل المتوفى، وتجمع السوائل مع عوامل أخرى كالارتجاج الحاصل بدماغ الطفل أديا إلى وفاته.
 - 3 - إن الطفل المتوفى لم يتبع طبياً كما لو كان في مستشفى آخر.
 - 4 - إن إهمال الطبيب المشرف على علاج الطفل هو الذي أدى بالنتيجة إلى وفاته.
- أسندت النيابة العامة للمتهم الأول تهمة التسبب بوفاة شخص عن غير قصد ، لأنه لم يقم بعمل تصوير طبقي ، ومغناطيسي للطفل المتوفى ، ولم يتخذ الإجراءات الطبية الالزمة مثل هذه الحالات معتمدة على البيانات المقدمة وأهمها تقرير مسؤول الطب الشرعي في المنطقة وشهادته.

إن جريمة التسبب بوفاة شخص عن غير قصد قد تواترت أركانها ، وإن عناصر ركبتها المادي الثلاثة وهي فعل الاعتداء على الحياة ، ووفاة الجني عليه ، وعلاقة السببية قد أكتملت . استناداً لجميع البيانات المقدمة والتي لم يرد ما يجرحها ، أو يدحضها فإن المحكمة تقرر إدانة المتهم الدكتور المتسبب في الوفاة بالتهمة المسندة إليه والحكم بحبسه لمدة سنة .
كان القرار بهثابة الحضوري قابلاً للاستئناف .

مناقشة الباحث والرأي الراجع في ذلك:

أسندت المحكمة تهمة القتل بالتسبب للطبيب المتسبب للوفاة وحكمت عليه بالسجن سنة، ولكن هذا الحكم لا يتوافق مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فحكم القتل بالتسبب مختلف فيه عند الفقهاء على قولين:

القول الأول:

تحبب في القتل بالسبب الدية على عاقلة القاتل ولا كفارة عليه، ووجوب الدية لأنه سبب التلف، وتحبب على العاقلة لأنه قتل دون الخطأ فيكون معدوراً فتجب على العاقلة تخفيفاً، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني:

أن القتل بالسبب لا يختلف عن القتل مباشرة، وفيه القصاص إذا تعمّد الجاني إتيان السبب المؤدي إلى القتل، أما إذا لم يتعمّد فهو خطأ تحبب فيه الدية على عاقلة الجاني، مع الكفارة، وهذا قول الجمهور من الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾.

أغفلت المحكمة مسؤولية المستشفى على الرغم من أن شهادة الشهود، وتقارير الطب الشرعي أثبتت تقصير المستشفى فيما يتعلق بعدم متابعة خروج الحاليل الطبية بعد حقنهما للطفل المتوفى.

الرأي الراجع :

¹- ابن نحيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدفائق، دار الكتب العربية الكبرى، مجلد 8 ، ص 397.

²- الرملبي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط 7، ص 252، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 94.

³- البهوي، كشاف القناع، مرجع سابق ، ط 5، ص 514، مصطفى الرحبياني، طالب أولى النهى في شرح المتنهي، المكتب الإسلامي، ط 6، ص 11.

⁴- الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق ، ط 4، ص 243، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق ، ط 2، ص 313.

يرى الباحث أن المسئولية مشتركة والتعبات على ذلك يتحملها الطبيب المتسبب في الوفاة والمستشفى، وأن الحكم بالسجن مدة سنة حق عام ولم تنصف المحكمة المدعين – والدي الطفل – لأن الدماء حقوق للعباد وأن الحكم في مثل هذه القضية في المسؤولية الجنائية المترتبة على عمل الطبيب في الفقه الإسلامي هو ما يلي:

دية كاملة لأولياء الطفل المتوفى مخففة تتحملها عاقلة الطبيب والمستشفى مناصفة، وهي على التفصيل الذي ذُكر في القضية السابقة.

المطلب الثاني : خطأ طبي بسبب نسيان ضمادات طبية لمريض أدى إلى تعفن:

الفرع الأول: حييات وتداعيات القضية

تعود أحداث القضية إلى أربع سنوات مضت أين تقدمت السيدة (رحمني، ب) البالغة من العمر 52 سنة، يوم 21 أوت إلى مؤسسة استشفائية حكومية بعرض إجراء عملية جراحية مستعجلة من أجل استئصال المراة بعد معاناة طويلة مع المرض قام فريق طبي برئاسة الجراح (توفيق.م) بإجراء العملية الاستعجالية وبعد يومين من المعاينة خرجت المريضة بإذن خروج مضي من طرف الطبيب المتابع بالرغم من أنها خرجت في حالة صحية جد متدهورة وارتفاع ضغطها هذا حسب شهادة عائلتها المقربة، بعد أيام من العملية عاودتها آلام كبيرة على مستوى المعدة، فلم تعد تقوى على الحركة أو القيام بأي شيء، ولا مجرد الوقوف بمفردها، أو شرب الماء أو الأكل وإن حاولت تتنقلاً مباشرة ولاستحلاء الأمر، أعاد الزوج زوجته إلى المصلحة المعنية بنفس المستشفى، لكن الأطباء أكدوا له أن ما تعاني منه هو نتيجة طبيعية لما بعد العملية الجراحية ولكن الزوج لم يقنع، فقام بنقل زوجته إلى الدكتور (ح هامل)، أخصائي في الأمراض الداخلية والجهاز الهضمي، والذي بعد معاينة المريضة وملفها الطبي وفحصها بالمنظار الهضمي تفاجأ بوجود ضمادات في المعدة عددها ثلاثة ضمادات. وهنا أصيب الزوج والطبيب بالصدمة، وقدم تقرير كامل فيه صور الأشعة المؤكدة للخلل الطبي ومكان الضمادات تقدم الزوج بتحرير رسالة عاجلة إلى إدارة المستشفى تضمنت الإسراع بالتكلف بحالة المريضة

نظراً لخطورة بقاء تلك الضمادات في معدتها، وهو ما تم فعلاً، حيث خضعت لعملية جراحية ثانية، لانزاع الضمادات من معدتها، وهي التي قصدت المستشفى في المرة الأولى لإزالة المارة! خاصة بعدها فقدت المريضة أكثر من 14 كيلوغرام وزنها في مدة لم تتجاوز الشهرين.

الفرع الثاني -تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها:

أولاً: الأضرار الجسدية التي لحقت بالضحية نتيجة نسيان الضمادات

ثانياً: اكتشاف الدليل المادي وهي الضمادات الطبية في جوف المريضة التي قد سبق خضوعها ليس لعملية واحدة وإنما لعملية ثانية جراحية وهذا بعد إسناد الأمر للخبرة الطبية. بعد تقرير الطبيب الأخصائي في الأمراض الداخلية والجهاز الهضمي.

ثالثاً: إن تحديد الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة تقادم جريمة هذا الخطأ المادي يثير مشكلة إذا كان اكتشاف الشيء الذي تم تركه في بطن المريض قد تم بعد مرور مدة زمنية معينة على إجراء العملية الجراحية الأولى خاصة وأن المساس بسلامة الجسم خطأ جنحة تقرها التشريعات القضائية وهذا ما تم احتسابه فعلاً من تاريخ إجراء العملية الأولى ومخلفاتها.

فاحتساب مدة تقادم الجريمة في هذه الحالة يبدأ من التاريخ الذي تكتمل فيه العلاقة السببية وبصفة عامة الضرر الواقع وإمكانية ملاحظته وذلك مرتبط دون شك باكتشاف الشيء الذي تم نسيانه في جوف المريض.

الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي:

مناقشة الباحث والرأي الراجع في ذلك:

يؤكد الباحث ما أكدته الشريعة الإسلامية في قضايا الإهمال وإغفال بذل عناء في كون التزام الطبيب بعلاج المريض هو التزام ببذل عناء حسب الأصل. وهي أن يبذل الطبيب الجهد المعتمد من أمثاله في علاج المريض وفق الأصول الفنية لمهنة الطب.

وعليه فالرأي المعتمد في الفقه أن الطبيب لا يلتزم للمريض بتحقيق الشفاء، لأن ذلك من أمر الله تعالى، ولا يملكه أحد لنفسه ولا لغيره⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته ابن حزم بقوله: «**و لا تجوز مشارطة الطبيب على البرء... لأنه بيد الله تعالى، لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج ومقوٌ للطبيعة بما يقابل الداء... والبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى»**⁽²⁾.

فالطبيب لا يلتزم بتحقيق الشفاء للمريض إلا أنه يبذل جهده وفق الأصول ويعذر إذا كان خروجه عن الأصول الطبية على وجه الإهمال والتقصير من جهة أنه أخل بالواجب الذي ينبغي عليه القيام به على وجهه خاصة وأنه ملتزم في عقده مع المريض أو مع المستشفى، فإذا قصر أو أهمل فإنه ينبغي تأديه على ذلك التقصير والإهمال صيانة لأرواح الناس ودمائهم وينبغي على القاضي أن يرد ذلك التقصير والإهمال إلى أهل الخبرة ويتعرف عن طريقهم على عظم جرم الطبيب في إخلاله بواجبه ومن ثم يقرر ما يراه مناسباً لعقوبته⁽³⁾.

حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67/5/7 يكون الطبيب مسؤولاً مدنياً وجزئياً إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقره أصول المهنة أو وقع منه إهمال أو تقصير⁽⁴⁾. ومع هذا فإن التزام الطبيب في ممارسته لهنته هو التزام ببذل عناية خاصة وليس بتحقيق نتيجة.

¹ - الشنقطي: **أحكام الجراحة الطبية**، مرجع سابق ، ص541.

² - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ، ص 679 - 680.

³ - التونجي، عبد السلام، **مسؤولية الطبيب بالمدينة**، منشور على موقع: 2016-10-14، <http://www.mohamah.net/Lawy>

⁴ - منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 (مارس) 2004م.

وقد عالج موضوع ضمان الطبيب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 محرم

1425هـ، الموافق 11-6 (مارس) 2004م، قرر ما يأتي:

الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

سيكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ - إذا تعمد إحداث الضرر.

ب - إذا كان جاهلاً أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ت - إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د - إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.

ه - إذ غرر بالمريض.

و - إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز - إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى.

س - إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

تكون المؤسسة الصحية(عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكملاً، فيسأل كل واحد منهم عن خطئه

تطبيقاً للقاعدة، «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما

لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه»⁽¹⁾. ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية

عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم. وفي قضية المريضة رحموني فإن

¹ انظر موقع إسلام أونلайн ، قرارات الدورة 15 لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق.ص 317 .

أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيرى لإثبات الضرر حاضرة وقائمة والمطالبة بالتعويض أو مسئلة الأطباء جنائياً عليها أن تطبق لثبت الضرر بنوعيه المادى والمعنوى للضحية أي الأذى الواقع على المريضة والذى لحق بجسمها وما لها كذلك فكل المصاريف والنفقات الطبية في شراء الأدوية والعلاج والإقامة بالمستشفى وكذا عجزها في فترة ما بعد العملية التي وقع فيها الخطأ أي نسيان الضمادات الطبية وكذا السماح لها بالخروج وهي لم تتعافى بعد ولم ترافق وتابع حالتها زاد من ضررها النفسي إضافة إلى النفقات والتكليف التي دفعت للطبيب الأخصائي الذي اكتشف الضمادات بالمنظار المضمى وضرر الآلام المصاحبة للتعفن وهي كلها أضرار لاحقة تستلزم التعويض شرعاً.

وبحد الإشارة ان مسؤولية الفريق الطبي تقوم إلا إذا كان الخطأ الصادر عنهم جسيماً ويكون الخطأ جسيماً متى كان عن جهل بالقواعد الأساسية والأصول الفنية المقررة في المجال الطبي والجراحي وهم بذلك مسؤولون عن ما وقع للمريضة التي قضيتها محل الدراسة فلولا تشخيص الطبيب الثاني لها لكانت في تعداد الموتى لقدر الله

الرأي الراجح : يرى الباحث أن المسؤولية مشتركة والتعبات على ذلك يتحملها الفريق الطبي للمستشفى التي وقعت فيها جريمة الإهمال الطبي حتى ولو كان نسياناً واقعة ووسائل إثباتها جليلة للعيان.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه »⁽¹⁾. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه من إثم معفو عنه .

بعد إثبات الخطأ يرى الباحث أن مسئلة الطبيب المسؤول وفريقه جنائياً عن الأخطاء التي ارتكبت في حق الضحية والطبيب المتابع لحالتها ما بعد العملية اي بخصوص مراقبة المريض بعد إتمام العملية الجراحية واجبة شرعاً ، ذلك أن مراقبة الطبيب المريض ينبغي أن تتم حتى

¹ - ابن ماجة - ، السنن ، مرجع سابق ، كتاب الطلاق،باب طلاق المكره والناسي ، رقم: 2045.

إفاقه هذه الأخير تماماً من التخدير. وفي هذا فقد أدانت العديد من المحاكم العديد من الجراحين بجريمة المساس بسلامة الجسم الغير العمدي، قبل وبعد إجراء العملية الجراحية ، وفي هذا الحكم أوردت هذه المحاكم وتقاربت أحکامها في أن مراقبة الجراح للمريض تستمر بعد العملية، وأنه إذا جرت العادة على أن يعهد الأطباء إلى المرضات متابعة العلاج التالي للعملية، إنما يفعلون ذلك متحملين مسؤولية ما ينجم عن ذلك من مخاطر.

كما يؤكّد الباحث وجوب مسائلة الطبيب جنائياً إذا سمح للمرضى بالخروج من المستشفى، وكانت حالته تقتضيبقاءه فيها، إلا إذا أصر المريض على الخروج على مسؤوليته الخاصة بعد أن يكون الطبيب قد نبهه إلى آثار هذا المسلك الصحية، عندئذ لا مجال لمسائلة الطبيب.

وفي حالة هذه القضية توّكّد شهادة عائلة الضحية وسجل تاريخ الخروج الموثق في المستشفى أن المريضة خرجت بإذن خروج من الطبيب المتابع وحالتها الصحية متدهورة جداً تستدعي المكوث أكثر في المستشفى ، والتقرير الطبي المختص في الأمراض الداخلية والجهاز الهضمي والمؤكّد بوجود ضمادات داخل جوف المريضة.

والخلاصة:

ينهي الباحث في نهاية هذه القضايا وهذه القضية بالذات الى ان المذاهب الفقهية المختلفة ادركت ان العمل الطبي وما ينطوي عليه من أحاطار ومضاعفات يستطيع معها الطبيب مهما اوتى من خبرة وعلم ان يقع أحيانا في الأخطاء بجميع أنواعها لذلك اتجه الفقهاء لرعاية المريض الضحية وتحديد مسؤولية المخطئ بتحديد صور المسؤولية الطبية ولعل صورة هجر المريض في حالة قضيتنا هذه إضافة الى الإهمال بنسیان الضمادات الطبية وتعفتها جاءت تتمة للهجر في حد ذاته فيعتبر التشريع الطبيب الذي زار مريضا أو زاره مريض وقبل معالجته ملزما بإتمام المعالجة مؤاخذا على إهمال المريض الذي عدت زيارة الطبيب الأولى له أو زيارته للطبيب بمثابة ارتباط أو عقد بينهما ونفس الأمر ينطبق أيضا على التزام الطبيب بطبابة جماعة من الناس ويعد نكوله عن العناية بالجماعة داعية لتحمل المسؤولية وهذا ما غاب تأداته في قضية السيدة رحموني التي أذن لها بالخروج وهي في قمة التعب جراء بداية تعفن الضمادات بعد إجراء العملية التي تعد من ابسط العمليات الجراحية على الإطلاق فوجب بذلك التعزير والتعويض بشقيه المادي والمعنوي وهو ما سبق الإشارة إليه وتحليله وتفسيره وكذا شرحه في القضايا السابقة الذكر .

الخاتمة

نتائج واقتراحات

خلصت دراستي هذه لنتائج عدّة، وهذا بعد البحث في مذاهب الفقهاء في كل مسألة وتوجيهه أدلة لهم حول موضوع الأخطاء الطبية والآثار المرتبة عليها في الشريعة الإسلامية في جميع أبواب وفصوص البحث ولعلّ أهم ما رصّدته من نتائج ما يلي:

1 من الحقوق الطبيعية التي كفلها الإسلام للإنسان، الحفاظ على كرامة الإنسان، فلا يجوز إهمالها بل هي من الواجبات الشرعية التي لا تخضع لاجتهاد ولا تختلف من زمان لزمان أو من مكان لمكان، فلقد أظهرت لنا الدراسة بعمقٍ عنایة الشريعة الإسلامية بصحة وسلامة الأفراد، من خلال التوجيهات الصحيّة، الواجب إتباعها، ومن خلال بيان أدب العلاج وعيادة المرضى، ومن خلال النصوص التي تحفظ حقوق المريض من أخطاء الأطباء، وتُوضّح ما يجب على الطبيب المخطئ للمريض المجنّى عليه.

2 - إنّ العمل الطبي فرضٌ من فروض الكفايات، وهو يتعلق بمقصود عظيم من مقاصد الشّرع ألا وهو حفظ النفس وعلى أطباء المسلمين مراعاة هذه الضرورة، والسعى لتحقيقها، فمن واجبهم العمل الدؤوب والجاد من أجل إحضار الطب لهذه الضوابط، فهناك حدود يجب التوقف عندها، ومصالح يجب على الطبيب تحقيقها، ومضارٌ ينبغي الحرص على رفعها. فمشروعية الأعمال الطبية أكّاً غرضٌ من فروض الكفايات؛ لكنَّه ينقلب إلى فرض عين إذا لم يوجد إلّا شخصٌ واحد ليقوم به، فالعمل الطبي أو التطبيب واجبٌ حتمًّ على كلّ شخص لا يسقط عنه، إلّا إذا قام به غيره، فالعمل الطبي واجبٌ على الطبيب في الفقه الإسلامي، بينما تعدُّ ممارسة الأعمال الطبية استعمالاً لحقٍّ في نطاق التشريعات الوضعية.

3 إن التطورات المتتسارعة وال�ائلة في المجال الطبي أظهرت معها معضلات طبية تحتاج إلى معالجة حلّها، وعلى أهل العلم والفقه التصدّي لبيان أحکامها الشرعية، وهذا لا يتم إلا بتحقيق الضروريات ومراعاة مقاصد الشريعة من خالها.

4 يرى الباحث إن حكم التداوي هو الوجوب فقد اتفق الفقهاء على التداوي، ولكن اختلقو في درجة الطلب، ما بين موجب له أو مستحب أو مبيح أو كاره، ولعل ذلك يعود إلى

مقدار ثقة الفقيه في علاج الأطباء، وعقاقيرهم، وتقدير مصلحة المريض، فقد يكون الترك أفضل خوفاً من مضاعفة المرض وعدم سيطرة الطبيب عليه، وتوكلًا على الله، وقد يكون مستحبًا إذا لم يترتب عليه ما سبق، أو يكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. أو يكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية، والآيات الدالة على وجوب التداوي واردة في الفصل التمهيدي للدراسة.

5 إن مهنة الطبأمانة، وهذه الأمانة يجب أن يكون الطبيب فيها الاختصاص كأساس وقائي للوقاية من الوقوع في الخطأ الطبي، ومن مقتضيات التخصص مواكبة ركب العلم، وإتقان العمل وعلاقة الطبيب بزملائه في المهنة، ومع تطور العلم ودقة التخصصات في الزمن الحاضر أصبح الطبيب ليس عنصراً فرداً في العلاج، ولكنه عضو في فريق طبي من مكلف بالتحذير، ومختبرات وأشعة وغيرها من التخصصات، فكان لابد من تأكيد صلة التعاون وتبادل المعلومات للحصول على أفضل العمليات الطبية وضمان نجاحها. ويؤكد الباحث أن من مقتضيات الأمانة في مهنة الطب للبعد عن الخطأ الطبي التأكيد على أخلاقيات وضوابط هذه المهنة النبيلة، مع المريض من جانب، ومع زميله في مهنة الطب من جانب آخر.

6 من الأصول التي ينبغي عليها الخطأ الطبي، ويقاس عليه عمل الطبيب، وهو : أولاً: العلم والإلمام بمهنة الطب. ثانياً: موافقة الأصول العملية لمهنة الطب. ثالثاً: توفر الإذن من المريض أو وليه للطبيب وهي المعاير الأساسية والضابطة التي اتفق عليها الفقهاء واعتمدت في الشريعة الإسلامية.

7 أكدت الدراسة على ما يترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية، من حيث كون من يزاول هذه المهنة إما أن يكون جاهلاً بها غير متقن لها، أو حاذقاً في مهنته وصنيعته، وقد اتفق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل غير المتقن، وكذلك اتفق الفقهاء على

عدم تضمين الطبيب الحاذق إذا لم يخالف قواعد وأصول المهنة، فعمل الإنسان خاضع للخطأ والصواب، مهما أُتي هذا الإنسان من علم ومعرفة وتقديم في المكتشفات والوسائل الحديثة، فالعمل البشري مهما روعيت فيه الدقة والانتباه، فأحياناً قد يقع الخطأ غير المقصود.

8 - تضمين الطبيب الجاهل الذي تعاطى علم الطب، ولم يتقدم له به معرفة، فهجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمهم فيكون قد غرّ بالغيل، فيلزم الضمان وهذا ما أجمع عليه أهل العلم.

9 - إن الشريعة الإسلامية تعد كل من قام بعلاج الجسم أو النفس، وأعطى الصنعة حقها، وأذن له من جهة الشارع، ومن جهة المريض، مزاولاً للعمل الطبي، سواء كان ختاناً، أو حجّاماً، أو عطارةً، أو مجرّاً عربياً، أو كواءً، أو طبيباً حديثاً.

10 إن الأخطاء الطبية ليس فيها قصاص؛ لأنّها من قبل جنائية الخطأ، فلا تقبل دعوى القصاص ضدّ الطبيب في الأخطاء الطبية، بل يضمن الطبيب ما أخطأ يده بالتعويض، ما لم يكن الطبيب متعمداً، فتخرج الصورة من كونها خطأ طبياً، إلى جريمة مقصودة.

توصيات الدراسة :

انتهت دراستنا الباحثة في الأخطاء الطبية والنتائج المرتبة عليها في الشريعة الإسلامية إلى توصيات عدة أساسها هو وجوب وتأكيد ممارسات في العمل الطبي نحن لا نقر حضور بعضها في واقعنا المعاش لكن البناء الأساس في التوصية هو العمل والممارسة الفعلية أكثر بحزم وشرعية لضمان نتائج ،وعليه جاءت التوصيات كالتالي :

1. - يؤكد الباحث أولاً كبناء أخلاقي مرجعي لمهنة الطب النبيلة على وجوب تعليم وتربيه كل من يزاول مهنة الطب سواء المرخص لهم أو من يمتهنون هذه المهنة دون تراخيص قانونية جعل الرادع الأخلاقي أساس أعمالهم الطبية ففي غياب倫 الأخلاقيات المهنية يحضر

الإهمال والرعونة والتجارة بأجساد وصحة المرضى ولهذه التربية الأخلاقية منابر عدّة

وسائل الإعلام ، المساجد، الجامعات ، الجمعيات الخ فإنما الأمم الأخلاق

2. - ضرورة تكييف المستجدات الطبية مع أحكام الشريعة الإسلامية وتلك مهمة المحامع الفقهية الإسلامية .

3. - يجب التقنين أكثر لمسؤولية الطبيب عند وقوع الخطأ الطبي بوسائل ردعية عقابية ضابطة للعمل الطبي على المستوى الفقهى والقضائى معا فالالتزام الطبيب تجاه المريض يعتبر التزاما ببذل العناية قبل كل شيء وهذا يعني أن الطبيب لا يكون مسؤولا عن نتيجة العلاج ولكن عليه بذل العناية الالزمة بهدف شفاء المريض وهذا ما ينقص أو يغيب عند حدوث الأخطاء الطبية بتنوعها وحجم إضرارها على صحياتها.

4. - ان يدعم العمل الطبي بالتدريبات المستمرة من طرف الأطباء الحاذقين والمعروفين بانضباطهم الأخلاقي وبحاكمتهم سواء على المستوى المحلي أو العالمي لتدريب أعمق للأطباء ضمن برامج تعليم مستدام لا يحوي فقط التلقين النظري بقدر ما يحوي التطبيق والممارسة الفعلية لاكتساب مهارات أكثر بالإضافة إلى حضور المؤتمرات والدورات الطبية بهدف الاطلاع على مستجدات العلم في مجالات الطب المختلفة بعرض حالات متعددة لتشخيص أحسن لأعراض حالات مرضية معينة لتفادي أخطاء التشخيص الطبي كخطأ شائع حدوثه.

5. - من مرجعية ديننا الحنيف ومنظومة التعليم العالي لجامعاتنا خاصة كليات الطب تؤكد دراستنا هذه على وجوب برجمة مقاييس قارة للطب الإسلامي أو الفقه الطبي في مناهجها التعليمية طيلة السنوات الجامعية لتكوين قاعدة علمية بمنظور إسلامي مشبع وعمق لخريجيها من أطباء المستقبل.

6. - تعتمد الدول المتطرفة على عملية التوثيق كتوثيق الكوارث الطبيعية والإنسانية وإعادة دراستها للوقوف على مواضع الخلل لتفادي وقوعها مجددا أو على الأقل بأقل وأضرار

ممكنة وعليه يؤكد الباحث على الشروع الفوري في عملية توثيق الأخطاء الطبية في كافة المؤسسات الصحية كإجراء حتمي وضروري لتشخيص الأسباب ومعالجتها بالكشف عن تفاصيلها الدقيقة ، فالحل ليس في التستر على أخطاء الأطباء لعدم المساس بسمعتهم المهنية أو سمعة المؤسسات الصحية ، بل الخطر الأكبر هو فيمن سيكون غدا ضحية الأخطاء الطبية وعليه فيرى الباحث أن إن من أهم الأدوات الإجرائية التوثيقية هي تخصيص لجان في جل المستشفيات تدرس بشكل دوري منتظم كافة الأخطاء الطبية إضافة إلى تقصي مصادرها لكشف أسبابها وإحالة المسؤول عليها للجهات القانونية الضابطة .

7. - بالموازاة مع تقارير اللجان التوثيقية توصي دراستنا على استمرار الدراسة والتشخيص في قضايا الأخطاء الطبية مع لجان شرعية معتمدة من طرف وزارات الصحة مكملة لعمل التحقيقات الأولى هذه ،مكونة من باحثين ذوي مستويات عليا في الفقه والطب مهمتهم إبداء تقارير فنية وشرعية في الممارسات الطبية الخاطئة أساسا ووضع قوانين عقابية تنظم هذه المهنة الحساسة.

8. - على الجهات المسؤولة بتحديد المسؤوليات الطبية الجنائية والعقابية والتادية ان تطبق بحزم تلك العقوبات ،فلا مجال للمساومة على النفس البشرية التي رعاها الله عز وجل وكرمها أفضل تكريم .

9. - الإقرار فعلا بان المسؤولية الطبية في حالة وقوع خطأ طبي جسيم تستدعي شطب المسئول من سجل المرخص لهم بزاولة مهنة الطب، بالموازاة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء بالقصاص او التعويض فالردع أحيانا يوقف الجانب الاحترازي أكثر وأكثر للأخر.

10. - التزام الحكومات والمؤسسات بالتعويض المادي والمعنوي لضحايا الأخطاء الطبية بإيجاد آلية للتأمين يتافق وأحكام الشرع الإسلامي .

11.- حظر العمليات الجراحية في العيادات والمشافي الخاصة إلا بإذن من الوصاية .

وبهذا يكون الباحث قد خلص إلى نهاية البحث ، وما لا شك فيه أن هذا العمل ليس كاملا ، وإن كل سلبية يرجع سببها إلى تقصير من الباحث وهو جُهد المقلّ، وكل إيجابية هي فضل من الله تعالى والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل .

٠١-فهرسة الآيات الكريمة: مرتبة حسب ورودها في البحث .

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
08	32	المائدة	من آجِلِ ذلك كتبنا	01
54-08	82	الإسراء	وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ	02
09	196	البقرة	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ	03
10	06	المائدة	وَإِنْ كُتُمْ عَلَى سَفَرِ	04
-54 -37	69	النحل	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ	05
36-11	80	الشعراء	چَوِّا مَرِضَتْ فَهُوَ يَشْفِي	06
11	31	الأعراف	يَبَيِّنُ إِدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ	07
51-13	69	النحل	فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ	08
15	190	البقرة	وَلَا تَعْتَدُوا	09
17	61	البقرة	قَالَ أَتَسْتَبِدُونَ بِالَّذِي هُوَ أَدْبَرٌ	10
-34 -100 106	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَيَ آدَمَ	11
34	195	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	12
-29 -45 101	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	13

الفهارس

39	4	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	14
44	30	النساء	وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلْمًا	15
-44 106	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	16
46	151	البقرة	وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	17
50	41	ص	وَادْعُوكَرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى	18
50	42	ص	اَرْكُضْ بِرْجِلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ	19
-44 106	151	الأنعام	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	20
-45 101	29	النساء	وَلَا چ چ چ اَللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	21
44	30	النساء	وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلْمًا	22
50	-145 146	الصفات	فَبَنَدَنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْتَنَاهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ	23
54	57	يونس	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ	24
61			وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ السَّنْ بِالسَّنِ	25
61			إِنَّا كَنَا خَاطِئِينَ	26
92			وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ	27
-34 -100 106	195	البقرة	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْتَّهْلُكَةِ وَاحْسِنُوا	28
54	44	فصلت	قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ اَمَنُوا هُدَى وَشِفَاءٌ	29

39	4	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	30
-29 -45	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا اَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	31

الفهارس

101				
129	135	النساء	يَكْتَبُهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا بِبِ	32

-34	282	البقرة	وَاسْتَشْهِدُوا ثُرَثُرَجَالِكُمْ	33
-138				
139				
151	159	آل عمران	بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ	34
152	34	فصلت	ثُرَثُرَلِحْسَنَةِ وَلَا	35
154	58	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا	36
154	283	البقرة	فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّيَ لِلَّذِي لَأَوْتُمْ أَمْنَتُهُ	37
154	08	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَاهَدَهُمْ رَعْوَنَ ⑧	38
154	58	الأنفال	وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنذِرْ لِيَهُمْ عَلَى	39
157	34	الإسراء	وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ أَلْيَتِمْ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ	40
157	19	النور	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ	41
160	01	المائدة	ثُرَثُرَءَامَنُوا أَوْفُوا كَكَ	42
165	38	المدثر	كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا يَمْ بِ	43
170	03	الإنسان	إِنَّا هَدَيْنَاهُ أَلْسِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا ③	44
170	15	الإسراء	مَنِ يَهْتَدِي فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ	45
170	134	البقرة	تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ إِلَى كَسْبِتِمْ	46
171	178	الأعراف	مَنِ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ أَمْهَدَتِي إِلَى	47
171	07	الطلاق	لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ چچ	48
171	286	البقرة	يُكَفِّلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	49

الفهارس

172	225	البقرة	اً يُواخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٰ بَبِ بَبِ كَسْبَتْ قُلُوبُكُمْ	50
174	164	الأنعام	قُلْ دَعَا بَغْيَ رَبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَاءٍ	51

174	72	يوسف	قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ	52
188	151	الأنعام	قُلْ تَعَاوَلُوا أَتَلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ	53
220	178	البقرة	يَأَيُّهَا زَرْ كُنْبَ عَلَيْكُمْ ك	54
189	45	المائدة	وَكَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ	55
189	66	يوسف	قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْثِقًا ز	56
189	72	يوسف	71 قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَادَا تَفَقَّدُونَ	57
192	92	النساء	هَكَّاكَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ ب	58
194	08	المائدة	يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا كُونُوا قَوَمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءٍ بِالْقُسْطِ	59
195	50	المائدة	أَفَحَكِمُ الْجَهَلِيَّةَ	60
204	178	البقرة	يَأَيُّهَا زَرْ كُنْبَ عَلَيْكُمْ ك	61
225	06	التحريم	يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا قُوْنَ أَنْفَسُكُ وَأَهْلِيَكُ نَارًا	62
225	228	البقرة	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضُنَ	63
226	34	النساء	الرجال قَوَمُونَ عَلَى الْأَنْسَاءِ	64
226	44	ص	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ	65
229	202	البقرة	لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ	66

229	14	الإسراء	إِقْرَأْ كِتَابَ كَبُونِ يَنْفِسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا	67
229	104	آل عمران	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ	68

الفهارس

234	118	التوية	أَنْثَلَتْهُ الَّذِينَ حِفِّظُوا	69
239	20	الحديد	إِعْلَمُوا أَنَّمَا فِي قُوَّاتِهِ	70
240	92	النساء	آكَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ بِ	71
263	12	يونس	وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْأَضْرُرُ دَعَانَا لِجَنِّيَةِ	72
-260 268	233	البقرة	لَا تُضَارَّ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا	73
-265 268	29	النساء	يَتَأْمِلُهَا فِي قُوَّاتِهِ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ	74
280	40	الشوري	وَجَزَّوْا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَ	75
280	126	النحل	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	76
280	194	البقرة	كَكَكَكَ	77
-240 252	92	النساء	آكَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ بِبِهِ	78
287	187	البقرة	چَيَّأَهَا رَثْرَثَ كُثِيرَ عَلَيْكُمْ	79
229	14	الإسراء	إِقْرَا كِتَابَ كَبُونِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا 14	80
263	12	يونس	وَإِذَا مَسَ الْأَنْسَنَ الْأَضْرُرُ دَعَانَا	81
280	40	الشوري	وَجَزَّوْا سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلًا فَمَنْ عَفَ	82

2- فهرسة الأحاديث النبوية الشريفة: مرتبة حسب ورودها في البحث.

الرقم	الحديث أو جزء منه	رقم الصفحة
1	ما أنزل الله داء	86-43-40-37-11
2	في الحبة السوداء	12
3	تمدواوا عبدا الله	-40-38-12-21 100-42
4	إن أخي يشتكي بطنه	13
5	مرض النبي	19
6	وإن لجسده عليك حقا	34
7	لكل داء دواء	43-37
8	ما خلق الله داء	38
9	ما روتها عائشة بكثرة تداويه	40
10	أدوبي حرج النبي	42
11	يدخل الجنة من أمتى	43

الفهارس

44	من أكتوى	12
46	من اضطر إلى الميّة	13
52	اللهم أنا نسألك	14
52	ومتعنا بأسمعنا	15
52	اللهم أني أعوذ بك	16
52	اللهم عافي	17
53	بادروا بالأعمال	18
54	ضع يدك على الذي تألمه	19
54	الله رب الناس	20
55	باسم الله تربة أرضنا	21
55	من عاد مريضا	22
55	باسم الله أرقيك	23
55	رقية النبي لسعد	24
55	كلوا الزيت	25
56	ماء زمزم لما شرب له	26
56	إن هذه الحبة السوداء	27

الفهارس

56	ان امثل ما تداویتم	28
56	الشفاء في ثلاث	29
56	بعث أبي طبيبا	30
56	علمه من علمه	31
58	إن الله أنزل الداء	32
58	إن الله يجعل شفاءكم	33
58	إنهما ليست ببداوة	34
162-72	من تطيب ولم يعلم منه طب	35
116	يا عبادي لو ان أولكم	36
166-116	كلكم راع	37
119	لو يعطي الناس	38
119	لكن البينة على	39
130	أتى رجل الرسول الله في المسجد	40
130	أغد يا أنيس	41
132	روي ان رجلا قد زن	42
135	شاهداك أو يمينه	43

الفهارس

135	أقم شاهدين	44
140	قضى رسول الله	45
145	ما حق امرئ مسلم	46
149	إنما الأعمال بالنيات	47
150	تحروا الصدق	48
152	من كظم غيظا	49
152	إن الله رفيق	50
153	إن فيك خصلتين	50
158	أيما طبيب تطيب	52
164	لا ضرر ولا ضرار	53
173	لا يحل لامرئ مسلم	54
174	المرأة المخزومية التي سرقت	55
177	إذا منع الشمرة	56
189	أول ما يقضى	57
190	اجتنبوا السبع الموبقات	58
190	إن الديمة في الخطأ	59

الفهارس

193	إن في النفس مائة	60
200	أن أعرابياً أهدى إلى	61
205-202	طعام بطعام	62
203	من أوقف دابة	63
203	لا يأخذن أحدكم	64
211	ضالة الإبل	65
220	لا يحل دم امرئ مسلم	66
227	اتقوا الله في النساء	67
227	ما نحل والد ولدا	68
227	أكرموا أولادكم	69
227	اقبل أبو بكر فنكزني	70
228	ما اشتهر به عمر	71
234	لا يجلد فوق عشر	72
234	لا عقوبة فوق عشر	73
235	من غل فأحرقوا متابعه	74
248	أن امرأتين من هذيل	75

الفهارس

249-248	قضى رسول الله في الجنين	76
249	أن عمر استشار في إملاص الجنين	77
261	أن رجلا قتل رجلا	78
261	الدية عشرة ألف	79
267	لا ضرر ولا ضرار	80
274	في الصلب الدية	81
281	من تطيب ولم يعلم منه طب	82
292	ان الله وضع عن أمري	83

3-قائمة المصادر والمراجع : مرتبة حسب الحروف.

*القرآن الكريم برواية ورش

أ- الكتب العربية

1. آبادي ، أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم ، عون المعبد على شرح سنن أبي داود ، دار ابن حزم ، القاهرة ، مصر، 2005، 215/12.
2. ابن أبي الدنيا ، الصمت وآداب اللسان ، دار الكتاب العربي ، ط1990.
3. ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد البغدادي ، مكارم الأخلاق، مكتبة القرآن، دت .
4. ابن أبي حمزة الأزدي، شرح مختصر صحيح البخاري ، شرح الهاشمش عبد الجيد الشرنوبي الأزهري، دار عمر بن الخطاب ، مصر ، الطبعة الأولى 1428-2007 م.
5. ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، 1421 م.
6. ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلوي ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، 2010.
7. ابن الجوزي، كشف المشكّل من حديث الصحيحين، دار الوطن ، الرياض،.
8. ابن الحاج، المدخل إلى تتمة الأعمال بتحسين النيات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، 1380.

9. ابن العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع—، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، 1428-1422 هـ..
10. ابن الهمام: شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ، سنة الوفاة 681 هـ ، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت . 323/22
11. ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله، شمس الدين، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403 هـ - 1983 م.
12. ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الاختيارات الفقهية المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1397 هـ/1978 م.
13. ابن حزّي محمد بن أحمد الكندي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، دون بيان الطبعة وسنة النشر.
14. ابن حجر ،الميتمي ، الفتاوى الكبرى، وبها مشه فتاوى الرمل ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، مصر، د.ت.
15. ابن حجر، العسقلاني ، علي بن أحمد بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة، بيروت، 1379.
16. ابن حجر، العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأحكام، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الكتب السلفية.
17. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، المحتلي بالآثار، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988 م .
18. ابن رجب الحنبلي ، أبي الفرج شمس الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، دار ابن كثير، دمشق ، ط، 2008.

19. ابن رشد ، احمد أحمد بن محمد لحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الجزء 4 ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى .1415
20. ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
21. ابن عقيل،علي ابن عقيل بن محمد، **الواضح في أصول الفقه** ، مؤسسة الرسالة، 1420 .
22. ابن فردون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، 2003 .
23. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ،**المغني** ،مكتبة القاهرة، د. ط ، 1968 .
24. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **أعلام المؤقعين عن رب العالمين**، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط 1.
25. ابن قيم الجوزية، **الطب النبوى**، مراجعة وتصحيح عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، د. ت.
26. ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 2002م.
27. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الجواب الكافي** ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ط 1، 1429 م.
28. ابن كثير،إسماعيل بن عمر الحافظ ،**تفسير القرآن العظيم** : تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ط 4-1428 هـ .

29. ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء الكتب العربية ، 2 القاهرة .
30. ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة ، المحيط البرهاني الناشر: دار إحياء التراث العربي الأجزاء: 11 بلا طبعة ولا سنة نشر ،
31. ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب، الرياض.
32. ابن منذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع، مكتبة الفرقان عجمان ، الإمارات ، ط2
33. ابن نحيم ، زين الدين بن ابراهيم الحنفي ، الأشيه والنظائر ، تحقيق محمد الحافظ ، دار الفكر —دمشق—، 1986م، .
34. ابن نحيم زين الدين ابن نحيم الحنفي، 214/22: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت،.
35. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الرسالة العالمية، مصر ، 1430هـ
36. أبو زهرة محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
37. أبوبكر عبد الرزاق اليماني، مصنف عبد الرزاق ، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح، الكتب الإسلامية، بيروت ، ط2 ، 1403هـ.
38. أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 97/1 ، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1995م، عدد الأجزاء 4.

- .39. أحمد المصري، **القصاص والديات في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الكليات الأزهرية 1393هـ، ص 373.
- .40. أحمد بن حنبل ، المسند ، دار الحديث، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، د.ت .
- .41. أحمد حسن عباس الحياري، **المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- .42. أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، تقديم محمد هيثم الخيار ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.
- .43. **أخلاقيات مهنة الطب** ، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الرياض، 1424هـ.
- .44. الأشقر، عمر سليمان ، **مقاصد المكلفي ن** ، مكتبة الفلاح ،الرياض ، ط 1، 1981 .
- .45. إلبية، محسن عبد الحميد ، **نظرة حديثة خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية** ، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1993.
- .46. الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الفكر، بيروت.
- .47. الآمدي ، **الإحکام في أصول الأحكام**، دار الكتاب العربي بيروت ط 3، 1404
- .48. الانصاري ابی زکریاء ، **اسنى المطالب شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

- .49. أنظر أخلاقيات مهنة الطب، الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، الرياض، 1424هـ.
- .50. البابري، محمد أكمل الدين محمود الحنفي، العناية شرح الهدایة، تصحیح أحمد كبير، فتح علی وآخرون، طبعة ایدوکشن کلکته، 1835.
- .51. بابکر الشیخ، المسؤلیة القانونیة للطیب، الدار الجامعیة، عمان، الأردن، د ط، 2002م.
- .52. الباچی، سلیمان بن خلف أبو الولید، إحکام الفصول في أحکام الأصول، تحقیق عمران علی العربی، جامعة المرقب، لیبیا، 2005.
- .53. البار، محمد علی: المسؤلیة الطیبیة وأخلاقیات الطیب ، ط 1 ، دار المنار للنشر والتوزیع، جدة، 1416هـ/1995م
- .54. باشا، حسان شمسی والبار، محمد علی ، مسؤولیة الطیب بین الفقه والقانون، دار القلم، دمشق، ط 1، 2004.
- .55. البخاری ، عبد العزیز بن احمد بن محمد، علاء الدین ، کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقیق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمیة - بیروت ط 01 ، 1418هـ/1997م .
- .56. البخاری، أبي عبد الله ، محسن الإسلام، دار الكتاب العربي، بیروت ، ط 3، 1406.
- .57. البخاری، الجامع المسند الصحيح المختصر دار ابن کثیر، الیمامۃ، بیروت، ط 3، 1987.
- .58. البغدادی، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات ، المسائل الاستحسانیة باب الصید والذبائح. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط ، د. ت.

- .59. بنسى ،أحمد فتحي ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الثالثة 1404هـ-1984م / الطبعة الرابعة 1409هـ-1988م.
- .60. البهوي ،شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى ، عالم الكتب سنة النشر ، 1996
- .61. البهوي منصور ، دقائق أولى النهى ، عالم الكتب ، 1993 ، ط 1 ، مصطفى الرحيباني ، مطالب أولى النهى ، المكتب الإسلامي ، ط 6 ، 1961.
- .62. البهوي: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، دار الفكر للطباعة.
- .63. البيضاوي، تفسير البيضاوي "أنوار التنزيل واسرار التاویل" ،دار احياء التراث العربي ،لبنان .
- .64. البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق أحمد بن الحسين دار الكتب العلمية ، ط 3 ، د.ت ،
- .65. الترمذى ، محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح سنن الترمذى ، مكتبة المعارف للنشر ،الرياض ،السعودية ، ط 2 ، 2001.
- .66. التسوىلى ، علي بن عبد السلام بن علي ، أبو الحسنی ،**البهجة في شرح التحفة** ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، لبنان ،بيروت 1418هـ - 1998م .
- .67. التفتازانى ، شرح التلويع على التوضيح ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشیخ زکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، د.ت ..
- .68. الشعالي عبدالرحمن بن محمد المالكي ،**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان 1997 ، ط 1.
- .69. الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة .

70. الجصاص: أبو بكر محمد عبد الله (ابن العربي): **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.
71. الجميلي، أسعد عبيد ، **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنة ،** الطبعة الثانية 1432هـ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
72. حافظ الحكمي، **معاجز القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** ، دار ابن القيم، ط3، 1995.
73. حسان شمسي باشا، محمد علي البار: **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون ،** ط دار القلم بدمشق.
74. حسن زاكي الأبراشي: **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ،** دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989م .
75. الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، دار الفكر ، بيروت ، ط2، 1398هـ.
76. الحموي،أحمد بن محمد المكي ، **غمر عيون البصائر في شرح الأشباء والنظائر** ، دار الباز ، مكة المكرمة ، 1985م ، ط1.
77. خضر،عبد الفتاح ، **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة العامة إدارة البحث ، الرياض ، 1405هـ.
78. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ،**معالم السنن** ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2009.
79. الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار النشر: دار الكتب العلمية، ط3، 1417هـ - 1996م
80. الخفيف، علي ، **الضمان في الفقه الإسلامي** ، معهد البحث والدراسات العربية بالقاهرة، 1391هـ 1971م.

81. الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت.
82. الدار قطني ، علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، تحقيق عادل احمد عبد الجواد،دار المعرفة ، بيروت .
83. الذنون، حسين علي ، المبسوط في شرح القانون المدني للخطأ، ط1 ، دار الوائل للنشر ،عمان ، 2006.
84. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصاحب، مكتبة لبنان، 1986.
85. الذريعة لمكارم الراغب الاصبهاني، الحسين بن محمد بن المفضل ، الشريعة،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1980.
86. الراغب الاصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ،دار القلم الدار الشامية دمشق ، ط1،
87. الرشيدی، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمُغَرِّبِيِّ الرَّشِيدِيِّ ، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ، 1984م.
88. الرصاع، محمد بن قاسم: شرح حدود ابن عرفة ، المكتبة العلمية، تونس، ط1، 1931 م .
89. الرعینی ، محمد بن عبد الرحمن ، التاج والإکلیل شرح مختصر خلیل ، المحقق: زکریا عمیرات ،دار عالم الكتب ،2002.
90. الرملی، الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملی الشهير بالشافعی الصغیر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ، دار الفكر للطباعة سنة النشر 1404 هـ -1984 م.

91. الريسيوني، أحمد ، إنسانية قبل حقوق الإنسان ، سلسة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ع 87، 2002.
92. الزاحم، أثر تطبيق الشريعة في منع الجريمة ، دار المنار، القاهرة ، ط 2، 1412.
93. الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1982.
94. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى 1991-1412 م.
95. الزحيلي، محمد ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط 1، 1982 م.
96. الزرقا، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق، ط 1، 342/1، 1998.
97. الزرقاء، مصطفى أحمد: شرح القواعد الفقهية ، بتصحيح وتعليق، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1414 هـ.
98. الزرقاء، مصطفى أحمد: شرح القواعد الفقهية ، بتصحيح وتعليق، أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2، 1414 هـ.
99. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي، بيروت.
100. الزياعلي ، عثمان بن علي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1420 هـ/2000 م .
101. السرحان، عدنان وخاطر نوري: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

102. السرخسي: **المبسوط**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان
الطبعة الأولى، 2000 م.
103. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري** (القسم العام)،
دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.
104. سلطان أنور: **الموجز في النظرية العامة لالتزامات**، بيروت، دار النهضة العربية،
.1969
105. سليمان، مرقس ، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات** ، الجلد
الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: (في الأحكام العامة)، دار الكتب
القانونية، مصر، ط5، 1988 .
106. سليمان، مرقس ، **موجز أصول الالتزامات**، القاهرة، مطبعة لجنة البيان،
.1961
107. السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية ، 1984 بيروت.
108. سميح عبد السميح، **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم**
” مدنیا – جنائیا – إداریا ” – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
109. السنھوري، عبد الرزاق: **الوسیط في شرح القانون المدني** ، ط3، القاهرة،
دار النهضة العربية، 1981 .
110. السیوطی ، **الحاوی للفتاوى** ، دار الكتب العلمية، 1988 .
111. الشاطئي ، **الموافقات في اصول الشريعة** ، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ، دار
الكتب العلمية ، ط1، 2004.
112. الشافعی، محمد بن إدريس الشافعی أبو عبد الله، **الأم**، دار المعرفة ، 1393 ،
بيروت
113. الشربیتی ، **معنى المحتاج إلى معانی ألفاظ المنهاج**، دار الفكر ،بيروت.

114. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 2/364؛ مجد الدين أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه، مطبعة السنة الحمدية ، 1950.
115. الشرقاوي جمیل، النظرية العامة للالتزام ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981.
116. شفقة ، محمد فهر، المسؤلية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطيب (مجلة المحامون سوريا ع3س4، 1979).
117. شنب، محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، بيروت، دار النهضة، العربية، 1969.
118. الشنقيطي ، محمد الأمين ، أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، بجمع الفقه الإسلامي جدة .
119. الشنقيطي ، محمد بن محمد الجكني الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة .
120. الشوكاني ، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ..
121. الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان بدون طبعة وبدون تاريخ .
122. صديق خان ، الروضۃ الندية شرح الدرر البھیۃ ، مکتبۃ الكوثر، دار الارقم ، 1993.
123. الطبراني ، المعجم الأسوط، تحقيق : طارق بن عوض الله - محسن الحسيني ، دار الحرمین ، 1415ھ

124. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أى قرآن تفسير الطبرى، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة ، مصر.
125. الطحطاوى ،أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار،دار الكتاب العربي – القاهرة .
126. طلال عجاج: المسئولية المدنية للطبيب- دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004.
127. عبد الحميد الشواربى، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجناحية والتأديبية، الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
128. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2016.
129. عبد العزيز عبد اللطيف، الإخلاص،منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، العربية السعودية . 1420
130. عبد الفتاح خضر ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة ، والفقه الإسلامي ،دار الفجر،1998.
131. عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي ، ط 1، مصر، 1993/1414هـ
132. عبد القادر عبدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية (القسم العام)، دار هومة،الجزائر، طبعة 2010.
133. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت .
134. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،مؤسسة قرطبة ط6.

135. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مكتبة البشرى، ط2 1989،
136. عبد اللطيف الحسيني، المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1982.
137. العراقي، طرح التشريع في شرح التقرير ، دار احياء التراث العربي ، بدون سنة نشر .
138. عز الدين محمد خوجة، نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مراجعة عبد السنار أبو غدة، مجموعة دلة البركة إدارة التطوير والبحث، جدة، الطبعة الأولى 1414 م. 1993
139. العطار ، محسن بن محمد بن محمود الشافعى ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .
140. على عصام غصن، الخطأ الطبي ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط2010
141. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الاحكام ، دار الجليل، بيروت، 1991م.
142. علي سليمان، دراسات في المسئولية المدنية في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط2 .
143. العيني، أبو محمد محمود بدر الدين، البنية شرح الهدایة ، تحقيق أمين صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت .
144. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ، المكتبة العلمية – بيروت .

145. العيني، بو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
146. الغناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي،
التابع والإكليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
147. الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1
.1413
148. الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، لبنان . ط1
149. الغمراوي، السراج الوهاج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . ط1
150. الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مكتبة الوحدة العربية،
دارالبيضاء ، 1963.
151. القاسم، محمد هشام، المسؤلية الطبية من الوجهة المدنية (مجلة الحقوق
والشريعة السنة الخامسة)، الكويت، ط 1976.
152. القاسمي ، محمد جمال الدين، محسن التاويل ، دار احياء الكتب العربية، ت
فؤاد عبد الباقي، 1957 .
153. قائد أسامة عبد الله ، المسؤلية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة بين الشريعة
والقانون ، دار النهضة العربية، مصر، 1987.
154. القرطيبي :أحكام القرآن، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1967 م .
155. قلعجي محمد ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،
.1988
156. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي حشایة قليوبي على
شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ، دار الفكر تحقيق مكتب
البحوث والدراسات 1419هـ-1998م.

157. قيس محمد آل الشيخ مبارك، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفارابي ، دمشق ط 1991.
158. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق محمد خير طعمة الحليبي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1420 هـ.
159. الكفوي ،أبو البقاء الكفوي ، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
160. الكلبيولي ،**مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر** : ، دار الكتب العلمية 1419هـ - 1998م.
161. مالك ، **المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي** . العلمية، 3، 1994.
162. الماوري: **الحاوي في فقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1994.
163. المباركفوري ،**تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** ، دار الكتب العلمية، بيروت .
164. محمد الموسى، **نظرية الضمان الشخصي** ، جامعة محمد بن سعود الرياض، نشر الرسائل الجامعية رقم 6، 1419هـ.
165. محمد بن أحمد بسام المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل وأحمد فريد المزیدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.
166. محمد بن المدیني بوساق: **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** ، دار اشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1، 1999م.
167. محمد حسين مخلوف، **فتاوي شرعية وبحوث إسلامية** ، القاهرة، 1965 .

168. محمد رais، **المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري** ، دار هومة، الجزائر، 2007.
169. محمد رفعت: **العمليات الجراحية وجراحة التجميل**، اشتراك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في جمهورية مصر العربية، ط4، 1405هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر،
170. محمد صبرى السعدي، **شرح القانون المدنى الجزائري** ، دار المدى، الجزائر، الطبعة الثانية 2004 .
171. محمد فضل الله توري، **نظريه الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، مكتبة التراث، الكويت، ط1
172. الخمسانى، محمد بن عيسى صبحي: **النظريه العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية**، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط2.
173. محمود العطار الشافعى ، **حاشية العطار على شرح الحال المحلى على جمع الجواامع** ، دار الكتب العلمية ، بدون طبعة ،د.ت،.
174. محمود القبلاوى، **المسؤولية الجنائية للطبيب** ، دار الفكر الجامعى، مصر، 2004
175. محمود محمد عبد العزيز الزيني: **مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتوق العدري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص113.
176. محمود محمود مصطفى: **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثامنة عشر، 1948، القاهرة.
177. مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، درا السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1996م.

178. المرداوي علاء الدين علي بن سليمان ، الفروع ومعه تصحيح الفروع مؤسسة الرسالة الحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م
179. المرداوي، علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة الحمدية، 1956.
180. المرغiani ، الهدایة شرح البداية المبتدی ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية باكستان ، 1417.
181. مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1955.
182. المسؤلية الطبية ، مجلة القانون، العدد السادس، السنة الثانية، الأردن، 1995.
183. مصطفى عبد الفتاح لبنة: جريمة إجهاض الحوامل دراسة في مواقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة،دار اولى النهى ، بيروت،1966.
184. المطري ،المغرب في ترتيب المغرب ،مكتبة اسامه بن زيد 1979 .
185. المعايطة، منصور عمر المسؤلية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2004.
186. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل ، دار الثقافة، مصر، الطبعة 3، 1986 م.
187. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ،
188. المناوي، فيض القدير ،المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1356؛
189. منذر الفضل، الالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1996 .

190. متدر الفيصل، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية** ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ط2.
191. المنذري ، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم ، **مختصر أبي داود** ، المحقق: أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،1980
192. منير رياض حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية،1989 م.
193. موفق على عبيد: **المسؤولية الجزائرية للأطباء عن إفشاء السر المهني** ، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
194. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** ، المطبعة السلفية في مصر سنة 1345هـ،الطبعة: الأولى 1397 –هـ.
195. النسائي ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي المجتبى** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،2012 م .
196. النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تحقيق خليل الميس، دار القلم بيروت،1986
197. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات ، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتاب العربي، بيروتن دون طبعة وسنة النشر.
198. النسيمي: محمود ناظم النسيمي **الطب النبوى والعمل الحديث** ، ، ، ط 2، 1407 ، الرسالة ،بيروت.
199. نظام الدين ،لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، دار الكتب العلمية ،2000.

-
200. النمرى، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، دار الكتب العلمية، 2000م.
201. النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي، بيروت ،دمشق ،عمان 1991م.
202. النووي، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر، تحقيق محمود مطري، بيروت 1417 هـ.
203. النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي ،بيروت الطبعة الثانية، 1392 .
204. النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ،دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 2002
205. النيسابوري،نظام الدين الحسن بن محمد القمي ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تحقيق : زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.
206. وبسام محتسب، المسؤلية المدنية والجنائية بين النظرية والتطبيق ، دار الإيمان، دمشق، 1404هـ.
207. وجيه محمد الخيال، المسؤلية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، مكتبة هوازن، الرياض، الطبعة الأولى، 1996.
208. وفاء حاكمي أبو جمیل، الخطأ الطبي : الخطأ الطبي(دراسة تحليلية فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
209. يوسف أمين فرج، مسؤولية الأطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية (مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ط1، 1431).

المعاجم والقواميس:

1. - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن المكارم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1
2. ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1
3. ابراهيم ، أنيس وآخرون، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط2004م.
4. احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، 1979م.
5. الجوهري، ابو نصر ، تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملاتين ، بيروت ، ط1987م،
6. الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: علي شيرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
7. الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 2005
8. الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1.
9. مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط ،مكتبة الشروق الدولية ،2004.
10. المنجد في اللغة والإعلام، القسم الأول: المنجد في اللغة،دار المشرق ،بيروت ، الطبعة المئوية الأولى.

الأطروحات والدراسات:

- 1-أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، وهي رسالة دكتوراه ؛ دار النشر مطبع الكويت تايمز 1403هـ 1983م
- 2-حمد الموسى، نظرية الضمان الشخصي ، جامعة محمد بن سعود الرياض، نشر الرسائل الجامعية رقم 6 ، 1419هـ .

- 3- عبد الراضي محمد هاشم عبد الله، **المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994 م، ص 97
- 4- عثمان بطيخ، **المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون** ، رسالة دكتوراه ، كلية الزيتونة للشريعة وأصول الدين ، 1987.
- 5- علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2/ 1984.
- 6- عيساني رفique، **مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية** ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015_2016.
- 7- القحطاني ، مفلح بن ريعان ، **الأخطاء المدنية للأطباء دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والسعدي**، دكتوراه دولة في القانون المدني - جامعة استراسبورغ الفرنسية 1997 - م.

المجالات والمصادر:

1. أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، 2000.
2. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، الكويت، 179/28 - 180.
3. شقفة محمد فهر، **المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة على عمل الطبيب**، مجلة المحامون سوريا ، ع 3، 1979.
4. عبد العزيز عبد اللطيف،**الإخلاص**، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، العربية السعودية، 1420 .
5. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** ، 1548/7 التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد

يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد 1: مجلد واحد. العدد 2: مجلدان.
العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات
ومجموع المجلدات للأعداد 13: أربعون مجلدا.

6. محمد الموسى، **نظيرية الضمان الشخصي** ، جامعة محمد بن سعود الرياض، نشر
الرسائل الجامعية رقم 6 ، 1419 هـ

7. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت، 1427هـ.

8. وديع فرج: **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد** ، العدد
الأول، السنة الثانية عشر، محرم 1361هـ/ يناير 1942 ، القاهرة.

9. عبد السلام الشريفي: **مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي**، مجلة كلية الدعوة
الإسلامية، العدد الحادي عشر، 1994م، طرابلس.

10. عبد الله محمد الجبوري: **مسؤولية الأطباء عن أعمالهم المهنية في الفقه
الإسلامي**، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان، 168-169، السنة 17، (رجب، شعبان
1404هـ/نيسان، ماي 1984م)، العراق.

11. مازن مصباح صباح ونائل محمد يحيى ، المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب-
دراسة فقهية مقارنة وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،
المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 99 - 143 جوان 2012

قوانين ومراسيم :

1. قانون العقوبات الجزائرية، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشعغال التربية، الطبعة
الأولى 1991، ص 103

2. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، دار الجليل، بيروت، المادة 79
1991م.

3. قانون العقوبات الجزائرية، وزارة العدل الجزائرية، الديوان الوطني للأشغال التربية، ط 1، 1991.
4. منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14 إلى 19 محرم 1425 هـ الموافق 6-11-2004 م.
5. اللائحة التنفيذية مزاولة المهن الصحية السعودي، نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 4-11-1426 هـ.
6. قانون رقم 05-85 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 16 فبراير 1985 م يتعلق بحماية الصحية ورقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، السنة 8، العدد 1405، السنة 1985.
7. مرسوم تنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 5 محرم 1413 هـ الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، المؤرخة في 08 يوليو 1992.
8. قرار رقم 142 (15/8)، جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 15 بمسقط، مارس 2004، المتضمن ضمان الطيب، مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد 680 – 679 / 4، 15.
9. مولود ديدان، القانون المدني (حسب آخر تعديل له) قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، دار النجاح للكتاب، الجزائر، طبعة 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 276-92 مؤرخ في 05 محرم 1413 هـ الموافق 06 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، السنة التاسعة والعشرون.
- الموقع الإلكترونية:**

الفهارس

- 1-أحمد بن يحيى المرتضى (ت 1437-840م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 245/15، و 242/15 على التوالي موقع الإسلام : www.al-islam.com
- 2-الصاوي ،حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،بدون طبعة وبدون تاريخ ، 296/11، مصدر الكتاب: موقع الإسلام .<http://www.al-islam.com>
- 3-تمام اللودعمي ، فقه ضمان الطيب,. mars 2017 www.sitamol.net
- 4-النووي، المجموع شرح المهدب ، (ج5/ص106 مصدر الكتاب متوفّر على موقع : موقع يعسوب، أعده للمكتبة الشاملة: موقع مكتبة المسجد النبوى الشريف .<http://www.mktaba.org>
- 5-سعد آل فريال : الجرائم المعلوماتية المالية ، ملتقي أهل الحديث www.ahlalhadeeth.com حكم التعويض عن الضرر الأدبي،
- 6-موقع رسالة الإسلام www.islammassage.com
- 7-سعد آل فريان: حكم التعويض عن الضرر الأدبي ، موقع رسالة الإسلام .www.islammassage.com
- 8-القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع، قرار رقم 109 بتاريخ 1421هـ. www.fiqhacademy.org.sa
- 9-دار الإفتاء الكويت على موقع الإلكتروني: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/NewFatwas/Medicine/Pages/Medi> cine06.aspx .2017-09-13
- 10-معجم المعاني الجامع (http://www.alnaany.com) :استرجاع بتاريخ 23 فيفري 2017

- 11-العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ، (ج5/168) متوفر على موقع:
<http://www.ahalhdeeth.com>
- 12-قرارات و توصيات: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ج1/ص104) متوفر على موقع :
<http://www.mktaba.org>
- معجم المعاني الجامع (http://www.alnaany.com) :استرجاع بتاريخ 23 فيفري 2017
- موقع الفقه الإسلامي www.islamic-feqh.com -13
يمكن مراجعة بعض القضايا من هذه الروابط
<http://www.vitaminedz.orghtml>-14
<http://www.altahrironline.com/ara/?p=75907>
- 15-سعد آل فريان: حكم التعويض عن الضرر الأدبي ، موقع رسالة الإسلام.
www.islammassage.com
- 16-جامعة الإمام محمد بن سعود العربية السعودية :
<http://www.imamu.edu.sa/events/confernce/reseashe/res39/Pages/163.aspx>. 20-01-2014
ب-الكتب الأجنبية:

Mazeair et tunc : « Théorie et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle » 6émé.ed,1965,I,N°669=60.

Michèle Haridaux-Ramir , Santé , Responsabilité du Médecin, - 2 responsabilité civile, Editions Technique, Juris- classeurs, Fax 440-1,1993,p13.

Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-9.12 – 3 Patient 2—2 Physician relationship

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
أ	الإشكالية
ث	أسباب اختيار الموضوع
ث	أهمية الدراسة
ح	منهج الدراسة ومنهجية البحث
ح	الدراسات السابقة
ر	الصعوبات
ر	خطة البحث
01	الفصل التمهيدي: العمل الطبي ومشروعية التداوي
02	المبحث الأول: العمل الطبي
02	تمهيد
02	المطلب الأول: تعريف الطب والعمل الطبي
02	الفرع الأول: التعريف اللغوي
03	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي "للطب"
08	المطلب الثاني: مشروعية العمل الطبي
08	الفرع الأول: أدلة مشروعية العمل الطبي في " الكتاب، السنة النبوية، الإجماع"
14	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية العمل الطبي
15	الفرع الثالث : قواعد العمل الطبي في الشريعة
21	الفرع الرابع إباحة العمل الطبي
34	المبحث الثاني: ضرورة التداوي ومشروعيته
35	المطلب الأول: مفهوم التداوي ومشروعيته
35	الفرع الأول: تعريف التداوي لغة واصطلاحا

الفهارس

36	الفرع الثاني : مشروعية التداوي
52	المطلب الثالث : حكمة التداوي وأنواعه
52	الفرع الأول : الحكمة من التداوي
53	الفرع الثاني : أنواع التداوي
54	الفصل الأول: الخطأ الطبي في الشريعة الإسلامية
55	المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي
56	المطلب الأول :مفهوم الخطأ
61	الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا
63	الفرع الثاني: أنواعه من حيث التعريف
64	الفرع الثالث: الآراء الفقهية في تعريف الخطأ
69	المطلب الثاني -:تعريف الخطأ الطبي
69	الفرع الأول : تعريف الفقه القانوني
70	الفرع الثاني: تعريف الفقه الإسلامي
71	المطلب الثالث: طبيعة الخطأ الطبي
72	المطلب الرابع: الأصول الشرعية للخطأ الطبي
72	الفرع الأول:الأسس والمعايير الشرعية التي تنظم مهنة الطب
73	الفرع الثاني:المعايير والضوابط عند الفقهاء هي كالتالي
75	الفرع الثالث:الضوابط والمعايير التي يقاس بها الخطأ الطبي
78	المبحث الثاني: أسباب ومعايير اعتبار الخطأ الطبي
78	المطلب الأول : أسباب الخطأ الطبي
78	الفرع الأول: تتعدد أسباب الخطأ الطبي ولعلّ أهمها ما يلي
79	الفرع الثاني :إخلال بواجب العناية
82	المطلب الثاني : معايير اعتبار الخطأ الطبي
83	الفرع الأول:المعيار الشخصي
83	الفرع الثاني : المعيار الموضوعي

الفهارس

83	الفرع الثالث:المعيار المختلط
86	المبحث الثالث : أنواع الخطأ الطبي وأخطاره
87	المطلب الأول:أنواع الخطأ الطبي
87	الفرع الأول : الخطأ اليسير
88	الفرع الثاني : الخطأ الفاحش
89	الفرع الثالث: الخطأ المادي
90	الفرع الرابع: الخطأ الذي ليس من جنس العمل الطبي
93	الفرع الخامس:الخطأ المهني
107	المطلب الثاني : أضرار الخطأ الطبي
107	الفرع الأول: الضرر المادي
109	الفرع الثاني:الضرر المالي
110	الفرع الثالث:الضرر المعنوي
112	الفصل الثاني: المسئولية الطبية
113	المبحث الأول : مفهومها ووسائلها وأركانها
113	تمهيد
114	المطلب الأول: مفهومها واركانها
114	الفرع الأول : تعريف المسئولية
117	الفرع الثاني : أركان المسئولية
128	المطلب الثاني : وسائل إثبات المسئولية الطبية
128	الفرع الأول: الإقرار
132	الفرع الثاني: الشهادة
132	الفرع الثالث:المستندات الكتابية
147	المبحث الثاني : أنواع المسئولية الطبية وانتفاوتها
148	المطلب الأول: أنواع المسئولية
148	الفرع الأول : المسئولية الأخلاقية

الفهارس

158	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية
168	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية
175	المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الطبية

175	الفرع الأول : شروط انتفائها
176	الفرع الثاني : طرق انتفائها
182	الفصل الثالث الآثار المترتبة على الأخطاء الطبية
183	المبحث الأول : الضمان والتعويض
183	المطلب الأول : الضمان
183	الفرع الأول : تعريف الضمان لغة واصطلاحا
188	الفرع الثاني:مشروعيته
190	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته
191	الفرع الرابع:الضمان في الطب
192	الفرع الخامس:أنواع الضمان
199	المطلب الثاني : التعويض
199	الفرع الأول :تعريف التعويض
201	الفرع الثاني:مشروعية التعويض
204	الفرع الثالث:أنواع التعويض
219	المبحث الثاني : القصاص
219	المطلب الأول : تعريفه ومشروعيته
219	الفرع الأول : تعريفه
219	الفرع الثاني:مشروعيته
220	المطلب الثاني: ثبوت التعدى العمدى
221	المطلب الثالث : بعض الصور العمدية
223	المبحث الثالث : التأديب

الفهارس

223	المطلب الأول:تعريفه
225	المطلب الثاني : مشروعاته
229	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعاته

229	المطلب الرابع: أنواع التأديب
229	الفرع الأول : الحسبة
232	الفرع الثاني:التعزير
239	المبحث الرابع: الكفارة
239	المطلب الأول: تعريف الكفارة لغة واصطلاحا
239	الفرع الأول: تعريفها لغة
240	الفرع الثاني: تعريفها شرعا
240	المطلب الثاني: مشروعاتها
241	المطلب الثالث: الحكمة من الكفارة
241	المطلب الرابع: كفارة خطأ الطبيب
243	الفصل الرابع: نماذج تطبيقية وأحكامها
245	المبحث الأول: الخطأ في التشخيص الطبي
246	المطلب الأول : خطأ طبي أدى الى الإجهاض
246	الفرع الأول : حياثات وتداعيات القضية
247	الفرع الثاني:تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
248	الفرع الثالث: الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
253	المطلب الثاني: ثقب في الزائدة الدودية
253	الفرع الأول : حياثات وتداعيات القضية
245	الفرع الثاني: تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
255	الفرع الثالث: الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
258	المبحث الثاني : الخطأ بسبب العمليات الجراحية

الفهارس

258	المطلب الأول : بتر رجل بسبب خطأ طبي
258	الفرع الأول : حيئيات وتداعيات القضية
259	الفرع الثاني: تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
260	الفرع الثالث: الحكم " الجنائي " في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
270	المطلب الثاني : شلل الساقين بسبب عملية جراحية
270	الفرع الأول : حيئيات وتداعيات القضية
272	الفرع الثاني: تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
273	الفرع الثالث: الحكم " الجنائي " في الشريعة الإسلامية من هذه الأضرار
278	المطلب الثالث : خطأ طبي تحميلي أدى إلى تشوه مستديم لوجه امرأة
278	الفرع الأول : حيئيات وتداعيات القضية
279	الفرع الثاني: تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
280	الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
284	المبحث الثالث: الخطأ بسبب الإهمال الطبي
284	المطلب الأول : خطأ طبي نتيجة إهمال طبي أدى لوفاة من غير قصد
284	الفرع الأول : حيئيات وتداعيات القضية
285	الفرع الثاني: تفاصيل القضية و الأحكام الشرعية المترتبة عليها
285	الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
288	المطلب الثاني: خطأ طبي بسبب نسيان ضمادات طبية لمريض أدى الى تعفن
288	الفرع الأول: حيئيات وتداعيات القضية
289	الفرع الثاني - تفاصيل القضية والأحكام الشرعية المترتبة عليها
289	الفرع الثالث : الحكم الجنائي في الشريعة الإسلامية من هذا الخطأ الطبي
294	الخاتمة
301	فهرس الآيات
306	فهرس الأحاديث
312	فهرس المصادر والمراجع

338

فهرس المحتويات

الملخص :

هذا البحث الموسوم بـ: الأخطاء الطبية والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية تناول فيه الباحث جملة من الأمور المتعلقة بالعمل الطبي وأخطاء الأطباء أثناء الممارسة الطبية، وقد تضمن أهم النقاط الآتية :

- مفهوم العمل الطبي في الإسلام وشروطه وتقدير الله للإنسان من خلال الحافظة على نفسه بتشريع التداوي وتحريم تعريضها للهلاك.

- وبيان الخطأ الطبي وأنواعه وأخطاره.

- المسؤولية الطبية وأنواعها ومبرراتها وانتفاءها.

- بيان الآثار المترتبة على المسؤولية الطبية وتطبيقات على بعض الأخطاء مع التفصيل في أحکامها الشرعية .

ولبيان الدراسة من كل جوانبها قسم الباحث موضوعه إلى خمسة فصول ؛ تناول في الفصل التمهيدي العمل الطبي ومشروعية التداوي ، وفي الفصل الأول تحدث عن خطأ الطبيب ، وفي الفصل الثاني تناول المسؤولية الطبية وتبعاتها ، وفي الفصل الثالث تناول ؛ الآثار المترتبة عن الخطأ الطبي وفي الخامس تناول بعض النماذج التطبيقية والأحكام الشرعية عليها .

وقد خلص الباحث في الأخير إلى نتائج وتوجها بعض التوصيات ، فمن النتائج :

- الطب من فروض الكفاية يتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو حفظ النفس.

- حكم التداوي هو الوحوب ومن تركه مع القدرة عليه فهو آثم.

- مهنة الطب أمانة فمن لم يرعاها كان خائنا.

- جنائية الطبيب كبقية الجنائيات يعاقب عليها إن ثبت تقصيره.

ومن التوصيات :

- ضرورة تكيف المستجدات الطبية مع أحکام الشريعة الإسلامية وتلك مهم المحاجم الفقهية الإسلامية .

- من مرجعية ديننا الحنيف ومنظومة التعليم العالي لجامعاتنا خاصة كليات الطب تؤكد دراستنا هذه على وجوب برجمة مقاييس قارة للطلب الإسلامي أو الفقه الطبي في مناهجها

التعليمية طيلة السنوات الجامعية لتكوين قاعدة علمية بمنظور إسلامي مشبع وعمق لخريجيها من أطباء المستقبل.

- التزام الحكومات والمؤسسات بالتعويض المادي والمعنوي لضحايا الأخطاء الطبية بإيجاد آلية للتأمين يتافق وأحكام الشرع الإسلامي .

الملخص بالإنجليزية :

Summary :

This research is tagged with: Medical errors and their implications in Islamic law

The researcher dealt with a number of issues related to medical work and errors of doctors during medical practice, and included the most important points:

- The concept of medical work in Islam and its conditions and the honor of God to man by maintaining himself by the legislation of medication and the prohibition of exposure to destruction.
- A statement of the medical error and its types and dangers.
- Medical responsibility, types, obligations and termination.
- Statement of the implications of medical liability and applications for some errors with detail in their legal provisions.

the first chapter, he talked about the doctor's error. In the second chapter, he dealt with medical responsibility and its consequences. In the third chapter he dealt with the effects of medical error. In the fifth chapter, Some applied models and Shariah provisions.

The researcher concluded in the final results and directed some recommendations, the results:

- Medicine from the duties of sufficiency is related to the great purpose of Shari'ah is the preservation of self.
- The ruling on medication is obligatory and whoever leaves it with the ability to do so is a sinner.
- The profession of medicine Secretariat who did not observe it was a traitor.
- The felony of the doctor, like other crimes, is punishable if it is proven that he is short.

Recommendations include:

- The need to adapt medical developments with the provisions of Islamic law and those important Islamic jurisprudence.

Our study confirms that the standards of a continent of Islamic medicine or medical jurisprudence should be programmed in its educational curricula throughout the academic years to form a scientific base with a full and deep Islamic perspective for its graduates of future doctors.

- The obligation of governments and institutions to compensate material and moral victims of medical errors to find a mechanism of insurance in accordance with the provisions of Islamic law